جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

مدى حق الزوج في مال زوجته

إعداد
جهاد حسن القرم

إشراف
د. جمال زيد الكيلاني

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2013م

مدى حق الزوج في مال زوجته

إعداد

جهاد حسن القرم

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2013/8/21م وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
د. جمال الكيلاني	مشرفاً رئيساً	.....
د. خالد قرقور	ممتحناً خارجياً	.....
د. أيمن الدباغ	ممتحناً داخلياً	.....

الإهداء

إلى السراج المنير... إلى سيد الأولين والآخرين... إلى رسولنا الكريم سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – وصحبه الدر الميامين.

إلى الينبوع الذي لا يمل من العطاء... إلى من كلل العرق جبينه... إلى من سعوا لأنعم بالراحة والهناء.. إلى والدي العزيزين، أمد الله في عمرهما، وأحسن الله عاقبتهما في الدنيا والآخرة.

إلى من سرنا سويا وشققنا طريقنا معا نحو النجاح والإبداع.. إلى رفيق دربي.. زوجي الغالي (يوسف)، ووالديه الكريمين، حفظهم الله ورعاهم.

إلى من حبهم يجري في عروقي.. إلى قرة عيني ونور فؤادي.. أولادي (آية وكريم)، حفظهم الله.

إلى إخوتي (إياد، خالد، محمود)، وأخواتي (براء، مريم، عائشة)، حفظهم الله تعالى ورعاهم.

إلى زميلاتي في مدرسة بنات رافات الثانوية.

إلى من أراد الإسلام شريعة ومنهج حياة.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

الشكر والتقدير

الحمد لله تعالى الذي منَّ عليَّ بإنجاز هذه الرسالة، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات القائل في كتابه:" ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾[1].

فمن منطلق هذا التوجيه الرباني أقدم جزيل الشكر والعرفان إلى الدكتور الفاضل: جمال زيد الكيلاني، الذي تكرم بالإشراف على هذه الرسالة، والذي أولاني كل نصح وإرشاد، فجزاه الله كل خير.

كما وأتوجه بالشكر الجزيل إلى لجنة المناقشة الكريمة، لما قدموه لي من الملاحظات والتوجيهات، حتى خرجت على هذه الصورة، فبارك الله فيهم جميعا.

ولا يفوتني أن أشكر جميع أساتذتي الأفاضل في كلية الشريعة بجامعة النجاح الوطنية، الذين أفادوني من علمهم أثناء دراستي في الجامعة.

وخاتمة شكري وتقديري إلى كل من قدم لي النصح والإرشاد والمساندة، فجزى الله الجميع عني خير الجزاء، والحمد لله في الأولى والآخرة.

[1] سورة إبراهيم، الآية 7.

الإقرار

أنا الموقعة أدناه، مقدمة الرسالة التي تحمل العنوان:

مدى حق الزوج في مال زوجته

The Husband's Right with his Wife's Money

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها لم يُقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise reference, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name:	**جهاد حسن القرم**	اسم الطالبة:
Signature:	.....	التوقيع:
Date:	.....	التاريخ:

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
الإقرار	هـ
فهرس المحتويات	و
الملخص	ط
المقدمة	1
أهمية البحث	2
أسباب اختيار الموضوع وأهدافه	2
مشكلة البحث	3
خطة البحث	3
الدراسات السابقة المتعلقة	5
منهجية البحث	7
أسلوب البحث وأدواته	7
الفصل التمهيدي: مفهوم الحق والحقوق المشتركة بين الزوجية، وفيه مبحثان:	9
المبحث الأول: مفهوم الحق، وفيه مطلبان:	10
المطلب الأول: مفهوم الحق لغة واصطلاحا.	10
المطلب الثاني: الحق المالي.	14
المبحث الثاني: الحقوق المشتركة بين الزوجين.	18
الفصل الأول: الذمة المالية للمرأة، وفيه ثلاثة مباحث:	21
المبحث الأول: مفهوم الأهلية لغة واصطلاحا.	22
المبحث الثاني: تعريف أهلية الوجوب والأداء، والفرق بينهما.	23
المبحث الثالث: استقلال الذمة المالية للمرأة.	25
الفصل الثاني: حق الزوج في الأكل من أضحية زوجته وعقيقتها وكفاراتها والأخذ من زكاتها، وفيه أربعة مباحث:	43
المبحث الأول: حق الزوج في الأكل من أضحية وعقيقة زوجته، وفيه مطلبان:	44
المطلب الأول: حق الزوج في الأكل من أضحية زوجته.	44

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: حق الزوج في الأكل من عقيقة زوجته.	50
المبحث الثاني: حق الزوج في الأكل من كفارات زوجته، وفيه ثلاثة مطالب:	52
المطلب الأول: مفهوم الكفارة ومشروعيتها.	52
المطلب الثاني: أنواع الكفارات.	53
المطلب الثالث: حق الزوج في الأكل من كفارات زوجته.	60
المبحث الثالث: حق الزوج في الأخذ من زكاة زوجته.	63
المبحث الرابع: حق الزوج في مال زوجته في حال الخلع.	67
الفصل الثالث: حق الزوج في ميراث الزوجة ووصيتها وهبتها، وفيه ثلاثة مباحث:	70
المبحث الأول: حق الزوج في ميراث الزوجة، وفيه ثلاثة مطالب:	71
المطلب الأول: مفهوم الإرث ومشروعيته.	71
المطلب الثاني: شروط الإرث.	72
المطلب الثالث: حق الزوج في إرث زوجته.	73
المبحث الثاني: حق الزوج في وصية الزوجة، وفيه ثلاثة مطالب:	74
المطلب الأول: مفهوم الوصية.	74
المطلب الثاني: شروط الوصية.	76
المطلب الثالث: حق الزوج في وصية زوجته.	77
المبحث الثالث: حق الزوج في هبة الزوجة، وفيه ثلاثة مطالب:	79
المطلب الأول: مفهوم الهبة.	79
المطلب الثاني: مشروعية الهبة.	79
المطلب الثالث: حق الزوج في هبة زوجته.	80
الفصل الرابع: حق الزوج في مال الزوجة العاملة والموسرة، وفيه ثلاثة مباحث:	85
المبحث الأول: مدى حق الزوج في الإذن لزوجته بالعمل أو منعها منه، وفيه ثلاثة مطالب:	86
المطلب الأول: أثر الزواج في أهلية المرأة للتكسب.	86
المطلب الثاني: اشتراط إذن الولي أو الزوج لخروج المرأة للعمل.	88
المطلب الثالث: أثر تكسب الزوجة في وجوب نفقتها على زوجها.	93

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني: حق الزوج في الإنفاق من مال زوجته الموسرة، وفيه سبعة مطالب:	98
المطلب الأول: حق النفقة على الزوج ابتداء.	98
المطلب الثاني: أسباب وجوب نفقة الزوجة.	101
المطلب الثالث: سقوط النفقة عن الزوج.	103
المطلب الرابع: مفهوم الإعسار لغة واصطلاحا.	105
المطلب الخامس: ما يثبت به الإعسار.	106
المطلب السادس: إعسار الزوج بنفقة الزوجة.	107
المطلب السابع: حق الأولاد في النفقة من مال الأم عند إعسار الأب.	112
المبحث الثالث: تجهيز بيت الزوجية، وفيه مطلبان:	115
المطلب الأول: تجهيز البيت من مال الزوجة.	115
المطلب الثاني: انتفاع الزوج بجهاز الزوجة.	120
الخاتمة.	122
فهرس الآيات القرآنية.	125
فهرس الأحاديث النبوية.	128
فهرس الأعلام.	130
قائمة المصادر والمراجع.	132
Abstract	B

مدى حق الزوج في مال زوجته

إعداد

جهاد حسن محمود القرم

إشراف

د. جمال زيد الكيلاني

الملخص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

هذا بحث بعنوان: مدى حق الزوج في مال زوجته. مقدم من الطالبة جهاد حسن القرم، بإشراف الدكتور الفاضل: جمال زيد الكيلاني، وذلك استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية. وقد تناولت في هذا البحث قضية حقوق الزوج المالية على زوجته وهي من أهم القضايا المهمة لكى الجنسين وذلك للتعرف إذا ما كان للزوجة التزامات مالية نحو الغير كالنفقة على الزوج أو الأولاد في حال الإعسار، والتعرف إذا ما كان للزوج حق فيما يتعلق بذمة زوجته من حقوق مالية شرعية، وإذا ما كان للزوج الحق في الانتفاع بجهاز زوجته. جاء في فصل تمهيدي، وثلاثة فصول، وخاتمة.

فالفصل التمهيدي كان بعنوان أهلية المرأة للوجوب والأداء واستقلال ذمتها المالية، وهذا الفصل فيه ثلاثة مباحث، تحدثت فيه عن مفهوم الحقوق، ومصدرها وسبيل معرفتها، والحقوق المشتركة بين الزوجين، واستقلال الذمة المالية للمرأة، حيث تثبت للمرأة أهلية أداء ووجوب كاملتان، وتثبت لها ذمة مالية مستقلة، فتستطيع التصرف بأموالها بكافة أنواع التصرفات دون الوقوف على إذن أحد.

أما الفصل الأول فكان بعنوان: حق الزوج فيما يتعلق بذمة زوجته من حقوق مالية، وهذا الفصل فيه ثلاثة مباحث، تحدثت فيها عن حق الزوج في الأكل من أضحية وعقيقة زوجته، حيث يحق له الأكل من أضحية وعقيقة زوجته في مقدار الثلث المتبقي للأهل، وتحدثت

عن حق الزوج في الأكل من كفارات زوجته، حيث تستطيع الزوجة إعطاء زوجها من كفاراتها إذا كان محتاجا، ومن ثم تحدثت عن حق الزوج في الأخذ من زكاة زوجته حيث تستطيع الزوجة إعطاء زوجها المحتاج من زكاتها على الراجح.

وجاء الفصل الثاني بعنوان: حق الزوج في ميراث الزوجة ووصيتها وهبتها، وفيه ثلاثة مباحث، تحدثت فيها عن حق الزوج في ميراث الزوجة فبينت مفهوم الإرث وشروطه ومن ثم بينت حق الزوج في ميراث زوجته، حيث يأخذ الزوج النصف إذا لم يكن للزوجة فرع وارث ويأخذ الربع إذا كان لها فرع وارث، ومن ثم تحدثت عن حق الزوج في وصية الزوجة فبينت مفهوم الوصية وحكمها وتحدثت عن حق الزوج في وصية زوجته، حيث لا تصح الوصية للزوج، لأنه من الورثة إلا إذا أجاز الورثة ذلك على الراجح، ومن ثم تحدثت عن حق الزوج في هبة زوجته فبينت مفهوم الهبة ومشروعيتها وحق الزوج في هبة زوجته، حيث تستطيع الزوجة أن تهب لزوجها ما تشاء دون الوقوف على إذن أحد.

أما الفصل الثالث فكان بعنوان: حق الزوج في مال الزوجة العاملة والموسرة، وفيه ثلاثة مباحث، تحدثت فيها عن حكم عمل المرأة وهو الإباحة إذا كان بموافقة الزوج أو الولي وتحدثت عن عمل المرأة في بيتها وعملها خارج بيتها، ووجوب أخذ إذن الزوج عند خروجها للعمل، والتزام المرأة بعقد أجرت فيه نفسها قبل الزواج، وتحدثت عن حق الزوج في الإنفاق من مال زوجته الموسرة، حيث تنفق الزوجة على زوجها وعلى نفسها في حال إعساره ويسارها وترجع عليه بما أنفقته في حال يساره، ومن ثم تحدثت عن تجهيز بيت الزوجية وأنه حق من حقوق الزوجة فلا تطالب بالتجهيز إلا إذا كان برضاها وبموافقتها وتحدثت عن انتفاع الزوج بجهاز الزوجة حيث تستطيع منعه من الانتفاع بجهازها، ولكن من حسن العشرة أن تسمح الزوجة لزوجها بالانتفاع بجهازها.

ثم أنهيت البحث بخاتمة بينت فيه النتائج التي خلصت إليها من هذه الدراسة، مع أهم التوصيات، ومنها:

- على الزوج أن يحترم زوجته ويرفع من شأنها، وأن لا يكون غرضه من الزواج بها الطمع في مالها.
- أوصي المرأة العاملة بالمساهمة في نفقة بيتها، وذلك لأنه من باب الصلة بين الزوجين والتعاون.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، العزيز الحكيم، العلي العظيم، وأشهد أن لا اله إلا هو الحي القيوم بين للعباد طريق الهدى والصلاح، وأرشدهم إلى سبل الخير والفلاح، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، جعله الله منارة يهتدى بها وقدوة حسنة للعالمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

لقد نظَّم الله عز وجل العلاقة بين الرجل والمرأة من خلال عقد الزواج، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[1] .

ورتب على هذا العقد آثارا عديدة، من أهمها **أن** جعل للزوجة حقوقا على زوجها، وجعل للزوج حقوقا على زوجته، وجعل بينهما حقوقا مشتركة، فإذا علم كل منهما حقوقه وواجباته أصبحت العلاقة الزوجية أكثر قوة ومتانة، فيستقيم حالها وتؤدي الرسالة التي وجدت من أجلها فالأسرة هي اللبنة الأولى في المجتمع، إن صلحت صلح المجتمع وإن فسدت فسد المجتمع.

فنجد كثيرًا من الدارسين تناولوا موضوع حقوق الزوجة على زوجها، بالبحث والدراسة، ولم يغفلوا عن دراسة موضوع حقوق الزوج على زوجته، إلا أنهم لم يتوسعوا في دراسة حقوقه المالية على زوجته.

فالأصل أن حق النفقة حق ثابت للزوجة على زوجها بمجرد العقد، قال تعالى: ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ** ﴾[2]، ولكن هذا الحق يقابله قرارها في بيت زوجها واحتباسها من أجله قال تعالى: ﴿ **وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ** ﴾[3]، وبوجود ذمة مالية مستقلة للمرأة عن طريق عملها أو

---

[1] سورة الروم، الآية 21.

[2] سورة البقرة، الآية 228.

[3] سورة الأحزاب، الآية 33.

حصولها على المال عن طريق الميراث أو الوصية أو الهبة....، أدى إلى وجود خلافات بينها وبين زوجها إثر مطالبته بمشاركتها في النفقة على الأسرة، وذلك لتنازله عن حق من حقوقه وهو احتباسها من أجله وخروجها للعمل، أو مطالبته بالمال لإعساره، والأصل وجود التسامح بين الزوجين ومواساة كل منهما الآخر في المحن والشدائد، ولكن قد ترفض الزوجة مساعدة زوجها في حال إعساره فلا يجد سبيلا للنفقة عليها وعلى أولادهما، وقد تجهز الزوجة بيت الزوج ومن ثم لا تسمح له بالانتفاع بالجهاز باعتبارها مالكة له، لذلك أحببت البحث في هذا الموضوع، لبيان حقوق الزوج المالية على زوجته ومدى حقه في الانتفاع من مالها عند إعساره، ومدى حقه في الانتفاع بما في ذمتها من أموال شرعية.

أهمية البحث:

1. بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بحقوق الزوج المالية على زوجته، وما يتعلق بهذا الموضوع من أحكام وأراء فقهية.
2. بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة العاملة، من حيث اشتراط إذن وليها أو زوجها لخروجها للعمل، وأثر عملها في وجوب نفقتها، واستقلال ذمتها المالية.
3. بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة العاملة، من حيث مساهمتها في النفقة على البيت، والنفقة على الزوج والأولاد.
4. بيان رفعة الإسلام وسموه في التعامل مع المرأة حيث كرمها وأعطاها حقوقها المالية.

أسباب اختيار الموضوع وأهدافه:

لقد كان الدافع وراء اختياري لهذا الموضوع ما يلي:

1. ظهور بعض المستجدات في هذا الموضوع التي تحتاج إلى بيان حكمها الشرعي، لأن الشريعة الإسلامية تتسم بالشمول، ومصلحة لكل زمان ومكان، ومن هذه المستجدات

عمل المرأة خارج بيتها لساعات طويلة، واشتراط الزوجة على الزوج الاستمرار في عملها في عقد الزواج ...

2. تبصرة المسلمين رجالا ونساء بمكانة الإسلام وعلو شأنه، حيث كرم المرأة وجعل لها ذمة مالية مستقلة، ومنع الاعتداء عليها.

3. معرفة الأحكام المتعلقة بحقوق الزوج المالية على زوجته.

4. كثرة توجيه الأسئلة من قبل الرجال والنساء عن حقوق الزوج المالية على زوجته، وحق الزوج في مال زوجته العاملة أو الموسرة.

5. تناول الكتب الفقهية لموضوع حقوق الزوج المالية بشكل يسير ومفرق من خلال الحديث عن إعسار الزوج أو زكاة مال الزوجة.

مشكلة البحث:

تناول البحث قضية حقوق الزوج المالية على زوجته، وهي من أهم القضايا المهمة لكلا الجنسين، إذ إن للمرأة حقوقا مالية على الغير كالنفقة والمهر والإرث.. ولكن هل للمرأة التزامات مالية نحو الغير كالنفقة على الزوج أو الأولاد في حال الإعسار؟ وهل للزوج الحق في التصرف في مال زوجته؟ وهل للزوج الحق فيما يتعلق بذمة زوجته من حقوق مالية شرعية؟ وهل له الحق بالانتفاع بجهازها؟ هذا ما سيتم التعرف عليه في هذا البحث.

خطة البحث:

قمت بتقسيم هذا البحث إلى مقدمة، وفصل تمهيدي، وثلاثة فصول، وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة.

الفصل التمهيدي: مفهوم الحق والحقوق المشتركة بين الزوجين، وفيه مبحثان.

المبحث الأول: مفهوم الحق.

المبحث الثاني: الحقوق المشتركة بين الزوجين.

الفصل الأول: الذمة المالية للمرأة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الأهلية لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: تعريف أهلية الوجوب والأداء، والفرق بينهما.

المبحث الثالث: استقلال الذمة المالية للمرأة.

الفصل الثاني: حق الزوج في الأكل من أضحية زوجته وعقيقتها وكفاراتها والأخذ من زكاتها، وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: حق الزوج في الأكل من أضحية وعقيقة زوجته.

المبحث الثاني: حق الزوج في الأكل من كفارات زوجته.

المبحث الثالث: حق الزوج في الأخذ من زكاة زوجته.

المبحث الرابع: حق الزوج في مال زوجته في حال الخلع.

الفصل الثالث: حق الزوج في ميراث الزوجة ووصيتها وهبتها، وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: حق الزوج في ميراث الزوجة.

المبحث الثاني: حق الزوج في وصية الزوجة.

المبحث الثالث: حق الزوج في هبة الزوجة.

الفصل الرابع: حق الزوج في مال الزوجة العاملة والموسرة، وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: مدى حق الزوج في الإذن لزوجته في العمل أو منعها منه.

المبحث الثاني: حق الزوج في الإنفاق من مال زوجته الموسرة.

المبحث الثالث: تجهيز بيت الزوجية.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث والتوصيات.

الدراسات السابقة المتعلقة بالموضوع:

من خلال اطلاعي على مادة البحث لم أجد كتابا شاملا للمسائل التي قمت بالبحث فيها في هذا الموضوع، لأن موضوع البحث منثور بين الكتب القديمة والحديثة، إلا أني قمت بجمعها ليسهل الرجوع إليها، وقد وثقت تلك المراجع في قائمة مراجع البحث، ومن أبرز الكتب الحديثة التي تناولت بعض مباحث هذا الموضوع:

أولا: كتاب المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، للدكتور عبد الكريم زيدان، وقد احتوى الكتاب على الكثير من الأحكام التي تختص بها المرأة، ومن تلك الأحكام:

1. وجوب نفقة الأولاد على الوالدين.
2. أهلية المرأة في التصرفات المالية.

ثانيا: الطرق الشرعية لحل المشكلات العصرية للمرأة لسماح شهاب الدين، وقد تحدثت الكاتبة عن:

1. حكم تصرف المرأة في راتبها.
2. حق الزوج في راتب زوجته.

ثالثا: الحياة الزوجية والحقوق الإرثية، لمحمد حمزة العربي، وقد تحدث الكاتب عن:

حقوق الزوج على زوجته، وتناول بشكل يسير حقه المالي على زوجته.

رابعا: للمرأة على الرجل في الزواج الإسلامي لنور الدين أبو لحية وقد تحدث الكاتب عن:

1. حق الزوج في التصرف بمال زوجته بإذنها عن طريق الانتفاع التطوعي أو عن طريق انتفاعه بزكاة مالها.
2. انتفاع الزوج بمال زوجته بغير إذنها.

خامسا: المرأة بين الشريعة وقاسم أمين لزكي علي أبو غصته السيد وقد تحدث الكاتب عن:

1. التعويض المالي للمرأة بما يتناسب مع وضعها المالي والاقتصادي.
2. إذن الولي لخروج المرأة للعمل.

سادسا: الأحوال الشخصية، لمحمد أبو زهرة –رحمه الله تعالى–، وقد تحدث الكاتب عن:

1. نفقة الأبناء على والديهم.
2. نفقة الأم على أولادها في حال إعسار الأب.

سابعا: نظام الاشتراك المالي بين الزوجين وتكييفه الشرعي لخليفة علي الكعبي، وقد تحدث الكاتب عن:

1. انفصال الذمة المالية بين الزوجين.
2. عمل الزوجة خارج البيت.
3. مشاركة المرأة في نفقات الأسرة.

وبعد الاطلاع على هذه الكتب وغيرها، يمكن أن نعلق عليها بما يأتي:

1. إن هذه الكتب تحدثت بشكل جزئي إما عن النفقة على الزوجة أو عمل المرأة أو مشاركتها في نفقات البيت، ولم تكن جامعة للجزئيات كافة.

2. إن هذه الكتب تعرضت لموضوع الحقوق المالية الواجبة للمرأة ونادرا ما تعرضت للحقوق المالية الواجبة عليها.

3. الإيجاز والاختصار في المواضيع التي تعرضت لها هذه الكتب.

فأحببت بهذه الرسالة أن أحصر المسائل والقضايا التي تتعلق بحقوق الزوج المالية على زوجته والترجيح في المسائل الخلافية من خلال جمع جزئيات هذا الموضوع، وبيان أحكام بعض المستجدات الفقهية فيه.

منهجية البحث:

لقد اتبعت في بحثي المنهج الوصفي الاستقرائي[1] والتحليلي[2]، من خلال عرض آراء ومذاهب الفقهاء في مسائل البحث، بعيدا عن التحيز لرأي مذهب من المذاهب، وترجيح ما يتبين لي أنه الصواب والأقرب إلى تحقيق المصلحة ومقاصد الشريعة.

أسلوب البحث وأدواته:

1. الرجوع إلى المصادر الأصلية للموضوع، وجمع مادة البحث من الكتب المختلفة وعزو الآراء لأصحابها، فعند نقل رأي المذهب الشافعي يتم الرجوع إلى كتب الشافعية وهكذا وعرض المسائل الفقهية على المذاهب الأربعة المشهورة، مع الإشارة إلى رأي ابن حزم الظاهري في بعض المسائل.

2. اعتماد المعاجم اللغوية، لتوضيح معاني المفردات والمفاهيم والمصطلحات.

[1] المنهج الوصفي: هو طريقة معتمدة من أجل الدراسة والتحليل لبلوغ الأهداف المطلوبة من البحث.

[2] المنهج التحليلي: هو المنهج الذي يقوم على تحليل الجملة ببيان أجزائها ووظيفة كل منها.

3. عزوتُ الآيات القرآنية الكريمة إلى مكانها في المصحف الشريف، بذكر اسم السورة ورقم الآية.

4. خرّجتُ الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها الأصلية، وذكرت الحكم عليها.

5. ترجمتُ للأعلام الذين وردت أسماؤهم في البحث كلما احتاج الأمر لذلك.

6. ذكرت اسم المرجع كاملا عند وروده أول مرة، فإن تكرر مرة أخرى اكتفيت بالإشارة إلى اسم الشهرة للمؤلف واسم الكتاب ورقم الجزء والصفحة.

7. تسجيل أهم نتائج البحث والتوصيات في الخاتمة.

8. ترتيب المراجع حسب اسم الشهرة للمؤلف، مع مراعاة الترتيب الألفبائي للأسماء.

9. إفراد مسرد خاص لكل من الآيات والأحاديث والأعلام.

10. تسجيل ملخص للبحث باللغتين العربية والانجليزية.

وأخيرا إني لأرجو من الله العلي العظيم أن أكون قد وفقت في عرضي لهذه الرسالة، وأن يتجاوز عني ما وقع مني من تقصير أو زلل، كما وأسأله تعالى أن يوفقني ويسدد خطاي، وأن يلقى هذا العمل القبول عند الله تعالى، وعند الناس، وأن ينتفع به المسلمون، وأن يكون خالصا لوجهه الكريم، وصلى اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

الفصل التمهيدي

مفهوم الحق والحقوق المشتركة بين الزوجين

المبحث الأول: مفهوم الحق، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الحق لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: الحق المالي.

المبحث الثاني: الحقوق المشتركة بين الزوجين.

المبحث الأول

مفهوم الحق

المطلب الأول: مفهوم الحق لغة واصطلاحا

قبل الخوض في مدى حق الزوج في مال زوجته، التي ستكون مدار بحثنا لا بد من التعرف على مفهوم الحق لغة واصطلاحا، والتعرف على مفهوم الحق المالي.

أولا: الحق في اللغة:

يطلق لفظ الحق في اللغة على عدة معان منها:

- الحق من أسماء الله تعالى، أو من صفاته، قال الرسول –صلى الله عليه وسلم –: "**إن لله عز وجل تسعة وتسعين اسما، مائة إلا واحدا، من أحصاها دخل الجنة ثم عد منها الحق**"[1].
- ويطلق الحق على الموت، قال تعالى: ﴿ وَجَآءَتۡ سَكۡرَةُ ٱلۡمَوۡتِ بِٱلۡحَقِّۖ ﴾[2] والمراد بالحق في هذه الآية هو الموت[3].
- ويطلق الحق أيضا على العدل والصدق، قال تعالى: ﴿ وَقُضِيَ بَيۡنَهُم بِٱلۡحَقِّ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ﴾[4]

---

[1] أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي: **صحيح البخاري**، كتاب الوصايا، باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار والشروط التي يتعارفها الناس بينهم وإذا قال مائة إلا واحدا أو اثنتين، رقم الحديث 2736، 198/3، وفي كتاب التوحيد، باب إن لله مائة اسم إلا واحدا، رقم الحديث 7392، 118/9، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، 1407 – 1987، ط3، ت: د مصطفى ديب البغا. ومسلم: بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري: **صحيح مسلم**، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها، رقم الحديث 2677، 2062/4، وورد بلفظ "لله تسع وتسعون اسما من حفظها دخل الجنة وان الله وتر، يحب الوتر"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ت: محمد فؤاد عبد الباقي.

[2] سورة ق، آية 19.

[3] التيمي: فخر الدين محمد بن عمر الرازي الشافعي: **التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب**، 141/28، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421–2000، ط1.

[4] سورة الزمر، آية 69.

والمقصود بالحق في الآية أي قضى بينهم بالعدل والصدق[1].

- والحق نقيض الباطل وهو يطلق أيضا على الموجود الثابت، وقد يفيد الملك[2].
- ويأتي الحق بمعنى وجب وثبت[3]، كما في قوله تعالى: ﴿ قَالَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقَوۡلُ ﴾[4] وقوله تعالى:" ﴿ وَلَٰكِنۡ حَقَّتۡ كَلِمَةُ ٱلۡعَذَابِ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾[5]. أي وجبت.

مما سبق يتبين لنا وجود معان كثيرة للحق يختلف معناها حسب السياق الواردة فيه، وتدور جميعها حول الوجوب واليقين.

ثانيا: الحق في الاصطلاح:

لم يلقَ تعريف الحق اهتماما كبيرا من الفقهاء القدامى، واكتفوا باستعماله بما يتناسب ومعناه اللغوي، بخلاف العلماء المعاصرين الذين اهتموا به اهتماما كبيرا.

*** تعريف العلماء القدامى للحق:**

- قال الشافعي عن الحق: "حق على الناس غسل الميت"[6] وهنا يأتي الحق بمعنى الواجب، وهو لا يبتعد عن معناه اللغوي.

---

[1] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، 476/4، دار الفكر، بيروت.

[2] انظر في هذه المعاني الى: *الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني: **تاج العروس من جواهر القاموس**، 166/25-167، دار الهداية. *ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري: **لسان العرب**، 49/10، دار صادر، بيروت، ط1. *الفيومي: احمد بن محمد بن علي المقري: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، 143/1، المكتبة العلمية، بيروت. *الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: **مختار الصحاح**، 62/1، مكتبة لبنان، بيروت، 1415هـ-1995م، ت: محمود خاطر.

[3] الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي: **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، 430/3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ت: عبد الرزاق المهدي.

[4] سورة القصص، آية 63.

4 سورة الزمر، آية 71.

[6] الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله، **الأم**، 274/1، دار المعرفة، بيروت،1393، ط1.

- وقال القرافي[1] عن الحق: "حق الله أمره ونهيه"[2]، وقصد بحق الله حكمه.
- ومنهم من قصد بالحق الصدق، كقول الماوردي[3]: "فإن سأل إحلاف المدعى عليه بأن ابتياعه كان حقا"[4].
- وعرفه صاحب كشف الأسرار بأنه "الشيء الموجود من كل وجه ولا ريب في وجوده"[5]. وجوده"[5].

ويؤخذ على هذا التعريف بأنه عام وكان لا بد من تخصيصه، فالشيء: "اسم عام لجميع المكونات عرضا كان أو جوهرا، وهو الثابت المتحقق الوجود"[6]. كما أن قوله لا ريب في وجوده أي أنه يثبت أن لا شك فيه بمعنى الموجود والثابت، وهو من المعاني اللغوية للحق.

- أما النفراوي[7] فعرف الحق بأنه: "الحكم المطابق للواقع ويطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب ويقابله الباطل"[1].

---

[1] هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصهناجي الأصل، البهنسي، المشهور بالقرافي (شهاب الدين، أبو العباس) فقيه، أصولي، مفسر، ومشارك في علوم أخرى. ولد بمصر، وتوفي في آخر يوم من جمادى الآخرة بدير الطين بالقرب من مصر القديمة، ودفن بالقرافة. من تصانيفه: الذخيرة في الفقه، شرح التهذيب، شرح محصول فخر الدين الرازي، التنقيح في أصول الفقه، وأنوار البروق في أنواع الفروع في أصول الفقه. انظر ترجمته: كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب عبد الغني الدمشقي، معجم المؤلفين، 158/1، مكتبة المثنى، بيروت، أحياء التراث العربي.

[2] القرافي، أبو العباس شهاب الدين احمد بن إدريس بن عند الرحمن المالكي: **الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق**، 140/1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ- 1998م ط1، ت: خليل المنصور.

[3] هو: علي بن محمد بن حبيب البصري، المعروف بالماوردي (أبو الحسن) فقيه، أصولي، مفسر، أديب، سياسي، درس بالبصرة وبغداد، وولي القضاء ببلدان كثيرة، توفي ببغداد في ربيع الاول (975-1058م)، من تصانيفه: الحاوي الكبير في فروع الفقه الشافعي في مجلدات كثيرة، تفسير القرآن الكريم، الاحكام السلطانية، انظر ترجمته: كحالة، معجم المؤلفين، 198/7، مرجع سابق.

[4] الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي: **الأحكام السلطانية**، 145/1، دار الحديث، القاهرة.

[5] البخاري، عبد العزيز بن احمد بن محمد علاء الدين الحنفي: **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، 134/4، دار الكتب الإسلامي.

[6] الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف: **التعريفات**، 130/1، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1402هـ - 1983م. قلعجي، محمد رواس، حامد صادق قنيبي: **معجم لغة الفقهاء**، 267/1، ط2، 1408هـ-1988م.

[7] هو: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي: فقيه من بلدة نفرى، توفي بالقاهرة (163-1714 م). له كتب، منها: الفواكه الدواني، ورسالة في التعليق على البسملة، انظر ترجمته :كحالة، معجم المؤلفين، 192/1، مرجع سابق.

وهذا التعريف عام لا يخرج عن تعريف الحق في اللغة بأنه يعني المطابقة وأنه نقيض الباطل.

يلاحظ مما سبق أن تعريف القدامى للحق لا يخرج عن تعريفه في اللغة من حيث أنه نقيض الباطل، أو أنه يعني الموجود الثابت.

***تعريف العلماء المعاصرين للحق:**

- عرف السنهوري الحق بأنه: "مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون"[2].

ويؤخذ على هذا التعريف بأنه قصر الحق على المعاملات المالية فقط وهذا تعريف ليس بجامع.

- أما الشيخ الزرقا[3] فعرف الحق بأنه: "اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا "[4].

وهذا التعريف أكثر دقة، وشامل للحق وما يراد منه من معنى.

- وعرف الدريني الحق بأنه: "اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء، أو إقتضاء أداء من أخر تحقيقا لمصلحة معينة "[5].

وهذا تعريف شامل إلا أنه أطال فيه، وذلك بقوله "تحقيقا لمصلحة معينة"، إذ أن المصلحة هدف للحق وأثر حتمي له.

---

[1] النفراوي: احمد بن غانم "ابو غنيم "بن سالم بن المهنا، شهاب الدين الأزهري المالكي: **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيراوني**، 188/1، دار الفكر، 1415-1995.

[2] السنهوري، عبد الرزاق احمد: **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**، 9/1، دار النهضة العربية.

[3] هو: الشيخ والفقيه **مصطفى الزرقا** الشيخ الحلبي ابن الشيخ الفقيه أحمد الزرقا ولد بمدينة حلب سنة 1322هـ- 1904م، من أبوين صالحين ونشأ في بيئة علمية حافزة على الطلب والتحصيل، توفي سنة 19999م، من شيوخه أحمد الشافعي ومحمد راغب الطباخ، انظر ترجمته :**منتدى** الحوار الإسلامي: **www.al7ewar.net.**

[4] الزرقا، مصطفى: **الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد**، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، 10، مطبعة طربين، دمشق، 1384هـ-1965م، ط1.

[5] الدريني، فتحي: **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**، 193، مؤسسة الرسالة.

وهذا التعريف قريب من تعريف الزرقا، إلا أن موضوع البحث الحقوق المالية وهو يتناسب مع تعريف السنهوري، لأنه قصر الحق على المعاملات المالية.

المطلب الثاني: الحق المالي

قبل الخوض في تعريف الحق المالي لا بد من التحدث عن مصدر الحقوق، وسبيل معرفتها، والحكمة من منحها للعباد، **وتقسيماتها**.

أولا: مصدر الحقوق:

إن منشئ الحقوق ومانحها هو الله تعالى، ولولا أنها من الله ما ثبت حق للعباد، قال الشاطبي[1]: "ما هو حق للعبد إنما ثبت كونه حقا له بإثبات الشرع ذلك له، لا بكونه مستحقا لذلك بحكم الأصل"[2].

وتهدف الحقوق إلى تنظيم حياة البشر وجعلهم سعداء في الدنيا والآخرة وتحقيق مصالحهم، قال الشاطبي: "كل حكم شرعي فيه حق للعباد إما عاجلا وإما أجلا بناء على أن الشريعة وضعت المصالح للعباد"[3].

وهذه الحقوق يستمدها الإنسان من مصادر التشريع، وكل حق من الحقوق يستند إلى دليل من القرآن أو السنة، ولذلك لابد أن يستعملها الإنسان على وفق ما شرعت من غير زيادة ولا نقصان، لأن مخالفة ذلك يعد تعسفا في استعمال الحق[4].

---

[1] هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي، المالكي الشهير بالشاطبي، (أبو إسحاق) محدث، فقيه أصولي، لغوي، مفسر، مات في شعبان من مؤلفاته: عنوان التعريف بإسرار التكليف في الأصول، شرح على الخلاصة في النحو في إسفار أربعة كبار، الموافقات في الأصول الأحكام، انظر ترجمته، كحالة، **معجم المؤلفين**، 118/1، مكتبة المثنى، بيروت، أحياء التراث العربي.

[2] الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **الموافقات**، 104/3، دار ابن عفان، ط1، 1417 –1997، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

[3] الشاطبي، **الموافقات**، 538/2، مرجع سابق.

[4] زيدان، عبد الكريم، **المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم**، 153/4، مؤسسة الرسالة.***الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 18 /40، دار السلاسل الكويت، 1404–1427، ط2، بتصرف.

ثانيا: سبيل معرفة الحقوق:

بما أن منشئ الحقوق ومصدرها هو الله تعالى، فإن سبيل معرفتها هو معرفة الأحكام التي تثبت هذه الحقوق، وتعتبر مصادر التشريع كاشفة لهذه الحقوق وليست مثبتة لها ابتداء، إذ إن هذه المصادر تعتمد على بذل الجهد للوصول إلى هذه الأحكام التي قد ثبتت مسبقا في القرآن الكريم والسنة النبوية فالله تعالى هو مصدر الحقوق، وهو وحده مثبتها، ولا يستطيع أحد أن يلغيها أو يعطلها، فهي حقوق أبدية صالحة لكل زمان ومكان، ولكن يستطيع المجتهدون التوصل إليها من خلال الطرق التي رسمها علم أصول الفقه[1].

ثالثا: الحكمة من منح الحقوق للعباد:

إن الحكمة من منح الله تعالى الحقوق للعباد تتضح من خلال ما يلي[2]:

1- إن الغاية من خلق الإنسان هي العبادة، قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[3]، والعبادة هي: "اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأعمال والأقوال والأفعال"[4]، وهذا يعني أن على الإنسان أن تكون أعماله وأفعاله وأقواله موافقة للشرع وأحكامه، والحقوق الممنوحة له تسهل ذلك.

2- كرم الله تعالى الإنسان في محكم كتابه، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ ﴾[5]، ومن مقتضيات هذا التكريم منحهم الحقوق، ومنها الحقوق المالية، وحرمانهم من الحقوق يعد انتقاصا لهم وهذا يتنافى مع التكريم.

3- إن منح الحقوق للإنسان تعد من باب الابتلاء والاختبار؛ ليظهر الإنسان مدى امتثاله لأوامر الله تعالى وحمده على نعمه.

---

[1] زيدان، عبد الكريم: **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، 153/4، مؤسسة الرسالة ، بتصرف.

[2] زيدان: **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، 155/4-156، المرجع سابق، بتصرف.

[3] سورة الذاريات، آية 56.

[4] ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم: **العبودية**، 44/1، المكتب الإسلامي، بيروت، 1426-2005، ط7، ت: محمد زهير الشاويش.

[5] سورة الإسراء، آية 70.

4- إن أحكام الشريعة الإسلامية شرعت لجلب المنافع ودرء المفاسد والحقوق تسهم في ذلك لتحقيق ما فيه خير للإنسان في الدنيا والآخرة. وهذه المنافع هي ما يعرف بالضروريات الخمس، والحاجيات، والتحسينات[1].

وبما أن الحقوق تعين العباد على جلب المنافع ودرء المفاسد، وتعينهم على عبادة الله عز وجل، وهي مظهر من مظاهر تكريم الله تعالى، فإن هذا يقتضي حماية الشرع لهذه الحقوق بكافة أنواعها بما فيها الحقوق المالية، وتكون حمايتها بإلزام الجميع باحترامها ومنع التعدي عليها.

أقسام الحقوق:

للحقوق تقسيمات كثيرة باعتبارات مختلفة، منها: تقسيم الحقوق باعتبار اللزوم وعدمه، وباعتبار عموم النفع وخصوصه، وباعتبار وجود حق العبد وعدمه، وباعتبار إسقاط العبد للحق وعدم قدرته على إسقاط الحق، وباعتبار الحق التام والحق المخفف، وباعتبار الحق المالي وغير المالي[2]. وما يهمنا هو تقسيم الحقوق باعتبار المالية وعدمها، وهذا الذي سنركز عليه، تقسيم الحقوق باعتبار متعلق الحق[3]:

1- الحق المالي: هو ما كان متعلقا بالمال " كملكية الأعيان أو الديون". **والحق المالي: "هو الذي يمكن تقويمه بالمال فهو يخول صاحبه قيمة مالية تقدر بالمال أو النقود"[4]. وقد يكون الحق المالي لله أو حقا للمخلوق**[5].

---

[1] **الضروريات:** هي الأمور التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت الحياة، انظر: الشاطبي، **الموافقات**، 18/2.* الحاجيات: هي الأمور التي يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم ترع دخل على المكلفين الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة، انظر: الشاطبي، **الموافقات** 21/2. *التحسينات لأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق، انظر الشاطبي، **الموافقات** 22/2.

[2] **الموسوعة الفقهية الكويتية:** وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 40/18، مرجع سابق.

[3] الزرقا، **الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد**، 15/3 وما بعدها/ السنهوري، **مصادر الحق**، 9/1، مرجع سابق.

[4] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي/جدة، العدد 2012/5.

[5] الشنقيطي: محمد بن محمد المختار، **شرح زاد المستقنع**، رقم الدرس 10/194.

ويقسم الحق المالي إلى نوعين هما: الحق العيني، وهو علاقة حقوقية بين شخص وشيء مادي معين بذاته تخوله سلطة مباشرة عليه. والحق الشخصي وهذا مطلب يقره الشرع لشخص على آخر، وهو كل علاقة شرعية بين شخصين يكون أحدهما مكلفا تجاه الآخر بالقيام بعمل فيه مصلحة ذات قيمة للآخر.

2- **الحق غير المالي:** كحق الولي في التصرف على الصغير، وحق ولي الأمر على الرعية، وهو يشمل الحقوق الأدبية والمعنوية[1].

[1] الزرقا، **الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد**، 15/3 وما بعدها / السنهوري، **مصادر الحق**، 9/1، مرجع سابق.

المبحث الثاني

الحقوق المشتركة بين الزوجين

من أثار عقد الزواج الصحيح حقوق تثبت للزوج على زوجته، وحقوق تثبت للزوجة على زوجها، وحقوق مشتركة بين الزوجين، وهي أربعة حقوق[1]:

الحق الأول: حل استمتاع كل منهما بالآخر:

يترتب على عقد الزواج الصحيح حق استمتاع كل من الزوجين بالآخر، ولا يتحقق هذا الحق إلا بمشاركتهما معا، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ﴾[2]. ولا بد أن تكون المعاشرة بالمعروف وإحسان كل منهما للآخر، قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾[3]، قال القرطبي[4] رحمه الله: "أي لهن من الحقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجال عليهن"[5].

الحق الثاني: ثبوت حرمة المصاهرة:

من نعم الله عز وجل على عباده نعمتا النسب والمصاهرة، قال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلۡمَآءِ بَشَرٗا فَجَعَلَهُۥ نَسَبٗا وَصِهۡرٗاۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرٗا ﴾[6]، فثبوت حرمة المصاهرة يكون بالزواج الصحيح، ويحرم بالمصاهرة على التأبيد:

---

[1] زيدان: **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، 320/7-322، مرجع سابق، بتصرف.

[2] سورة المؤمنون، آية 5-6.

[3] سورة البقرة، آية 228.

[4] هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرّح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي: من كبار المفسرين، صالح متعبد. من أهل قرطبة، من كتبه: **الجامع لأحكام القرآن، قمع الحرص بالزهد والقناعة**، انظر ترجمته: الزركلي، **الأعلام**، 322/5، مرجع سابق.

[5] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين: **الجامع لأحكام القران**، 123/3، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384-1964، ت: احمد البردوني وإبراهيم اطفيش.

[6] سورة الفرقان، آية 54.

* زوجة أصله ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ﴾[1]، أبوه، وأبو أمه، دخل أم لم يدخل.

* أصول زوجته ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾[2]، أمها، وجدتها دخل أم لم يدخل.

* زوجة فرعه ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ﴾[3]، ابنه وابن ابنه.

* فروع زوجته ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾[4]، بنتها، وبنت بنتها، وبنت ابنها بشرط الدخول[5].

الحق الثالث: ثبوت نسب الولد للزوج إن أتت به على فراش الزوجية الصحيحة:

من ثمار الزواج الصحيح الأولاد، ويعتبر ثبوت النسب حقا لهم، إلا أن ثبوت النسب حق للزوج أيضا بأن يثبت أن زوجته أم ولده، قال تعالى:"﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾[6]، وحق للزوجة بأن يثبت نسب ولدها من زوجها، **عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: كان عُتْبَةُ بن أبي وَقَّاصٍ عَهِدَ إلى أَخِيهِ سَعْدِ بن أبي وَقَّاصٍ أَنَّ ابن وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ، قالت: فلما كان عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بن أبي وَقَّاصٍ وقال: ابن أَخِي قد عَهِدَ إلي فيه، فَقَامَ عبد بن زَمْعَةَ فقال: أَخِي وابن وَلِيدَةِ أبي وُلِدَ على فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال سَعْدٌ: يا رَسُولَ اللَّهِ، ابن أَخِي كان قد عَهِدَ إلي فيه، فقال عبد بن زَمْعَةَ أَخِي وابن وَلِيدَةِ أبي وُلِدَ على فِرَاشِهِ، فقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: هو لك يا عبد بن زَمْعَةَ، ثُمَّ قال النبي صلى الله عليه وسلم:**

---

[1] سورة النساء، آية 22.

[2] سورة النساء، آية 23.

[3] سورة النساء، آية 23.

[4] سورة النساء، آية 23.

[5] مرسي: أكرم رضا، **قواعد تكوين البيت المسلم**، 365، دار النشر والتوزيع الإسلامية، 1425-2004، ط1.

[6] سورة البقرة، آية 233.

الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ثُمَّ قال لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النبي صلى الله عليه وسلم: احْتَجِبِي منه لِمَا رَأَى من شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فما رَآهَا حتى لَقِيَ اللَّهَ"[1].

ومن أهم شروط إثبات النسب للأب غير العقد والمكان الدخول[2]:

* أن يولد لمثله، بمعنى أن لا يكون الأب صغيرا، أو به ما يمنع أن يولد من مرض أو الإخصاء أو العنة.

* أن تمضي أقل مدة الحمل، وهي ستة أشهر على أرجح الأقوال. ومن أهم وسائل إثبات النسب القافة، وهم مختصون في بيان شبه الأولاد لآبائهم، وينوب عنها في العصر الحديث التحاليل المعملية لفصائل الدم والجينات.

الحق الرابع: ثبوت التوارث بين الزوجين إذا توفي احدهما:

يترتب على عقد الزواج الصحيح حق التوارث بين الزوجين، سواء أكان ذلك قبل الدخول أم بعده[3].

وقد بين ذلك الله عز وجل في محكم كتابه بقوله:"﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾[4].

---

[1] أخرجه البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، حديث رقم 1948، 724/2، مرجع سابق.

[2] مرسي، **قواعد تكوين البيت المسلم**، 366، مرجع سابق.

[3] زيدان: **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، 320/7-322، مرجع سابق، بتصرف.

[4] سورة النساء، آية 12.

الفصل الأول

الذمة المالية للمرأة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الأهلية لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: تعريف أهلية الوجوب والأداء، والفرق بينهما.

المبحث الثالث: استقلال الذمة المالية للمرأة.

المبحث الأول

مفهوم الأهلية لغة واصطلاحا

أولا: الأهلية في اللغة: الأهلية من أهل وأهلا وأهو لا: تزوج، وأهل الرجل: أخص الناس به زوجته، والأهل: الأقارب والعشيرة، وأهل الشيء: أصحابه، وأهل البيت: سكانه، وأهل المكان: سكن. والأهلية: مؤنث الأهلي، والأهلية للأمر: الصلاحية لوجوب الحقوق الشرعية له وعليه[1]، والأهلية بهذا المعنى هو ما ذهب إليه شارح أصول البزدوي[2].

ثانيا: الأهلية في الاصطلاح: إن الباحث في الأهلية اصطلاحا يجد أن معظم العلماء عرفوا الأهلية من خلال تعريف نوعيها، ولكن البعض عرفها بأنها: "صلاحية الشخص للإلزام والإلتزام، بمعنى أن يكون الشخص صالحًا لأن تلزمه حقوق لغيره، وتثبت له حقوق قبل غيره، وصالحًا لأن يلتزم بهذه الحقوق"[3]. وعرف ابن الموقت[4] الحنفي أهلية الإنسان للشيء بأنها: "صَلَاحِيَّتُهُ لِصُدُورِهِ وَطَلَبِهِ مِنْهُ وَقَبُولِهِ إِيَّاهُ"[5].

وعرفها آخرون بأنها: "الصفة التي يقدرها الشارع في الإنسان، فيكون بذلك أهلا للخطاب الشرعي"[6]. من خلال ما سبق يمكن القول بأن الأهلية هي الصفة التي تلزم الفرد بأداء واجباته أمام الآخرين، وتثبت له حقوقا عليهم.

---

[1] انظر في هذه المعاني إلى: *ابن منظور: **لسان العرب**، 11/ 30. *الرازي: **مختار الصحاح**، 13/1. ***المعجم الوسيط**، إبراهيم مصطفى/ احمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار، 32/1، دار الدعوة، ت: مجمع اللغة العربية. *السعدي: أبو القاسم علي بن جعفر، **الأفعال**، 31/1، عالم الكتب، بيروت، 1403-1983، ط1.*المناوي، محمد عبد الرؤوف: **التوقيف على مهمات التعاريف**، 104/1، دار الفكر، بيروت، دمشق، 1410، ط1، ت: د. محمد رضوان الداية.

[2] الحنفي: **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، 137/4، مرجع سابق.

[3] مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، إعدَاد عَبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان: **الأسوَاق الماليَّة في ميزان الفقه الإسلاَمي**، 219/7

[4] هو: محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت، أبو عبد الله، شمس الدين: فقيه، من علماء الحنفية، من كتبه التقرير والتحبير، **ذخيرة القصر في تفسير سورة والعصر**، انظر ترجمته: الزركلي، **الأعلام**، 49/7، مرجع سابق.

[5] ابن الموقت، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج: **التقرير والتحبير**، 164/2، ط2، دار الكتب العلمية، 1403هـ-1983م.

[6] الكردي، احمد الحجي: **الأحوال الشخصية**، ص12، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، 1417-1481، ط6.

المبحث الثاني

تعريف أهلية الوجوب والأداء، والفرق بينهما

* أهلية الوجوب[1]: هي صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق المشروعة له أو عليه. وأساس ثبوت أهلية الوجوب هو الحياة، ولا تثبت هذه الأهلية إلا بعد وجود ذمة صالحة، ولذلك فهذه الأهلية لا تثبت إلا للإنسان دون غيره من المخلوقات لأنه لا ذمة لها.

أنواع أهلية الوجوب:

- أهلية وجوب ناقصة: وهذه الأهلية خاصة بالجنين دون غيره، فهو أهل لثبوت الحقوق له لا عليه، لأن ذمته غير كاملة ما دام في بطن أمه.
- أهلية وجوب كاملة: وهذه الأهلية تثبت للإنسان منذ ولادته، فيكون أهلا لوجوب الحقوق له وعليه، لكمال ذمته.

* أهلية الأداء[2]: هي صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعا.

وتثبت هذه الأهلية ببلوغ سن التمييز وتكون حينها قاصرة لقدرة الشخص على فهم خطاب الشارع ولو على سبيل الإجمال والقيام ببعض الأعباء، وتثبت كاملة بالبلوغ والرشد.

أنواع أهلية الأداء:

- أهلية أداء قاصرة، وهذه الأهلية تثبت بقدرة قاصرة، أي قدرته على فهم خطاب الشارع والقيام ببعض الأعباء تكون قاصرة غير كاملة.

---

[1] الوجوب لغة: وجب لزم والوجوب اللزوم، الرازي: **مختار الصحاح**، 295/1، مادة وجب.

[2] الأداء لغة: أدى الأمانة أي أوصلها و أدى دينه تأدية قضاه، الرازي: **مختار الصحاح**، 5/1.

- أهلية أداء كاملة: وهذه الأهلية تثبت بالبلوغ والرشد، فيكون قادرا على تحمل الأعباء وفهم خطاب الشارع[1].

من خلال ما تقدم يتبين أن أهلية الأداء وأهلية الوجوب تثبت للمرأة والرجل، لأن مناط أهلية الوجوب الحياة والذمة وهي تثبت لكلا الجنسين منذ الولادة وحتى الوفاة، ومناط أهلية الأداء القيام بالتكاليف الشرعية، والمرأة مطالبة بأداء التكاليف مثلها مثل الرجل، وبالتالي كلا الأهليتين تثبتان لكلا الجنسين دون تفريق.

[1] السرخسي، محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الأئمة: **أصول السرخسي**، 332/2، دار المعرفة بيروت. *الحنفي: **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، 248/4، مرجع سابق. *ابن الموقت: **التقرير والتحبير**، 164/2، مرجع سابق. *التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر، **شرح التلويح ع التوضيح**، 321/2، مكتبة صبيح مصر، بتصرف.

المبحث الثالث

استقلال الذمة المالية للمرأة

من أجل توضيح استقلال الذمة المالية للمرأة لا بد من تناول الأمور التالية:

أولا: مفهوم الذمة لغة واصطلاحا.

ثانيا: أهلية المرأة للتملك والتعاقد والتصرف في مالها.

ثالثا: تصرف الزوج بمال زوجته بغير إذنها.

أولا: مفهوم الذمة لغة واصطلاحا:

الذمة في اللغة: تطلق على العهد، لأن نقضه يوجب الذم، ومنهم من جعلها وصفا فعرفها بأنها وصف يصير الشخص به أهلا للإيجاب له وعليه، والذمام بالكسر ما يذم الرجل على إضاعته من عهد[1]. كما وتطلق الذمة على الذات والنفس، لأن الذمة في اللغة تكون بمعنى العهد وبمعنى الأمان، كقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "يسعى بذمتهم أدناهم"[2]، وقوله –صلى الله عليه

---

[1] انظر، الجرجاني: **التعريفات**، 143/1، مرجع سابق.*المناوي: **التوقيف على مهمات التعاريف**، 350/1، مرجع سابق.*الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا أبو يحيى: **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، 72/1، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1411، ط1، ت: د. مازن المبارك. *القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي: أنيس الفقهاء في **تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، 82/1، دار الوفاء، جدة، 1406، ط1، ت: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي.

[2] الحديث بنصه "المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم..."أخرجه أبو داوود: **سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن** أبي داود، كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، رقم الحديث 2751، 3 /80، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد.*وابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني: **سنن ابن ماجه**، كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، رقم الحديث 2683، 895/2، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، ت: محمد فؤاد عبد الباقي. *وابن حنبل: أحمد أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند علي بن ابي طالب رضي الله عنه، رقم الحديث 959، 2 /268، وحديث رقم 991، 285/2، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ–2001. م، ت: شعيب الأرنؤوط–عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي.*والنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، المجتبى من السنن: السنن الصغرى للنسائي، كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس، رقم الحديث 4734، 19/8، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406– 1986، ت: عبد الفتاح أبو غدة. *والنسائي: **السنن الكبرى**، كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس، رقم الحديث 6910، 330/6، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421 هـ–2001م، ت: حسن عبد المنعم شلبي، قال الألباني: حسن صحيح، انظر، الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن أبي داود، رقم الحديث 2751، 2/1.

وسلم-: "ومن صلى الصبح فهو في ذمة الله رسوله"[1]، وبه سمي أهل الذمة، فاصطلح الفقهاء على استعمال الذمة بمعنى الذات والنفس لأنها تطلق على العهد والأمان ومحلهما الذات والنفس فسمي محلها باسمها[2].

مر معنا سابقا أن أهلية الوجوب لا تثبت إلا بعد وجود الذمة، فربط بعض الفقهاء بين أهلية الوجوب والذمة، وربط البعض بين أهلية الأداء والذمة، ولكن ذهب البعض إلى وجود فرق بين الأهلية والذمة، ولذلك لابد من عرض تعريف الفقهاء للذمة ليتضح معناها.

الذمة في الاصطلاح:

1- عرف القرافي الذمة بأنها: معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للإلزام والالتزام[3].

وذهب البعض إلى أن الذمة: وصف مقدر في الشخص يجعله أهلا للوجوب له وعليه، فالإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه بخلاف سائر الحيوانات،[4] وهذا ما ذهب إليه عبد العزيز البخاري فعرفها بأنها:" وصف يصير الشخص به أهلا للإيجاب والاستيجاب"[5]، وعرفها السنهوري بهذا المعنى فقال: "وصف شرعي يفترض الشارع وجوده في الإنسان، ويصير به أهلا للإلزام وللالتزام[6].

وعرفها ابن الشاط[7] بالمعنى نفسه فقال:" هي قبول الإنسان شرعا للزوم الحقوق دون التزامها"[8].

---

[1] أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساجد، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، رقم الحديث 656، 454/1، مرجع سابق.

[2] النووي، يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا: **تحرير ألفاظ التنبيه**،1 /343، دار القلم، دمشق، 1408، ط1، ت: عبد الغني الدقر.

[3] القرافي: **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، 231/3، مرجع سابق.

[4] التفتازاني: **شرح التلويح ع التوضيح**، 342/2، مرجع سابق، بتصرف.

[5] الحنفي: **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، 248/4،، مرجع سابق.

[6] السنهوري: **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**، 16/1، مرجع سابق.

[7] هو: قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط الأنصاري الاشبيلي (أبو محمد، أبو القاسم) فقيه، من آثاره: **أنوار البروق في تعقب مسائل القواعد والفروق**، غنية الرائض في علم الفرائض، كحالة: **معجم المؤلفين**، 105/8، مرجع سابق.

[8] ابن الشاط، قاسم بن عبد الله: **إدرار الشروق على أنوار الفروق**، 230/3، **الفرق بين قاعدة الاستبراء بالإقراء يكفي**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ- 1998م ط: 1، ت: خليل المنصور.

2- عرف الزرقا الذمة بأنها: "هي محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه"[1].

ويؤخذ على التعاريف السابقة أن بعض العلماء كالقرافي عرف الذمة بمعنى أهلية الأداء، فهو يشترط التكليف، ومعنى هذا أن الصغير لا ذمة له لأن أهلية الأداء له معدومة وهذا مناف لمعنى الذمة إذ تثبت للصغير ذمة مالية، كما أنه لا يشترط في الذمة الإدراك والتمييز بينما يشترط في أهلية الأداء، وذهب آخرون كالتفتازني وعبد العزيز البخاري والسنهوري وابن الشاط إلى تعريف الذمة بمعنى أهلية الوجوب وقد سبق بيانها بأنها صلاحية الإنسان للإلزام والالتزام، فأهلية الوجوب لها عنصران، صلاحية الشخص للإلزام بحيث تثبت له الحقوق وصلاحيته للالتزام بحيث تثبت عليه الحقوق، وقد مر معنا أن الحقوق تثبت للجنين بينما لا تثبت عليه فأهلية وجوبه ناقصة، بينما لا تثبت له الذمة إلا بعد الولادة ولذلك نرى أن أهلية الوجوب سابقة للذمة وعند اكتمال أهلية الوجوب تكون له ذمة صالحة تستقر فيها الحقوق، ولذلك كان التلازم بين أهلية الوجوب الكاملة والذمة هو السبب الذي دعا بعض العلماء إلى الخلط بين أهلية الوجوب والذمة. ولذلك أرى أن التعريف الراجح هو تعريف الزرقا إذ انه لم يعرف الذمة بالأهلية و عرفها بأنها محل اعتباري أي افتراضي وقد خصص الذمة للأشخاص دون الجمادات والحيوانات لأنه لا ذمة لها، ويشمل التعريف ما يشغل الذمة من الحقوق المالية وغير المالية والأعمال المستحقة والواجبات الدينية.

ثانيا: أهلية المرأة للتملك والتعاقد والتصرف في مالها:

مر معنا سابقا أن أهلية الوجوب تثبت للشخص على درجتين، أهلية وجوب ناقصة وتثبت له في مرحلة الاجتنان، وأهلية وجوب كاملة تثبت له عند ولادته حيا وتستمر حتى الوفاة، وكذلك أهلية الأداء تثبت للشخص على درجتين أهلية أداء قاصرة وأخرى كاملة، والأنثى كالذكر في ثبوت الأهليتين " الوجوب والأداء " فأهلية الوجوب تثبت لها ناقصة في مرحلة الاجتنان، وكاملة عند ولادتها، وأهلية الأداء تثبت قاصرة قبل البلوغ وكاملة بعد البلوغ.

[1] الزرقا: **الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد**، 222، مرجع سابق.

فإذا ثبتت لها الأهليتان بعد تمام الرشد والبلوغ يمكن لها ممارسة جميع أنواع التصرفات المالية من عقود وتبرعات ومعاوضات وغير ذلك من دون أن تتوقف على إذن أحد[1].

وقد تعترض أهلية المرأة بعض العوارض فتعدمها أو تنقصها، فإذا اعترضها الجنون انعدمت، وإذا اعترضها السفه نقصت، وحال المرأة كحال الرجل في ذلك، فيحجر على كل من الرجل والمرأة إذا نقصت أهليتهما أو انعدمت فيصبحان غير قادرين على مباشرة تصرفاتهما المالية[2].

ومن الأدلة التي يمكن الاستدلال بها على جواز التصرفات المالية للمرأة ما يلي:

1. قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[3].

وجه الدلالة: أن الآية السابقة تدل على جواز عفو المرأة عن نصف مهرها الذي هو مالها، وندب الله عز وجل إلى العفو وهو أقرب للتقوى، وقد ساوت الآية الكريمة بين المرأة والرجل بحيث يجوز لكل منهما العفو عما وجب له، فيجوز للرجل ترك المهر كاملا للمرأة دون أن يسترجع نصفه، ويجوز للمرأة أن تعفو عن النصف ولا تأخذ من الرجل شيء، والمساواة بينهما دليل على كمال أهلية المرأة وسلطتها على مالها[4].

2. قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾[5].

---

[1] هناك خلاف بين الفقهاء بالنسبة لتبرعات المرأة، والرأي الراجح جواز تبرعاتها دون أن تتوقف على إذن احد، كما سيتبين لنا فيما بعد (38-39).

[2] زيدان: **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، 335/10، مرجع سابق، بتصرف.

[3] سورة البقرة، آية 237.

[4] الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله: **الأم**، 216/3، دار المعرفة، بيروت، 1393، ط1، بتصرف.

[5] سورة الطلاق، آية 6.

وجه الدلالة: أن الآية تبين أن المطلقة إذا أرضعت ولدها فعلى الأب أن يعطيها أجرة الرضاعة، والرجل عليه استئجار زوجته للرضاعة كالأجنبية، فإن اختلف مع مطلقته في الأجرة وأبى أن يعطيها ما تطلبه، فليس له أن يكرهها على إرضاع ولده وعليه استئجار غيرها[1].

ويستفاد من الآية إمكانية أن تكون المرأة طرفا في عقد الإجارة التي تكون لقاء إرضاعها للولد وأخذها مقابل ذلك الأجرة ولذلك يمكن للمرأة أن تكون طرفا في سائر الإيجارات المباحة شرعا[2].

3. قوله تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾[3].

وجه الدلالة: وجوب اختبار الولي أو الوصي لرشد اليتيم قبل البلوغ وبعده، فإذا آنس الولي من اليتيم الرشد سلمه أمواله بعد البلوغ، لأنه لا يصلح أن يلي على أمواله غيره، فهم أولى بذلك من غيرهم، والذكر والأنثى سواء في ذلك لأن لفظ اليتامى يطلق على الذكر والأنثى.[4]

4. قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾[5].

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة لا تفرق بين الرجل والمرأة في التصرفات المالية، حيث أن المرأة يورث عنها، وتوصي لمن شاءت، ودينها لازم لها في مالها، وهذا دليل على وجود أهلية تملك وتصرف لها ونتائج تصرفها لازمة في مالها[6].

---

[1] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، 168/18-169، مرجع سابق.

[2] زيدان: **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، 336/10، مرجع سابق ، بتصرف

[3] سورة النساء، آية 6.

[4] الشافعي: **الأم**، 215/3، مرجع سابق، بتصرف.

[5] سورة النساء، آية 4.

[6] الشافعي: **الأم**، 217/3، مرجع سابق، بتصرف.

وهنالك الكثير من الأدلة التي يستدل منها على أهلية المرأة للتصرف في مالها، ولكن اكتفي بهذا القدر من الأدلة، لوجود خلاف يسير بين الفقهاء على اشتراط إذن الزوج لصحة هبة زوجته، ولذا لا بد من عرض أراء الفقهاء في ذلك على النحو الآتي:

1. ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة: إلى أن المرأة كالرجل في التصرف في مالها، فإذا بلغت رشيدة انفك عنها الحجر، وتولت تصرفها في مالها معاوضة وهبة وتبرعا كالذكر الرشيد، لا سلطة عليها في ذلك لزوج أو غيره[1]، قال ابن حزم[2]: "لا يجوز الحجر أيضا على امرأة زوج ولا بكر أب ولا غير أب، وصدقتهما وهبتهما نافذة كل ذلك من رأس المال إذا حاضت كالرجل سواء سواء"[3]. وجاء في كتاب الأم: "فإذا كان هذا هكذا كان لها أن تعطي من مالها من شاءت بغير إذن زوجها"[4]، وجاء في كتاب كتاب المغني لابن قدامة[5]: "وظاهر كلام الخرقي[6]، أن للمرأة الرشيدة التصرف في مالها مالها كله بالتبرع والمعاوضة[7]".

---

[1] ابن قدامة: عبد الله بن أحمد المقدسي الشيباني أبو محمد، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، (349/4)، دار الفكر، بيروت، 1405، ط1.*الشافعي: **الأم**، 3 / 217، مرجع سابق. *الشربيني، محمد الخطيب: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (140/3)، دار الفكر، بيروت، * الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، (25/6)، دار الجيل، بيروت، 1973. ***الشيباني:** أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، الحجة على أهل المدينة، (245/3)، عالم الكتب، بيروت، ط3، 1403هـ-1983م، ت: مهدي حسن الكيلاني القادري.

[2] هو: علي بن احمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن سفيان بن يزيد الفارسي الأندلسي، القرطبي، اليزيدي (أبو محمد) فقيه، أديب، أصولي، محدث، حافظ، متكلم، اديب مشارك في التأريخ والأنساب والنحو واللغة والشعر والطب والمنطق والفلسفة وغيرها، من تصانيفه الكثيرة: الإيصال إلى فهم الخصال الجامعة لمحصل، شرائع الإسلام في الواجب والحلال والحرام والسنة والاجتماع، المحلى بالآثار في شرح المجلى بالاختصار في الكتاب والسنة، انظر ترجمته كحالة: معجم المؤلفين، 16/7، مرجع سابق.

[3] ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري أبو محمد: **المحلى**، (309/8)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ت: لجنة إحياء التراث العربي.

[4] الشافعي: **الأم**، 221/3، مرجع سابق.

[5] هو: عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، ثم الدمشقي، الصالحي، الحنبلي (أبو محمد موفق الدين) عالم، فقيه، مجتهد، من تصانيفه: البرهان في علوم القرآن، المغني في شرح الخرقي في سبع مجلدات، التبيين في أنساب القرشيين، الروضة في الأصول، وكتاب التوابين، انظر ترجمته كحالة: **معجم المؤلفين**، 30/6، مرجع سابق.

[6] هو: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن احمد الخرقي، البغدادي، الحنبلي، فقيه. توفي بدمشق، من مؤلفاته: **المختصر في فروع الفقه الحنبلي**. انظر ترجمته كحالة: **معجم المؤلفين**، 282/7، مرجع سابق.

[7] ابن قدامة: **المغني**، (348/4)، مرجع سابق.

2. ذهب المالكية إلى تقيد تصرف المرأة بمالها فيما زاد عن الثلث فلا يجوز لها أن تتصرف به إلا بموافقة زوجها، إلا أنهم وافقوا الجمهور باكتمال أهليتها بالرشد وأن لا سلطة لأحد عليها بعد رشدها[1]، وخالفوهم حيث قيدوا أهلية المرأة المتزوجة في بعض أنواع التصرفات مثل تبرع المرأة بأكثر من ثلث مالها، واعتبروا أن للزوج الحق في رد تبرع الزوجة لغيره بما يزيد على ثلث مالها ولو شيئا يسيرا، إلا أن يتعدد التبرع ويبعد بين التبرعين أو تنتهي أحكام الزوجية قبل علم الزوج بتبرع زوجته[2]. وفي مذهب الإمام أحمد[3] رواية قريبة لما مر من رأي الإمام مالك[4]، حيث جاء في المغني: "ليس لها أن تتصرف في مالها بزيادة على الثلث بغير عوض، إلا بإذن زوجها"[5].

أدلة الجمهور: استدل الجمهور على جواز تصرف المرأة بمالها تبرعا وهبة ومعاوضة بجملة من الأدلة أذكر منها:

1. قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾[6].

---

[1] القرافي: **الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق**، 170/3، الفرق 154، الفرق بين قاعدة الحجر على النسوان وبين قاعدة الحجر عليهم في الاموال، مرجع سابق.

[2] مالك: بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **المدونة الكبرى**، (226/4)، دار صادر، بيروت.*عليش، محمد: **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل**. (132/6-133)، دار الفكر، بيروت، 1409هـ-1989م.*الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي: **لغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، 402/3-403، دار المعارف.

[3] هو: احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد ابن إدريس بن عبد الله حيان بن عبد الله ابن انس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان هـ الشيباني، المروزي، البغدادي (أبو عبد الله) إمام في الحديث والفقه، صاحب المذهب الحنبلي. ولد في بغداد (164 وتوفي فيها سنة 241 من مصنفاته: المسند، كتاب الزهد، المعرفة والتعليل، والجرح والتعديل. انظر: ترجمته كحالة: **معجم المؤلفين**، 96/2، مرجع سابق.

[4] هو: مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر بن عمرو بن الحارث الاصبحي، المدني (أبو عبد الله) أحد أئمة المذاهب المتبعة في العالم الإسلامي، واليه تنسب المالكية. ولد بالمدينة 93هـ وتوفي 179هـ. من تصانيفه: الموطأ، رسالته إلى الرشيد. انظر ترجمته كحالة: **معجم المؤلفين**، 168/8، مرجع سابق.

[5] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي الشيباني أبو محمد: **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، (348/4)، دار الفكر، بيروت، 1405، ط1.

[6] سورة النساء، آية 4.

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة تبين أن الله تعالى ساوى ما بين الزوج والأجانب في تعاملهم المالي مع المرأة وذلك دليل على استقلالها ماليا عن زوجها، وكما أن الرجل يدفع للأجانب ما استحقوه بوجه ما من الحق عليه فيجب عليه أن يدفع لها ما فرض لها الله من المهر، وإذا أحل للرجل أخذ مال الأجانب عن طيب نفس فهو يستطيع الأخذ من زوجته إذا رغبت في ذلك، وإذا كان ذلك في المهر الذي تمتلكه من زوجها فمن الأولى أن يكون في أموالها الأخرى[1].

2. قوله تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾[2].

وجه الدلالة: إن المعنى المستفاد من الآية وجوب اختبار الولي أو الوصي لرشد اليتيم قبل البلوغ وبعده، فإذا آنس الولي من اليتيم الرشد سلمه أمواله بعد البلوغ، لأنه لا يصلح أن يلي على أمواله غيره، فهم أولى بذلك من غيرهم، والذكر والأنثى سواء في ذلك لأن لفظ اليتامى يطلق على الذكر والأنثى[3].

3. قوله تعالى: ﴿ وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـٔٗا ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ ﴾[5].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أباح للزوج الأخذ من مهر المرأة أو من مالها إذا كان السبب من قبل المرأة أو عن رضاها، كما يحل له الأخذ من مال الأجنبي برضاه ولم يحدد ذلك

---

[1] الشافعي: **الأم**، 216/3، مرجع سابق.

[2] سورة النساء، آية 6.

[3] الشافعي: **الأم**، 215/3، مرجع سابق، بتصرف.

[4] سورة النساء، آية 20.

[5] سورة البقرة، آية 229.

بالثلث ولا أقل منه ولا أكثر، وحرم أخذ الرجل من مال المرأة إذا كان السبب من الرجل، وعده غصبا كغصب الرجل لمال الأجنبي[1].

ويلاحظ إذا كان تبرع المرأة من المال الذي ملكها إياه الزوج " المهر" جائزا، فأولى منه حرية تصرفها في سائر أموالها الأخرى، فهو حق خالص لها، ولها الحق بالتصرف فيه بكافة أنواع التصرفات دون التوقف على إذن أحد.

4. عن ابن عباس[2] أنه سأله رجل: شهدت مع رسول الله– صلى الله عليه وسلم- العيد أضحى أو فطرًا ؟ قال: نعم، ولولا مكاني منه ما شهدته يعني من صغره) قال: "خرج رسول الله –صلى الله عليه وسلم – فصلى ثم خطب، ولم يذكر أذانًا ولا إقامة، ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة، فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن يدفعن إلى بلال[3] ثم ارتفع هو وبلال إلى بيته"[4].

وجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وعظ النساء وأمرهن بالصدقة، وقبلها منهن دون أن يسألهن عما إذا كن متزوجات أم لا، أو أذن لهن أزواجهن أم لا بالرغم

---

[1] الشافعي: **الأم**، 3 /217، مرجع سابق، بتصرف

[2] هو: عَبْد اللَّه بْن عَبَّاس بْن عَبْد المطلب بْن هاشم بْن عَبْد مناف، أَبُو الْعَبَّاس الْقُرَشِيّ الهاشمي ابْنُ عم رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كني بابنه الْعَبَّاس، وهو أكبر ولده، وأمه لبابة الكبرى بِنْت الحارث بْن حزن الهلالية، وهو ابْنُ خالة خَالِد بْن الوليد. وكان يسمى البحر، لسعة علمه، ويسمى حبر الأمة، ولد والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأهل بيته بالشعب من مكَّة، فأُتي بِهِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فحنكه بريقه، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل غير ذَلِكَ، انظر ترجمته، ابن الأثير: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين، أسد الغابة في معرفة الصحابة، 291/3، رقم الترجمة 3037، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ–1994م، ت: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.

[3] هو: بلال بن رباح يكنى: أبا عبد الكريم، وقيل: أبا عَبْد اللَّهِ، وقيل: أبا عمرو، وأمه: حمامة من مولدي مكة لبني جمح، وقيل: من مولدي السراة، وهو مولى أَبِي بكر الصديق. اشتراه بخمس أواقي، وقيل: بسبع أواقي، وقيل: بتسع أواقي، وأعتقه لله عَزَّ وَجَلَّ وكان مؤذنًا لرسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخازنًا. شهد بدرًا، والمشاهد كلها، وكان من السابقين إِلَى الإسلام، وممن يعذب في اللَّه عَزَّ وَجَلَّ فيصبر عَلَى العذاب، انظر ترجمته، ابن الأثير: **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، 415/1، رقم الترجمة 493، مرجع سابق.

[4] أخرجه بخاري: **صحيح بخاري**، كتاب النكاح، باب "والذين لم يبلغوا الحلم منكم"، حديث رقم 5249، 40/7.*ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب صلاة العيدين، باب صلاة العيدين وما يتعلق بها من احكام، حديث رقم 885، 603/2.

من أن فيهن الفتيات الأبكار والمتزوجات والحيض، وهذا دليل على جواز صدقة المرأة من مالها دون إذن زوجها، وأن الصدقة من مال المرأة غير متوقف على مقدار معين من مالها كالثلث[1].

5. عن زينب امرأة عبد الله[2] قالت: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: (تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن) قالت: فرجعت إلى عبد الله فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد، وإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- قد أمرنا بالصدقة، فأتِهِ فاسأله فإن كان ذلك يجزي عني وإلا صرفتها إلى غيركم، قالت: فقال لي عبد الله: بل ائتيه أنت، قالت: فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حاجتي حاجتها... فقال الرسول- صلى الله عليه وسلم- (لبلال):" لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة"[3].

وجه الدلالة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بين للنساء فضل النفقة على الزوج والأولاد وأنه بمثابة الصدقة، ولكنه لم يذكر لهن شرط إذن الزوج لجواز صدقتهن، ولو كان واجبا لذكره[4].

---

[1] ابن قدامة: **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل**،(278/2)، مرجع سابق. *ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (468/2)، دار المعرفة، بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب

[2] هي: زينب بنت معاوية وقيل ابنة معاوية الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود، روى عنها بسر بن سعيد، وابن أخيها. انظر ترجمتها، ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، 136/7، رقم الترجمة 6975، مرجع سابق.

[3] أخرجه البخاري: **صحيح بخاري**، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، حديث رقم 1466، 121/2،* ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، حديث رقم 1000، 2/ 694.

[4] ابن قدامة: **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، (349/4).* البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلى: **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، 180/2، عالم الكتب، ط1، 1414هـ-1993م.

أدلة الإمام مالك:

استدل الإمام مالك على منع تصرف المرأة في أموالها زيادة على الثلث بعدة أدلة منها:

1. ما روي عن عمرو بن شعيب[1] عن أبيه[2] عن جده[3] أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال في خطبة خطبها: "لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها". وفي لفظ "لا يجوز لامرأة عطية في مالها إلا بإذن زوجها إذا هو ملك عصمتها"[4].

وجه الدلالة: أنه لا يجوز للمرأة أن تعطي عطية من مالها دون استئذان زوجها ولو كانت رشيدة، لأن الحديث يوجب استئذان المرأة لزوجها عند تبرعها، وذلك لأن للزوج حقا معلقا بمالها[5].

---

[1] هو: عَمْرو بن شعيب بن مُحَمَّد بن عَبد اللَّهِ بن عَمْرو بن العاص القرشي السهمي، أبو إبراهيم، ويُقال: أبو عَبد الله المدني، وعده بعضهم في أهل الطائف. سكن مكة، روى عن سالم مولى جده عَبد الله بن عَمْرو، وسَعِيد بن أَبي سَعِيد المقبري، وسَعِيد بن المُسَيَّب، وسُلَيْمان بن يسار، وأبيه شعيب بن محمد روَى عَنه: إِبْرَاهِيم بْن ميسرة الطائفي، وإبراهيم بن يزيد الخوزي، وأسامة بن زيد الليثي، وإسحاق بْن عَبد الله بْن أَبي فروة، وأيوب السختياني، انظر ترجمته، المزي: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ترجمة رقم22، 64/4385، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1400–1980، ت: د. بشار عواد معروف.

[2] هو: شعيب بن مُحَمَّد بن عَبد اللَّهِ بْن عَمْرو بْن العاص القرشي السهمي الحجازي، والد عَمْرو بْن شعيب. روَى عَن: عبادة بْن الصامت، وعبد اللَّه بْن عباس، وعبد اللَّهِ بْن عُمَر بْن الخطاب، وجده عَبد اللَّهِ بْن عَمْرو بْن العاص، وأَبِيه= =مُحَمَّد بن عَبد اللَّهِ بن عَمْرو بْن العاص روَى عَنه: ثابت البناني ونسبه الى جَدِّه، وأَبُو سحابة زياد بْن عُمَر، انظر ترجمته، المزي: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ترجمة رقم 5363،514/25، مرجع سابق.

[3] هو: مُحَمَّد بن عَبد اللَّهِ بْن عَمْرو بْن العاص القرشي السهمي، جد عَمْرو بن شعيب بن محمد بن عَبد اللَّهِ بْن عَمْرو بْن العاص، انظر ترجمته، المزي: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ترجمة رقم 2756،534/12، مرجع سابق.

[4] أخرجه أبو داود: **سنن أبي داود**، كتاب البيوع والاجارات، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها، حديث رقم 3547،3/ 293، مرجع سابق.* أخرجه النسائي: **المجتبى من السنن السنن الصغرى للنسائي**، كتاب الزكاة، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، رقم الحديث 2540، 65/5، مرجع سابق.* أخرجه البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر، **السنن الكبرى**، كتاب الحجر ، باب الخبر الذي ورد في عطية المرأة بغير إذن زوجها، حديث رقم 11333،6/ 100، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424 هـ–2003م، ت: محمد عبد القادر عطا،*و الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب البيوع، حديث رقم 2299،2/ 54، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411–1990، ت: مصطفى عبد القادر عطا. *قال الألباني: حسن صحيح، انظر، الألباني، **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، رقم الحديث 2/3564،1، مرجع سابق.

[5] ابن قدامة: **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، (349/4). *الشوكاني: **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، 24/6، مرجع سابق.

ولكن الإمام مالك لم يأخذ الحديث على إطلاقه، وإنما أخذ به فيما زاد على الثلث، فيسمح للمرأة التبرع فيما دون الثلث أما ما زاد عن الثلث فمتوقف على إذن الزوج[1].

2. ما روي أن امرأة كعب بن مالك[2] أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – بحلي، فقال لها النبي– صلى الله عليه وسلم:– " لا يجوز للمرأة عطية حتى يأذن زوجها فهل استأذنت كعبا[3]؟ فقالت: نعم، فبعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم– إلى كعب، فقال: هل أذنت لها أن تتصدق بحليّها، قال: نعم، فقبله رسول الله – صلى الله عليه وسلم–"[4].

وجه الدلالة: إن الحديث صريح في وجوب أخذ الزوجة إذن زوجها عند تبرعها، وإن كانت رشيدة.

3. دليل المالكية من القياس: اعتبر المالكية أن للزوج حق الحجر على زوجته، لأن له حقا في مالها فلا يجوز لها التصرف بما يزيد عن الثلث إلا بإذنه، وقاس المالكية هذا الحق على تعلق حقوق الورثة بمال المريض مرض الموت، فيحجر عليه إذا تبرع بأكثر من الثلث[5].

---

[1] السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين: **حاشية السندي على سنن ابن ماجه كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه**، 70/2، دار الجيل، بيروت.* السندي: **حاشية السندي على سنن النسائي**، 279/6، مكتب 1986.

[2] هي: خيرة امرأة كعب بن مالك الأنصارية، نظر ترجمتها، ابن الأثير: **أسد الغابة**، ترجمة رقم 100/6902،7، مرجع سابق.

[3] كعب بْن مَالِك بْن أَبِي كعب عَمْرو بْن القين بْن سواد بْن غنم بْن كعب بْن سَلَمة بْن سعد بْن عليّ الأنصاري الخزرجي السلمي، يكنى أبا عَبْد اللَّه. شهد العقبة، آخى النبي _صلى الله عليه وسلم–، بينه وبين طلحة بْن عُبَيْد اللَّه، وهو أحد الثلاثة الَّذِينَ خلفوا، وهو أحد شعراء الرسول، انظر ترجمته، ابن الأثير: **أسد الغابة**، ترجمة قم 461/4484،4، مرجع سابق.

[4] أخرجه ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**، كتاب الهبة، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها، رقم الحديث 2389، 798/2، **مرجع سابق**، قال محمد فؤاد عبد الباقي: الإسناد ضعيف، لأن فيه يحيى وهو غير معروف في أولاد كعب، حكم عليه الألباني بأنه: صحيح.

[5] ابن قدامة: **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، (349/4)، مرجع سابق.* المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المالكي: **التاج والإكليل لمختصر خليل**، 665/6، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ–1994م.

وقد استدل المالكية على تعلق حق الزوج بمال الزوجة ما روي عن أبي هريرة[1] – رضي الله عنه– عن النبي– صلى الله عليه وسلم– قال: "تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك"[2].

وقد جرت العادة أن الزوج يزيد من المهر ويتبسط فيه حتى إذا أعسر أنظرته وانتفع به، فجرى ذلك مجرى حقوق الورثة المعلقة بمال المريض الذي يحجر عليه إذا تصرف فيما فوق الثلث، وهي كذلك يحجر عليها إذا تصرفت بمالها قياسا على المريض[3].

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة الإمام مالك: ناقش الجمهور أدلة الإمام مالك بما يأتي:

1. مناقشة الاستدلال بقوله –صلى الله عليه وسلم–: "لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها".

لقد اعترض الفقهاء على الحديث من جهة السند والمتن، فهو حديث ضعيف من جهة السند فهو مرسل، لأن شعيبا لم يدرك محمد بن عبد الله بن عمرو، ومن جهة المتن فعلى فرض صحته فهو يحمل على أن الزوجة لا يجوز لها أن تعطي من مال الزوج بغير إذنه، أو أنه يحمل على الندب في استئذان الزوجة لزوجها عند عطيتها[4].

---

[1] هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، كان اسمه عبد شمس، أمه ابنة صفيح بن الحارث بن أبي صعب بن هنية بن سعد، انظر ترجمته، ابن الأثير: **أسد الغابة**، ترجمة قم 3،3334/457، مرجع سابق.* الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران: **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، 376/1، السعادة، بجوار محافظة مصر، 1394هـ– 1974م.

[2] أخرجه بخاري: **صحيح بخاري**، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم الحديث 5090، 7/7، مرجع سابق.* ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم الحديث 1466، 1086/2.

[3] ابن قدامة: **المغني**، (349/4)، مرجع سابق.

[4] الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (140/3)، مرجع سابق. *ابن قدامة: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (349/4)، مرجع سابق.*الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر: **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، **5**/169، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1357 هـ– 1983م.

2. وأما الاستدلال بحديث امرأة كعب بن مالك فيرد عليه بأن الحديث ضعيف من حيث السند، قال السندي عنه في الزوائد: "في إسناده يحيى وهو غير معروف في أولاد كعب فالإسناد ضعيف"[1]، وجاء في مصباح الزجاجة " هذا إسناد ضعيف، عبد الله بن يحيى لا يعرف في أولاد كعب بن مالك وليس لخبره هذا عن ابن ماجه سوى هذا الحديث ....."[2]

3. وعد الفقهاء قياس المالكية على المريض مرض الموت قياسا غير صحيح وذلك لما يلي:

1. أن المرض سبب يفضي إلى وصول المال للورثة بالميراث، حيث أن مرض الموت يسبب الوفاة الذي يترتب عليها الميراث للورثة، بينما الزوجة تجعل الرجل من أهل الميراث وذلك من خلال الزوجية حيث يرث الزوج زوجته إذا توفيت، فهي أحد وصفي العلة فلا يثبت الحكم بمجردها، وإلا لجاز للزوجة الحجر على زوجها في ماله[3] أن تبرع المريض موقوف؛ فإن شفي من مرضه صح تبرعه وإن لم يشفَ لم يصح، والمالكية هنا أبطلوا تبرع المرأة في كل حال، ولا ينبغي للفرع أن يزيد على أصله[4].

2. أن ما ذكروه من قياس منتقض حيث إن المرأة تنتفع من مال زوجها ولها النفقة منه وانتفاعها بماله أكثر من انتفاعه بمالها، ومع ذلك ليس لها الحجر عليه، وهذا المعنى ليس موجودا في الأصل، ومن شروط صحة القياس وجود المعنى المثبت للحكم في الأصل والفرع جميعا[5].

---

[1] السندي: **حاشية السندي على سنن ابن ماجه كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه**، 70/2، مرجع سابق.

[2] البوصيري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان الكناني الشافعي: **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، كتاب الأحكام**، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها،59/3، دار العربية، بيروت، ط2، 1403 هـ، ت: محمد المنتقى الكشناوي.

[3] ابن قدامة: المغني، (349/4)، مرجع سابق.*البهوتي: **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، 180/2، مرجع سابق.

[4] ابن قدامة: **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، (349/4)، مرجع سابق.

[5] ابن قدامة: المغني، (349/4)، مرجع سابق. ***ابن حزم**: المحلى، (313/8)، مرجع سابق.

4. قياسهم المرأة على المريض قياس للباطل على الباطل، واحتجاج للخطأ بالخطأ، ثم لو صح لهم في المريض ما ذهبوا إليه لكانوا قد أخطأوا بالخطأ من وجوه:

- أن المرأة صحيحة، وإنما احتاطوا بزعمهم على المريض لا على الصحيح، وقياس الصحيح على المريض باطل عند كل من يقول بالقياس؛ لأنهم إنما يقيسون الشيء على مثله لا على ضده.
- أنه لا علة صحيحة تجمع بين المرأة الصحيحة وبين المريض، ولا شبه بينهما أصلا، والعلة عند القائلين به، إما على علة جامعة بين الحكمين، وإما على شبه بينهما[1].

4. مناقشة الاستدلال بقوله –صلى الله عليه وسلم–: "تنكح المرأة لأربع.." لقد استدل المالكية من الحديث تعلق حق الرجل بمال المرأة، ولكن الأصل ألا يطمع الزوج بمال زوجته لأنه لا يحل له شرعا، ومن عادة الزوج الزيادة في مهر زوجته من أجل مالها، ويتبسط فيه وينتفع به، فإذا أعسر بالنفقة أنظرته[2].

مناقشة أدلة الجمهور:

إن جمهور الفقهاء استدلوا بجواز تبرع المرأة دون إذن زوجها بآيات من القرآن الكريم وأحاديث نبوية صحيحة، وهي أصح من الأحاديث التي استدل بها المالكية التي تقيد تصرف المرأة فيما يزيد على الثلث، إذ إنها أحاديث لا تخلو من الضعف كما بينا سابقا.

إلا أن المالكية حملوا أدلة الجمهور الصحيحة على جواز تبرع المرأة فيما دون الثلث، أما ما زاد على الثلث فلا بد من إذن الزوجة لزوجها عند تبرعها[3]، قال ابن حجر[4]: "وهو حمل

---

[1] ابن حزم: **المحلى**، (313/8)، مرجع سابق

[2] ابن قدامة: **المغني**، (349/4)، مرجع سابق.

[3] السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه: **كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه**، 70/2، مرجع سابق،* السندي: حاشية السندي على سنن النسائي، 279/6، مرجع سابق.

[4] هو: احمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن احمد الكناني، العسقلاني، المصري المولد، والمنشأ والدار، والوفاة، الشافعي، ويعرف بابن حجر (شهاب الدين، أبو الفضل) محدث، مؤرخ، أديب، شاعر. ولد في 12 شعبان سنة 773هـ، وتوفي في 18 ذي الحجة سنة 852 هـ. زادت تصانيفه التي معظمها في الحديث، والتاريخ، والأدب، والفقه، على مائة وخمسين مصنفا، منها فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الإصابة في تمييز الصحابة، انظر ترجمته، كحالة: معجم المؤلفين، 20/2، مرجع سابق.

سائغ إن ثبت المدعي وهو أنه لا يجوز لها التصرف فيما زاد على الثلث إلا بإذن الزوج لما في ذلك من الجمع بين الأدلة"[1].

أما الجمهور فمنعوا تقيد تبرع المرأة بالثلث لعدم وجود دليل يحدد ذلك كما بينا سابقا.

الرأي الراجح:

من خلال ما تقدم يتبين لنا وجود خلاف بين الفقهاء، فالجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة ذهبوا إلى جواز تصرف المرأة بمالها دون إذن الزوج، وذهب المالكية إلى تقيد تصرف المرأة بما زاد على الثلث، واني لأرى ترجيح رأي الجمهور وذلك للأسباب الآتية:

1. قوة الأدلة التي استدل بها الجمهور، فهم استدلوا بالصحيح من السنة والأثر والكتاب بينما المالكية استدلوا بأحاديث أقل قوة من أحاديث الجمهور، فمنها ما هو مرسل وقد حملوها على خلاف الظاهر، أما ما استدلوا به من القياس فهو قياس مع الفارق كما بينا سابقا.
2. ثبوت ذمة مالية مستقلة للمرأة، وعدم وجود دليل يقيد تصرفها المالي ما دامت رشيدة، والأخذ برأي المالكية يعد مخالفا لذلك.

ثالثا: أخذ الزوج من مال زوجته بغير إذنها[2]:

اتفق الفقهاء على جواز أخذ الزوج من مال زوجته بإذنها وبرضاها ،كما أنهم اتفقوا أيضا على عدم جواز الأخذ من مالها بغير إذنها، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

---

[1] ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، 219/5، مرجع سابق.

[2] الشافعي: **الأم**، 113/5، مرجع سابق.* الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 529/3، دار الفكر، 1412هـ- 1992م، ط3. * ابن قدامة: **المغني**، 6/6، مرجع سابق،* ابن حزم: **المحلى**، 507/9، مرجع سابق.* دروس للشيخ مصطفى العدوي: أبو عبد الله شلباية المصري http://www.islamweb.net، 6/32، رقم الدرس 53. *دروس للشيخ عبد الله الجلالي، http://www.islamweb.net، 16/3، رقم الدرس 61.

1. قال تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الآية صريحة في أن الأخذ من مال الزوجة يجب أن يكون عن طيب نفس منها وبرضاها[2].

2. قال الرسول – صلى الله عليه وسلم –: " لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه"[3].

وجه الدلالة: أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – يؤكد على عدم جواز الأخذ من مال امرئ إلا عن طيب نفس ورضا منه، وبالتالي يحرم الأخذ من مال الزوجة بغير إذنها.

3. قال تعالى: ﴿ وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ٢٠ وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا ﴾[4].

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة تحظر أخذ المال من الزوجة إلا في الطلاق، فيأخذ الزوج نصفه إذا كان قبل الدخول أما بعده فلا يأخذ منه شيئا إلا إذا كان مخالعة، أو كان عن طيب نفس منها، وإلا يكون قد أخذه ظلما وعد ذنبا ظاهرا[5].

---

[1] سورة النساء، الآية 4.

[2] السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم: **تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم**، 306/1. *السعدي: عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، 164/1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ– 2000م، ت: ابن عثيمين.

[3] سبق تخريجه أخرجه: أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل: **مسند عم أبي حرة الرقاشي عن عمه رضي الله عنهما**، حديث رقم 20714، 5 /72، مرجع سابق.*أخرجه البيهقي: **السنن الكبرى**، باب ليس لعرق ظالم حق، حديث رقم 1132،6/ 100، **مرجع سابق**. *والدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي: **سنن الدارقطني**: كتاب البيوع، حديث رقم 26/92،3، دار المعرفة، بيروت، 1386–1966، ت: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.*قال الألباني: صحيح، انظر، الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، رقم الحديث 279/1459،5، ط2، 1405هـ– 1985م، المكتب الإسلامي، بيروت، إشراف: زهير الشاويش.

[4] سورة النساء، الآية 20–21.

[5] السمرقندي: تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم، 316/1، مرجع سابق

من خلال الأدلة السابقة يتضح عدم جواز أخذ الزوج من مال زوجته إلا برضاها وإذنها، وإلا فيكون ذلك من باب أكل أموال الناس بالباطل كما قال تعالى: "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل"[1]، وأكل أموال الناس بالباطل يكون بأكل أموال الناس بالوجه الذي لم يبحه الله تعالى[2]، وأخذ الزوج من مال زوجته بغير إذنها يعد من تلك الوجوه التي حرمها الله تعالى.

[1] سورة البقرة، آية 188.

[2] البيضاوي: **تفسير البيضاوي**، 473/1، دار الفكر – بيروت.

الفصل الثاني

حق الزوج في الأكل من أضحية زوجته وعقيقتها وكفاراتها والأخذ من زكاتها

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حق الزوج في الأكل من أضحية وعقيقة زوجته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حق الزوج في الأكل من أضحية زوجته.

المطلب الثاني: حق الزوج في الأكل من عقيقة زوجته.

المبحث الثاني: حق الزوج في الأكل من كفارات زوجته، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الكفارة ومشروعيتها.

المطلب الثاني: أنواع الكفارات.

المطلب الثالث: حق الزوج في الأكل من كفارات زوجته.

المبحث الثالث: حق الزوج في الأخذ من زكاة زوجته.

المبحث الرابع: حق الزوج في مال زوجته في حال الخلع.

المبحث الأول

حق الزوج في الأكل من أضحية وعقيقة زوجته

المطلب الأول: حق الزوج في الأكل من أضحية زوجته

مفهوم الأضحية ومشروعيتها:

أولا: الأضحية في اللغة:

من الفعل الثلاثي ضحى وجمعها أضاحي، وتطلق في اللغة على عدة معان منها:

* الشاة التي تذبح ضحوة.
* الشاة التي تذبح يوم الأضحى[1].

وسميت الأضحية بذلك، لأنها مأخوذة من الضحوة، وهو أول زمان فعلها وهو وقت الضحى[2].

ثانيا: الأضحية في الاصطلاح:

هي ما يذبح من الأنعام[3] بنية التقرب إلى الله عز وجل، من يوم عيد النحر إلى آخر أيام التشريق[4].

مشروعية الأضحية: ثبتت مشروعية الأضحية في:

---

[1] انظر في هذه المعاني إلى: الفيروزآبادي: محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، 1682/1، مؤسسة الرسالة، بيروت، *ابن منظور: **لسان العرب**، 477/14. *الرازي: **مختار الصحاح**، 158/1. *إبراهيم مصطفى/ احمد الزيات/ حامد عبد القادر/محمد النجار، **المعجم الوسيط**،1 /535. *الفيومي: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، 359/2.

[2] البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي: **التجريد لنفع العبيد، حاشية البجيرمي على شرح المنهج**، 294/4، مطبعة الحلبي، 1369هـ-1950م. *المواق: **التاج والإكليل لمختصر خليل**، 362/4، مرجع سابق. *ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي: **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ- 1992م.

[3] الأنعام هي: البقر والإبل والغنم، ابن منظور: **لسان العرب**، 585/12، مرجع سابق.

[4] سميت أيام التشريق بذلك إما، لأن الذبح فيها يجب بعدما تشرق الشمس، أو لأنهم كانوا يُشَرِّقُون فيها اللحم من لحوم الأضاحي. الأنباري، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر: **الزاهر في معاني كلمات الناس**، 421/1، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1412هـ-1992، ت: د. حاتم صالح الضامن.

* **الكتاب:** فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[1].

وجه الدلالة: أي صلِّ صلاة عيد النحر وانحر نسكك، أي اذبح أضحيتك وفي ذلك دليل على مشروعيتها[2].

* **السنة الشريفة:** ومنها ما ورد عن أنس – رضي الله عنه– قال: «ضَحَّى النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ[3] أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا»[4].

وجه الدلالة: فعل النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– حيث أنه ضحى بكبشين أملحين.

* **الإجماع:** ذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة والمالكية: إلى أنها سنة مؤكدة لا ينبغي لقادر تركها[5]، وقد استدلوا بعدد من الأدلة منها:

* قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: «**إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَعِنْدَهُ أُضْحِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا، وَلَا يَقْلِمَنَّ ظُفُرًا**»[6].

---

[1] سورة الكوثر، آية 2.

[2] المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد، والسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر: **تفسير الجلالين**، 824/1، دار الحديث، القاهرة، ط1.

[3] الأملح: مختلط البياض والسواد، وقال ابن الأعرابي هو نقي البياض، انظر: الرازي: **مختار الصحاح**، 263/1. *ابن قدامة: **المغني**، 435/9، مرجع سابق.

[4] أخرجه البخاري: **صحيح بخاري**، كتاب الأضاحي، باب التكبير عند الذبح، حديث رقم 102/5565،7، مرجع سابق، *ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير، حديث رقم 1966، 1556/3، مرجع سابق.

[5] المالكي، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المصري: **مختصر العلامة خليل**، 80/1، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1426هـ–2005م، ت: أحمد جاد.* ابن قدامة: **المغني**، 435/9، مرجع سابق * مالك: **المدونة**، 549/1، مرجع سابق.*اللَّخمي، أحمد بن فَرح بن أحمد بن محمد بن فرح الإشبيلى، نزيل دمشق، أبو العباس، شهاب الدين الشافعي: **مختصر خلافيات البيهقي**، 79/5، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط1، 1417هـ–1997م، ت: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل.* النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف: **المجموع شرح المهذب**، 385/3، دار الفكر.

[6] أخرجه مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، **بَابُ نَهْيِ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ وَهُوَ مُرِيدُ التَّضْحِيَةِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ، أَوْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا**، حديث رقم 1977، 1565/3، مرجع سابق.

وجه الدلالة: النبي –صلى الله عليه وسلم– يريد أن يضحي وفي ذلك أن الذبح يرجع إلى إرادة المسلم ولو كان واجبا لما رجع إلى الإرادة.

* استدل الجمهور بالأثر عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، حيث كانا لا يضحيان السنة والسنتين.

وجه الدلالة: عدم مخالفتهم من قبل الصحابة، ولو كانت الأضحية واجبة لقاما بها كل سنة[1].

ذهب أبو حنيفة وآخرون منهم الليث والثوري والأوزاعي إلى أنها واجبة،[2] وقد استدلوا بعدد من الأدلة منها:

* قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[3].

وجه الدلالة: أن الأمر للوجوب وما كان واجبا على النبي – صلى الله عليه وسلم – يعد واجبا بحق أمته[4].

* قول النبي – صلى الله عليه وسلم–: **«مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ»**[5].

---

[1] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر: **السنن الكبرى**، كتاب الأضاحي، باب الاضحية سنة نحب لزومها ونكره تركها، حديث رقم 9،19033/443، مرجع سابق، حكم عليه الألباني بأنه صحيح، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، حديث رقم 1140، 355/4، المكتب الإسلام، بيروت، ط2 1405هـ–1985م، إشراف: زهير الشاويش.

[2] الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 62/5، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ–1986م. *ابن حزم: **المحلى بالآثار**، 3/6، مرجع سابق.

[3] سورة الكوثر، الآية 2.

[4] الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 62/5، مرجع سابق.

[5] أخرجه البخاري: **صحيح بخاري**، كتاب الذبائح والصيد، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ»، حديث رقم 7،5500/91، مرجع سابق.

وجه الدلالة: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمر بإعادة الذبح إذا كان قد تم قبل الصلاة وفي ذلك دليل على وجوب الأضحية[1].

الرأي الراجح:

من خلال ما تقدم يتبين لنا اختلاف الفقهاء في حكم الأضحية، فذهب الجمهور إلى سنيتها، وذهب الحنفية إلى وجوبها، وقد استدل كل منهم بعدد من الأدلة، واني لأرى ترجيح رأي الجمهور وذلك لما يلي:

* لو كانت الأضحية واجبة لوجبت على الفقير والغني، ولكن من شروط الأضحية اليسار، لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "**من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا**"[2].

وجه الدلالة: أن المضحي يجب أن تكون لديه القدرة المادية ومن لم تكن لديه القدرة لا أضحية، ولذلك لا يمكن أن يكون الحكم الوجوب وإنما يحمل حكم الأضحية على السنية للقادر.

* **يمكن الرد على حديث «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى..»**[3]، أن من أراد من المسلمين التضحية وذبحها قبل الصلاة لم تقبل منه أضحيته ؛لأن وقت الأضحية بعد الصلاة لا قبلها.

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 62/5، مرجع سابق.

[2] أخرجه ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني: **سنن ابن ماجه**، كتاب الأضاحي، باب الأضاحي واجبة أم لا، رقم الحديث 1044/2،3123، مرجع سابق*و أحمد بن حنبل: **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم الحديث 24/8273،14، مرجع سابق، حكم عليه الألباني بأنه حسن، انظر: **تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، حديث رقم 102، 67/1**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1405هـ–1984م.

[3] أخرجه البخاري: **صحيح بخاري**، كتاب الذبائح والصيد، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ»، حديث رقم 91/5500،7، مرجع سابق.

* يمكن الرد على من استدل بوجوب الأضحية من قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[1]، أنه اختلف في تفسير النحر فقيل إنها تعني نحر البدن، وقيل تعني وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة[2]، ويمكن القول أن الأمر في الآية للندب والاستحباب.

* لو كانت الأضحية واجبة لما تركها أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ولواظبا عليها كل سنة، وتركهما لها بالسنة والسنتين دليل على عدم وجوبها.

حق الزوج في أضحية زوجته:

أولا: المرأة كالرجل في الأضحية:

لا فرق بين الرجل والمرأة في الأضحية فهم سواء في ذلك، قال ابن حزم: "والأضحية مستحبة للحاج بمكة وللمسافر كما هي للمقيم ولا فرق، وكذلك العبد والمرأة، لقوله تعالى: ﴿**وَٱفْعَلُوا ٱلْخَيْرَ**﴾[3]، والأضحية فعل خير وكل من ذكرنا محتاج الى فعل الخير مندوب إليه..."[4].

وقال الكاساني[5] بعد أن ذكر شروط التضحية: "وجميع ما ذكرنا من الشروط يستوي فيها الرجل والمرأة؛ لأن الدلائل لا تفصل بينهما"[6]. ولذا فإن المرأة مطالبة بالأضحية كما هي مطلوبة في حق الرجل.

---

[1] سورة الكوثر، الآية 2.

[2] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، 219/20، مرجع سابق.* السمعاني: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، **تفسير القرآن**، 6/،292، دار الوطن، الرياض، السعودية، 1418هـ-1997م، ط1، ت: ياسر بن إبراهيم و غنيم بن عباس بن غنيم.

[3] سورة الحج، آية 77.

[4] ابن حزم: **المحلى**، 37/6، مرجع سابق.

[5] هو: أبو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني (علاء الدين) فقيه، أصولي. توفي بحلب. من آثاره: السلطان المبين في أصول الدين، **وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، انظر ترجمته: كحالة: معجم المؤلفين، 76/3، مرجع سابق.

[6] الكاساني: علاء **بدائع الصنائع في ترتيب**، 64/5، مرجع سابق.

ثانيا: حق الزوج في الأكل من أضحية زوجته:

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب توزيع الأضحية أثلاثا، فللمضحي أن يأكل ويتصدق ويهدي[1] وذلك لقول النبي – صلى الله عليه وسلم–: "فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا"[2]، وجه الدلالة: أن النبي–صلى الله عليه وسلم– بين أن لحم الأضحية يؤكل ويتصدق منها، قال تعالى:﴿ لِّيَشْهَدُواْ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ۖ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾[3] .

وجه الدلالة: أن الآية صريحة في جواز الأكل من الأضحية والتصدق منها على الفقراء.

وعلى الرغم من استحباب العلماء توزيع الأضحية أثلاثا، إلا أنهم أجازوا غير ذلك:

فالحنفية أجازوا أن يتصدق بالأضحية كلها وله حبسها لنفسه،[4]وأجاز المالكية الجمع بين الأكل والصدقة والإهداء بلا حد في ذلك الثلث[5]، وأجاز الحنابلة توزيعها أثلاثا ولو أكل أكثر لجاز[6].

ويتضح لنا إذا أرادت الزوجة التضحية عن نفسها فهي توزع الأضحية أثلاثا من باب الاستحباب، فيكون ثلث للأهل وثلث للهدية وثلث للفقراء، والزوج من الأهل، فيحق له الأكل من الثلث المتبقي لهم.

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 81/5، مرجع سابق. * ابن قدامة: **المغني**، 448/9–449، مرجع سابق.
* النووي: **المجموع شرح المهذب**، 414/8، مرجع سابق.

[2] أخرجه مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب بيان ما كان من النهي عن أكل اللحوم، حديث رقم 1971، 15561/3، مرجع سابق.

[3] سورة الحج، الآية 28.

[4] الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 81/5، مرجع سابق.

[5] الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 122/2، مرجع سابق.

[6] ابن قدامة: **المغني**،448/9–449، مرجع سابق.

المطلب الثاني: حق الزوج في الأكل من عقيقة زوجته

مفهوم العقيقة وحكمها:

أولا: العقيقة في اللغة:

العقيقة من الفعل الثلاثي عق، وتأتي في اللغة على عدة معان منها:

* الخرز الأحمر من الأحجار الكريمة.
* شعر كل مولود من الناس والبهائم ينبت وهو في بطن أمه.
* الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سبوعه، عند حلق شعره، وعق فلان عن مولوده: ذبح عنه[1].

ثانيا: العقيقة في الاصطلاح:

هي ما يذبح من النعم عن المولود لإظهار السرور والفرحة، وشكرا لله تعالى، بنية وشرائط معينة[2]، قال الرسول –صلى الله عليه وسلم–: " **الغلام مرتهن بعقيقته، يذبح عنه يوم السابع..**"[3]، **وجه الدلالة:** أنه لا ينمو نمو مثله حتى يعق عنه.

---

[1] الفيروزآبادى: **القاموس المحيط**، 910/1، مرجع سابق. *مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار): **المعجم الوسيط**، 616/2، مرجع سابق.

[2] الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 69/5، مرجع سابق. * السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده: **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، 488/2–492، ط2، 1415هـ–1994م، المكتب الإسلامي.* ابن قدامة: **المغني**، 458/9، مرجع سابق.* الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 145/8، 1404هـ–1984م، دار الفكر، بيروت.

[3] أخرجه الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى، **سنن الترمذي**، كتاب الذبائح، باب العقيقة، رقم الحديث 1522، 101/4، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ–1975م، ت: إبراهيم عطوة عوض، حكم عليه الألباني بأنه صحيح، انظر: التبريزي محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين: **مشكاة المصابيح**، حديث رقم 2،4153/1208، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1985، ت: محمد ناصر الدين الألباني.

حكم العقيقة:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن العقيقة سنة مؤكدة[1]، وذهب الحنفية إلى الإباحة فمن شاء فعل ومن لم يشأ لم يفعل[2]، أما المالكية فذهبوا إلى أنها مندوبة[3].

حق الزوج في الأكل من عقيقة زوجته:

ذهب العلماء إلى استحباب توزيع العقيقة أثلاثا كما يفعل بالأضحية، من حيث الأكل والهدية والصدقة، واختلفوا في طبخ العقيقة:

* ذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة إلى أنه يستحب طبخها كلها حتى ما يتصدق به، وإلى هذا ذهب ابن جريح إلى أنها تطبخ وتهدى للجيران والصديق، وذهب ابن سيرين[4] إلى أن الذابح يصنع بلحمها ما يشاء[5].
* بينما ذهب الحنفية إلى أنه يجوز في العقيقة تفريقها نيئة ومطبوخة[6].

ومما سبق يتبين لنا أنه من أراد العق عن نفسه أو عن غيره من المستحب أن يوزع عقيقته أثلاثا.

فإذا أرادت الزوجة العق عن نفسها فإن الزوج يحق له الأكل من عقيقة زوجته، لأنها توزعها أثلاثا، ثلثا لأهل بيتها وثلثا للفقراء وثلثا للهدية، وبما أن الزوج من أهل بيتها فيحق له الأكل من الثلث المتبقي، وذلك لأن العقيقة ليست محددة لأناس بذاتهم.

---

[1] النووي: **المجموع شرح المهذب**، 492/8، مرجع سابق.* السيوطي: **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، 488/2، مرجع سابق.

[2] الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 69/5، مرجع سابق.

[3] الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 126/2، مرجع سابق.

[4] هو: محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء، أبو بكر: إمام وقته في علوم الدين بالبصرة. مولده ووفاته في البصرة. نشأ بزازا، وتفقه وروى الحديث، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا. واستكتبه أنس بن مالك، بفارس. وكان أبوه مولى لأنس. انظر ترجمته: الزركلي: **الأعلام**، 154/6.

[5] ابن قدامة: **المغني**،463/9، مرجع سابق.* الهيتمي: **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، 372/9، مرجع سابق.* النووي: **المجموع شرح المهذب**، 427/8، مرجع سابق.

[6] ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، 663/6، مرجع سابق.* ابن قدامة: **المغني**، 463/9، مرجع سابق.

المبحث الثاني

حق الزوج في الأكل من كفارات زوجته

المطلب الأول: مفهوم الكفارة ومشروعيتها

مفهوم الكفارة:

أولا: الكفارة في اللغة:

مأخوذة من الكفر وهو الستر والتغطية، وكفر الله عنه ذنبه محاه، ومنه الكفارة؛ لأنها تكفر الذنب، وكفر عن يمينه إذا فعل الكفارة، وفي التهذيب سميت الكفارات كفارات لأنها تكفر الذنوب أي تسترها مثل كفارة الأيمان وكفارة الظهار، والكفارة ما كفر به من صدقة أو صوم أو نحو ذلك، وتكفير اليمين فعل ما يجب بالحنث فيها[1].

ثانيا: الكفارة في الاصطلاح:

الكفارة من الكفر بفتح الكاف وهو الستر، لأنها تستر الذنب وتذهبه، هذا أصلها، ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك وإن لم يكن فيه إثم كالقتل الخطأ[2].

مشروعية الكفارة:

الكفارة واجبة عند القيام ببعض المخالفات الشرعية وقد ثبتت مشروعيتها في:

*الكتاب، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ ﴾[3].

---

[1] ابن منظور: **لسان العرب**، 148/5، مرجع سابق. * الفيروزآبادى: **القاموس المحيط**، 471/1، مرجع سابق. *الرازي: **مختار الصحاح**، 271/1، مرجع سابق.

[2] البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 65/6، دار الكتب العلمية.*النووي: **المجموع شرح المهذب**، 333/6، مرجع سابق. *ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 108/4، مرجع سابق.

[3] سورة المائدة، الآية 89.

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة صريحة بوجوب الكفارة عند الحنث باليمين، وقد بينت ما تكون به.

* السنة الشريفة ومنها قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»[1].

وجه الدلالة: أن النبي عليه السلام بين في الحديث الشريف ما يجب على المسلم في حالة عدم وفائه بيمينه ويكون بقيامه بالكفارة.

* الإجماع: فقد أجمع المسلمون على مشروعية الكفارات منذ عصر الصحابة _ رضوان الله عليهم _ إلى يومنا هذا[2].

المطلب الثاني: أنواع الكفارات

تثبت الكفارات للمخالفات الشرعية التي تقع من الأشخاص، وما يهمنا هنا الحديث عن المخالفات التي تقع من المرأة أو التي تكون طرفا فيها، ومنها:

أولا: الأيمان: ولبيان كفارة الأيمان لا بد من توضيح ما يلي:

1- مفهوم الأيمان ومشروعيتها:

اليمين في اللغة:

يطلق لفظ اليمين في اللغة على عدة معان منها[3]:

---

[1] أخرجه البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الأحكام،باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها ، حديث رقم 71416، 63/9، مرجع سابق.

[2] ابن قدامة: **المغني**، 538/9، مرجع سابق *النووي: **المجموع شرح المهذب**،115/18، مرجع سابق.

[3] الفيروزآبادى: **القاموس المحيط**، 1241/1، مرجع سابق. *الرازي: **مختار الصحاح**، 350/1، مرجع سابق.*ابن منظور: **لسان العرب**، 461/13، مرجع سابق.

* القوة والقدرة، قال تعالى: ﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ﴾[1]، فاليمين هنا بمعنى القوة والقدرة[2].

* ليد اليمنى، قال تعالى: ﴿فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبَاْ بِٱلْيَمِينِ﴾[3]، أي كان يضربهم بيده اليمنى[4].

* العهد والميثاق قال تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَـٰنَهُم﴾[5]، يعني نقضوا عهودهم[6].

* الحلف والقسم، قال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ﴾[7]، أي اجتهدوا في الحلف[8].

الحلف[8].

اليمين في الاصطلاح:

يأتي اليمين في الاصطلاح بمعان عدة منها:

* تحقيق الأمر أو توكيده بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته[9].

* توكيد الشيء بذكر معظم بصيغة مخصوصة[10].

* تقوية أحد طرفي الخبر بذكر الله تعالى أو تعليق الجزاء بالشرط[11].

* تحقيق أمر غير ثابت ماضيا كان أو مستقبلا نفيا أو إثباتا ممكنا أو ممتنعا، صادقة كانت أو كاذبة مع العلم بالحال أو الجهل به[1].

---

[1] سورة الحاقة، آية 45.

[2] **تفسير الجلالين**، 764/1، مرجع سابق.

[3] سورة الصافات، آية 93.

[4] البغوي: **تفسير البغوي**، 31/4، دار المعرفة، بيروت، ت: خالد عبد الرحمن العك.

[5] سورة التوبة، آية 12.

[6] السمرقندي: **تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم**، 41/2، مرجع سابق.

[7] سورة النحل، آية 38.

[8] ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء: **تفسير القرآن العظيم**، 570/2، دار الفكر، بيروت، 1401.

[9] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 3/11، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط3، 1412هـ-1991م، ت: زهير الشاويش.

[10] البهوتي: **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، 437/3، مرجع سابق.

[11] الجرجاني: **التعريفات**، 259/1، مرجع سابق.

فاليمين كما سبق هو توكيد تحقيق أمر معين بذكر اسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته، بصيغة مخصوصة.

مشروعية اليمين:

لقد ثبتت مشروعية اليمين في:

* الكتاب ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا ﴾[2].

وجه الدلالة: وجوب الوفاء بالأيمان بعد تغليظها وفي ذلك دليل على مشروعيتها[3]، ومما يدل على مشروعية اليمين من الكتاب أيضا قوله تعالى ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ ﴾[4].

وجه الدلالة: وجوب الوفاء باليمين المنعقدة وعدم مؤاخذة الله لمن لم يعقد يمينه.

* السنة الشريفة: ومن ذلك قوله –صلى الله عليه وسلم–: "لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا"[5].

ووجه الدلالة: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يحلف وان رأى أمرا أفضل مما حلف عليه تحلل من يمينه.

* الإجماع: وهو ما نقله ابن قدامة عن إجماع الأمة على مشروعية اليمين[6].

---

[1] الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مرجع سابق، 180/6.

[2] سورة النحل، الآية 91.

[3] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، 190/3، دار الفكر، بيروت.

[4] سورة المائدة، الآية 89.

[5] أخرجه البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب، حديث رقم 89/3133،4، **مرجع سابق.**

[6] ابن قدامة: **المغني**، 487/9، مرجع سابق.

2- كفارة اليمين:

قال تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾[1].

وجه الدلالة: أن كفارة اليمين هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن عجز الحانث عن الإطعام أو الكسوة فعليه أن يصوم ثلاثة أيام[2].

ثانيا: النذور: ولبيان كفارة النذور لا بد من توضيح ما يلي:

1- مفهوم النذور ومشروعيتها.

النذر في اللغة: النحب، وهو ما ينذره الإنسان فيجعله على نفسه نحبا واجبا، ونذرت على نفسي أي أوجبت، والنذر ما كان وعدا على شرط[3].

النذر في الاصطلاح: للنذر في الاصطلاح تعريفات عدة منها:

* قال ابن تيمية: "هو أن يلتزم لله قربة لزمه الوفاء"[4].

---

[1] سورة المائدة، الآية 89.

[2] البلدحي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي مجد الدين أبو الفضل الحنفي: **الاختيار لتعليل المختار**، 48/4، 1356هـ-1937م، مطبعة الحلبي، القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، الشيخ محمود أبو دقيقة. *ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، 725/3، مرجع سابق.

[3] الفيروزآبادى: **القاموس المحيط**، 481/1، مرجع السابق.* ابن منظور: **لسان العرب**، 200/5، مرجع سابق.

[4] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي: **الفتاوى الكبرى**، 552/5، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ-1987م.

* وقال المناوي: هو التزام مسلم مكلف قربة باللفظ منجزا أو معلقا ومجازاة بما يقصد حصولهن غير واجب الأداء[1].

* وعرفه **البهوتى:** بأنه إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى بالقول شيئا غير لازم عليه بأصل الشرع[2]. من خلال ما تقدم يتبين لنا أن النذر هو أن يوجب المكلف على نفسه ما لم يوجبه الله تعالى عليه، بلفظ يشعر بذلك.

مشروعية النذور: لقد ثبتت مشروعية النذور في:

* الكتاب، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ ﴾[3].

وجه الدلالة: وجوب الوفاء ما أوجبوه على أنفسهم وفي ذلك دلالة على مشروعية النذر.

* السنة ومن ذلك ما ورد عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه".[4]والحديث صريح في مشروعية النذر إذا كان في طاعة الله وعدم الوفاء به إذا كان في معصية.

* الإجماع: وهو ما ورد في المغني عن إجماع العلماء على صحة النذر في الجملة ولزوم الوفاء به[5].

2- كفارة النذور:

قال النبي – صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلْيَفِ بِهِ»[1].

---

[1] المناوي: **التوقيف على مهمات التعاريف**، 323/1، مرجع سابق.

[2] البهوتى: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 273/6، مرجع سابق.

[3] سورة الحج، الآية 29.

[4] أخرجه البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الأيمان والنذور، باب النذور في الطاعة، حديث رقم 8،6696/142، مرجع سابق.

[5] ابن قدامة: **المغني**، 3/10، مرجع سابق.

وجه الدلالة: أن الحديث السابق يبين لنا أن كفارة النذر وهي كفارة اليمين، وهي: إما إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، أو تحرير رقبة فإن عجز الحانث عن الإطعام أو الكسوة فيجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام.

ثالثا: القتل: ولبيان كفارة القتل لا بد من توضيح ما يلي:

1- القتل العمد: أن يقتل قصدا بما يغلب على الظن موته[2]، ويمكن تعريفه أيضا بأنه: قصد الفعل العدوان بما يقتل غالباً أو ما يغلب، مثل القتل بجارحٍ، أو مثقل، كحديد وسلاح وخشبة كبيرة[3].

وقد اختلف الفقهاء في وجوب كفارة القتل العمد على قولين هما:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية والمشهور عند الحنابلة إلى عدم وجوب الكفارة في القتل العمد[4].

القول الثاني: ذهب الشافعية ورواية عن الحنابلة إلى وجوب الكفارة في القتل العمد، وذلك قياسا على القتل الخطأ[5].

الترجيح: إن القول الأول القائل بعدم ثبوت كفارة للقتل العمد هو الراجح، وذلك لأن قتل العمد فعل يوجب القتل فلا كفارة فيه، ولأن قتل العمد فيه وعيد محكم لا يرتفع الإثم فيه بالكفارة، ولأن الكفارة من المقدرات فلا يجوز إثباتها بالقياس[1].

---

[1] أخرجه أبو داود: **سنن أبي داود**، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر نذرا لا يطيقه، حديث رقم 3322، 241/3. *والدارقطني: **سنن الدارقطني**، كتاب الوكالة، باب النذور، حديث رقم 5،279/4318، مرجع سابق، حكم عليه الألباني بأنه: ضعيفا مرفوعا، انظر: صحيح وضعيف **سنن أبي داود**،2/1، مرجع سابق.

[2] البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 505/5، مرجع سابق.

[3] الزُّحَيْلِيّ، وهْبَة: **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**،537/7، ط: 4، دار الفكر، سوريَّة، دمشق.

[4] ابن قدامة: **المغني**، 260/8، مرجع سابق. *الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله: **شرح مختصر خليل**، 49/8، دار الفكر للطباعة، بيروت.* العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين: **البناية شرح الهداية**، 68/3، ط1، 1420هـ-2000م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.* المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 136/10، ط2، دار إحياء التراث العربي.

[5] المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 136/10، مرجع سابق. * الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف: **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، 248/3، دار الكتب العلمية.

2- القتل شبه العمد والخطأ:

- القتل شبه العمد: هو ضرب الجاني للمجني عليه بخشبة صغيرة أو حجر صغير أو لكزه أو فعل به فعلا الأغلب منه أنه لا يقتل مثله[2].

- القتل الخطأ: أن يفعل الجاني فعلا لا يريد به إصابة المقتول، فيصيبه ويقتله مثل أن يرمي صيدا أو هدفا فيصيب إنسانا فيقتله[3].

اتفق الفقهاء على وجوب الكفارة في القتل شبه العمد والخطأ[4].

3- **قتل الجنين:** إذا ضربت المرأة بطن نفسها متعمدة، أو شربت دواء ليسقط ولدها فسقط، وجبت عليه كفارة[5].

كفارة القتل:

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[6].

---

[1] الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، 100/6، ط1، 1313هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة.

[2] ابن قدامة: **المغني**، 261/8، مرجع سابق.

[3] ابن قدامة: **المغني**، 272/8، مرجع سابق.

[4] الزيلعي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، 101/6، مرجع سابق.* ابن قدامة: *المغني*، 272/8، مرجع سابق.* الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي: **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، 205/12، ط1، 1419هـ-1999م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ت: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.* المواق: **التاج والإكليل لمختصر خليل**، 251/8، مرجع سابق.

[5] العيني: **البناية شرح الهداية**، 227/13، مرجع سابق.

[6] سورة النساء، الآية 92.

وجه الدلالة: الآية السابقة تبين كفارة القتل وهي: تحرير رقبة، فإن لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين.

رابعا: الجماع في نهار رمضان:

إذا كانت المرأة عالمة بحكم تحريم الجماع في رمضان، وطاوعت زوجها على الجماع ذاكرة للصوم تجب عليها الكفارة، أما إذا كانت مكرهة أو ناسية أو جاهلة فلا كفارة عليها[1].

كفارة الجماع في نهار رمضان:

عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ قَالَ: مَالَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟.....ثم قال أطعمه أهلك»[2].

وجه الدلالة: يبين الحديث الشريف كفارة الجماع في رمضان وهي: تحرير رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا.

المطلب الثالث: حق الزوج في الأكل من كفارات زوجته

إذا حنثت الزوجة بيمينها أو نذرها فهي مخيرة بين الإطعام أو الكسوة أو تحرير رقبة، فإن لم تقدر فعليها بالصوم ثلاثة أيام كما وضحت الآية الكريمة، قال تعالى:﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾[3]،

---

[1] عليش: **منح الجليل شرح مختصر خليل**، 139/2، مرجع سابق. * الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 179/2، مرجع سابق.* الزُحَيْلِيّ: **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، 85/3، مرجع سابق.

[2] أخرجه البخاري: **صحيح بخاري**، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ، حديث رقم 1936، 32/3، مرجع سابق.

[3] سورة المائدة، الآية 89.

وإذا قتلت الزوجة شخصا خطأ فعليها تحرير رقبة فإن لم تجد فعليها صيام شهرين متتابعين، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[1]، وإذا جامع الزوج زوجته في نهار رمضان برضاها ومع علمها بالتحريم، فعليها تحرير رقبة فإن لم تجد فعليها صيام شهرين متتابعين فإن لم تستطع فعليها إطعام ستين مسكينا، **عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ قَالَ: مَالَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي..... أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»**[2].

ولكن هل يجوز للزوجة إطعام زوجها من كفارتها أو كسوته ؟

اختلف الفقهاء في جواز إعطاء الزوج من زكاة زوجته، وقد رجحت جواز إعطائه من زكاتها بشرط أن يكون الزوج فقيرا[3]، ويمكن قياس إعطاء الزوج من كفارة زوجته على جواز إعطائه من زكاتها، وذلك لاشتراكهما بنفس العلة وهي حاجة الزوج، قال تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ﴾، فإن كان الزوج ميسورا لا يجوز إعطاؤه.

ويمكن الاستدلال على جواز أخذ الزوج من كفارة زوجته، بما روي عن زينب امرأة عبد الله قالت: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: (تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن) قالت فرجعت إلى عبد الله فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد، وإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قد أمرنا بالصدقة، فأتِهِ فاسأله فإن كان ذلك يجزي عني وإلا صرفتها إلى غيركم، قالت: فقال لي عبد الله: بل ائتيه أنت، قالت: فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله - صلى

---

[1] سورة النساء، الآية 92.

[2] أخرجه البخاري: **صحيح بخاري، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ**، حديث رقم 1936، 32/3، مرجع سابق.

[3] اختلف الفقهاء في جواز أخذ الزوج من زكاة زوجته والراجح الجواز، كما سيمر معنا في المبحث الثالث من هذا الفصل.

الله عليه وسلم – حاجتي حاجتها ...فقال الرسول –عليه السلام– (لبلال)–: " لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة"[1].

وجه الدلالة: إذا كان يجوز للزوجة إعطاء زوجها من الزكاة وهي فرض فيجوز أيضا إعطاؤه من كفارتها، وقد ذكر النبي –صلى الله عليه وسلم –أن لها أجر القرابة وأجر الصدقة، والعلة حاجة الزوج فإذا كان الزوج، محتاجا أعطي من كفارتها فيكون إحدى العشرة إذا أرادت الإطعام أو إحدى العشرة إذا أرادت الكسوة.

ويمكن الاستدلال أيضا بحادثة المرأة التي أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن علي نذرا أن أتصدق بعشرين درهما، وأن لي زوجا فقيرا، أفيجزىء عني أن أعطيه؟ قال: نعم كفلان من الأجر[2].

وجه الدلالة: جواز إعطاء الزوج من كفارة زوجته، لأن النبي عليه السلام أباح لها إعطاء زوجها الفقير من نذرها.

من خلال ما تقدم يمكن القول بجواز إعطاء الزوج من كفارة زوجته إذا كان فقيرا محتاجا، أما إذا كان ميسورا فلا يجوز لها إعطاؤه من كفارتها.

---

[1] سبق تخريجه، **صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر**، حديث رقم 1466، 121/2.
* ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، حديث رقم 1000، 694/2.

[2] ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه: **الأموال، كِتَابُ الصَّدَقَةِ وَأَحْكَامِهَا وَسُنَنِهَا، بَابٌ تَفْضِيلُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْقَرَابَةِ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الصَّدَقَاتِ**، حديث رقم 777/1346،2، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ت: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد – بجامعة الملك سعود،ط:1، 1406هـ–1986م. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، 32/9، دار إحياء التراث العربي، بيروت، والحديث مرسل انظر: **المغني**، 485/2.

المبحث الثالث

حق الزوج في الأخذ من زكاة زوجته

اتفق الفقهاء على عدم جواز دفع الزوج زكاة ماله إلى زوجته لأن نفقتها واجبة عليه[1]، واختلفوا في جواز أخذ الزوج من زكاة زوجته، على النحو الآتي:

1. ذهب الشافعي وابن المنذر وإحدى الروايتين عن أحمد ومالك إلى جواز دفع الزوجة زكاة مالها إلى زوجها[2]، وقد استدلوا بعدد من الأدلة منها:

- ما روي عن زينب امرأة عبد الله قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: **(تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن)** قالت: فرجعت إلى عبد الله فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد، وإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قد أمرنا بالصدقة، فأتِهِ فاسأله فإن كان ذلك يجزي عني، وإلا صرفتها إلى غيركم، قالت: فقال لي عبد الله: بل ائتيه أنت، قالت: فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حاجتي حاجتها... فقال الرسول – عليه السلام –(لبلال): " لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة"[3].

وجه الدلالة: قول امرأة عبد الله "يجزي عني" أي تسقط عني الزكاة لأن المصارف تتعلق بالزكاة بخلاف الصدقة، فإنها تصح في أي مصرف، إضافة إلى أن النبي – صلى الله عليه وسلم– ترك الإستفصال وهذا ينزل منزلة العموم، فلما ذكرت الصدقة لم يستفصلها إن كانت عن

---

[1] ابن قدامة: **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل** ، (2 / 484)، مرجع سابق. *ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 262/2، مرجع سابق. * الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي: **الإقناع في الفقه الشافعي**،72/1.

[2] ابن قدامة: المغني، (484/2)، مرجع سابق.*المواق: **التاج والإكليل لمختصر خليل**، 239/3، مرجع سابق.*النووي: **المجموع شرح المهذب**، 238/6، مرجع سابق.***البكري: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، 238/2، مرجع سابق.

[3] سبق تخريجه، **صحيح بخاري**، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، حديث رقم 1466، 121/2. *ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، حديث رقم 1000، 694/2.

تطوع أم عن واجب، وأما ولدها فليس في الحديث أنها تعطي ولدها من زكاتها، بل معناه إذا أعطت زوجها فأنفقه على ولدها كانوا أحق من الأجانب، فالإجزاء يقع بإعطاء الزوج والوصول إلى الولد بعد بلوغ الزكاة محلها [1].

- أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت: يا رسول الله، إن علي نذرا أن أتصدق بعشرين درهما، وإن لي زوجا فقيرا أفيجزىء عني أن أعطيه ؟ قال: نعم كفلان من الأجر.

وجه الدلالة: أنه إذا كان يجوز للزوجة إعطاء الزوج من النذر فيجوز إعطاؤه من الزكاة قياسا، لان كليهما واجب[2].

- لا تجب نفقة الزوج على الزوجة، ولذلك يمكن أن تدفع الزوجة الزكاة لزوجها، فهو كالأجنبي، بخلافها فإن نفقتها واجبة عليه، كما أن الأصل جواز الدفع لدخول الزوج في عموم أصناف المسمين في الزكاة، وليس في المنع نص ولا إجماع، وقياسه على من ثبت المنع في حقه غير صحيح، لوضوح الفرق بينهما، فيبقى جواز الدفع ثابتا[3].

2- ذهب الحنفية وأبو بكر من الحنابلة أنه لا يجوز للزوجة دفع زكاة مالها لزوجها، وقد استدلوا بالأدلة الآتية[4]:

---

[1] ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، 330/3، مرجع سابق.* ابن قدامة: **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، (485/2)، مرجع سابق.

[2] ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه: **الأموال**، كِتَابُ الصَّدَقَةِ وَأَحْكَامِهَا وَسُنَنِهَا، بَابٌ تَفْضِيلُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْقَرَابَةِ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الصَّدَقَاتِ، حديث رقم 2،777/1346، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ت: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد، بجامعة الملك سعود، ط1، 1406هـ-1986م. العيني: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، 32/9، والحديث مرسل انظر: **المغني**، 485/2.

[3] ابن قدامة: **المغني**، (485/2)، مرجع سابق.

[4] ابن قدامة: **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، (485/2)، مرجع سابق. * ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 262/2، مرجع سابق.

المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين: **الهداية في شرح بداية المبتدي**، 111/1، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ت: طلال يوسف.

- أن الزوجة تنتفع بدفع الزكاة للزوج في جميع الحالات، فهو إما أن يكون عاجزا عن الإنفاق عليها، فإذا أخذ الزكاة لزمته النفقة عليها، وإما أن يكون غير عاجز ولكنه أيسر بها فتلزمه نفقة الموسرين، وهذا لا يجوز لها.

- أن الشرع أعطاها الحق بالانتفاع بمال زوجها، فحق الزوجة في النفقة أكد من حق الغريم، بدليل أن نفقة المرأة مقدمة في مال المفلس على أداء دينه، وأنها تملك أخذها من ماله بغير علمه، إذا امتنع من أدائها، وهي تنبسط عادة في مال زوجها، ويعد مال كل واحد منهما مالا للآخر.

- ضعف دلالة ما استدل به من قال بجواز دفع الزوجة زكاة مالها لزوجها، وذلك للأسباب الآتية:

* أن الحديث الذي استدلوا به في صدقة التطوع، وذلك لأن زوجة عبد الله بن مسعود أرادت التصدق بحليها ولا تجب الصدقة بالحلي، قال ابن حجر: "قوله ولو من حليكن، وكون صدقتها كانت من صناعتها، يدلان على التطوع"[1]، وقد ورد من طريق امرأة عبد الله بن مسعود أنها كانت امرأة صناع اليدين، فكانت تنفق عليه وعلى ولده[2]، وهذا دليل على أنها صدقة تطوع ومن باب النافلة.

* اعتبر النبي عليه السلام نفقة امرأة عبد الله بن مسعود على زوجها وولدها بأنها صدقه تؤجر بها أجران، وبما أن الزكاة على الولد غير جائزة فالمقصود إذن بهذه الصدقة صدقة التطوع لا الزكاة.

---

[1] ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، 330/3، مرجع سابق.

[2] والحديث بنصه "عن أم سلمة قالت: أمرنا الرسول –صلى الله عليه وسلم– بالصدقة فقالت امرأة عبد الله بن مسعود: أيجزيني من الصدقة أن أتصدق على زوجي وهو فقير، وبني أخ لي أيتام، وأنا أنفق عليهم هكذا وهكذا... قال: نعم، وكانت صناع اليدين والمقصود بصناع اليدين: تصنع باليدين وتكسب، سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب الصدقة على ذي قرابة، حديث رقم 1835، 587/1، حكم عليه الألباني بأنه: صحيح، انظر: **صحيح وضعيف سنن ابن ماجة**، حديث رقم 1835، 335/4.

الرأي الراجح:

من خلال ما تقدم يتبين لنا وجود خلاف بين الفقهاء فمنهم من ذهب إلى جواز دفع الزكاة للزوج ومنهم من ذهب إلى عدم جواز ذلك، واني لأرى جواز دفع الزكاة للزوج، وذلك لأن نفقة الزوج غير واجبة على الزوجة فيعتبر الزوج كالأجنبي في جواز الزكاة عليه، ولكن بقيود هي:

1. أن يكون الزوج فقيرا وبحاجة إلى زكاة زوجته، أو أن يكون غارما، ويعامل هنا معاملة الأجنبي.
2. أن تتعفف المرأة عن الزكاة التي دفعتها لزوجها فلا تأخذ منها إلا للضرورة.
3. أن ينفق الزوج على زوجته من ماله وإذا كان لا يملك المال ينفق عليها من الزكاة النفقة الضرورية.

المبحث الرابع

حق الزوج في مال زوجته في حال الخلع[1]

إذا أرادت المرأة الخلع من زوجها لبغضها له، وتكره أن تمنعه ما تكون عاصية بمنعه فلا بأس بافتداء نفسها منه[2]، قال تعالى: ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ ﴾[3] وبالتالي تستطيع الزوجة رد ما أعطاها إياه الزوج مقابل حصولها على الخلع، ولكن هل يجوز للزوج الأخذ من الزوجة أكثر مما أعطاها؟

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى منع أخذ الزوج بأكثر مما أعطاها، وذلك لما روي عن أبي الزبير، قال **أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ كَانَتْ عِنْدَهُ زَيْنَبُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولٍ وَكَانَ أَصْدَقَهَا حَدِيقَةً فَكَرِهَتْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ الَّتِي أَعْطَاكِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ وَزِيَادَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلَا وَلَكِنْ حَدِيقَتُهُ»، قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخَذَهَا لَهُ وَخَلَّا سَبِيلَهَا فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ، قَالَ: قَدْ قَبِلْتُ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**[4]. وهو قول عدد من الصحابة والتابعين، قال ابن كثير: "**وقال الإمام أحمد وأبو عبيد وإسحاق بن راهويه: لا يجوز أن يأخذ أكثر مما أعطاها، وهذا قول سعيد بن المسيب وعطاء وعمرو بن شعيب والزهري وطاووس والحسن والشعبي وحماد بن أبي سليمان والربيع بن أنس، وقال معمر والحكم : كان علي يقول: لا يأخذ من المختلعة فوق**

---

[1] الخلع لغة: النزع والإزالة، انظر **الفيومي: المصباح المنير**، مرجع سابق. 178/1، أما الخلع اصطلاحا: هو فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه الزوج من امرأته بألفاظ مخصوصة، وعرفه الحنفية بأنه: إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبول المرأةُ بلفظ الخلع أو ما في معناه. انظر: ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سابق. 3/493-441. البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، 5/،212.**

[2] ابن قدامة: **المغني**، مرجع سابق، 323/7.

[3] سورة البقرة، الآية 229.

[4] أخرجه: الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي: **سنن الدارقطني، كِتَابُ النِّكَاحِ، باب المهر**، حديث رقم 3629،376/4، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ- 2004م، الحديث مرسل: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز: **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، 202/2، دار الوطن، الرياض، ت: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، ط1، 1421هـ-2000م.

ما أعطاها ، وقال الأوزاعي :القضاة لا يجيزون أن يأخذ منها أكثر مما ساق إليها"[1]، وذكر في تفسير البغوي عن الزهري، أنه قال: " لا يجوز بأكثر مما أعطاها من المهر"[2]، وهذا ما ذهب إليه أبو بكر الأثرم من الحنبلية، قال :" فان فعل ذلك رد الزيادة "[3]، وهذا ما رجحه الدكتور عبد الكريم زيدان، حيث قال: "والراجح أن العوض في الخلع يجب أن لا يتجاوز ما أعطاه الزوج لها من المهر"[4].

القول الثاني: ذهب الجمهور إلى جواز أخذ الزوج بأكثر مما أعطاها، وقد روي هذا القول عن عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس والنخعي والحسن في رواية ، وذهب إلى جوازه المالكية، قال ابن العربي: "وعموم القرآن يدل على جوازه بأكثر من ذلك"[5].

وذهب الشافعية إلى جواز أخذ الزوج بأكثر مما أعطى زوجته إن كان النشوز من قبلها، قال النووي في المجموع :"دليلنا على القائلين بالمنع قوله تعالى: ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ ﴾[6] ، ولم يفرق، وهو عوض مستفاد بعقد فلم يتقدر كالمهر والثمن"[7].

قال ابن كثير :"وبه يقول ابن عمر وابن عباس ومجاهد وعكرمة وابراهيم النخعي وقبيصة بن ذؤيب والحسن بن صالح وعثمان البتي، وهذا مذهب مالك والليث وأبي ثور، واختاره ابن جرير"[8].

---

[1] ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، 466/1.

[2] **البغوي: تفسير البغوي**، مرجع سابق، 306/1

[3] ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، 325/7.

[4] زيدان: **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، مرجع سابق، 193/8.

[5] ابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي: **أحكام القرآن**، 265/1، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 1424هـ–2003م.

[6] سورة البقرة، الآية 229

[7] النووي: **ألمجموع**، مرجع سابق، 8/17.

[8] ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، 465/1.

ورجح الشيخ ابن عثيمين جواز أخذ الزيادة إذا كان النشوز من الزوجة، حيث قال: "إن كانت هي التي أساءت، وطلبت الخلع فلا بأس أن يأخذ أكثر مما أعطاها، وإلا فلا "[1].

الترجيح :

إني أرى ترجيح القول الثاني بجواز أخذ الزوج بأكثر مما أعطاها إذا كان النشوز من قبلها، أما إذا لم تكن هي التي أساءت وطلبت الخلع فلا يجوز له الأخذ من مالها، لقوله تعال: ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا﴾[2].

[1] ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد: **تفسير القران للعثيمين**، 113/3، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ.

[2] سورة النساء، الآية 20.

الفصل الثالث

حق الزوج في ميراث الزوجة ووصيتها وهبتها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حق الزوج في ميراث الزوجة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الإرث ومشروعيته.

المطلب الثاني: شروط الإرث.

المطلب الثالث: حق الزوج في إرث زوجته.

المبحث الثاني: حق الزوج في وصية الزوجة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الوصية.

المطلب الثاني: شروط الوصية.

المطلب الثالث: حق الزوج في وصية زوجته.

المبحث الثالث: حق الزوج في هبة الزوجة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الهبة.

المطلب الثاني: مشروعية الهبة.

المطلب الثالث: حق الزوج في هبة زوجته.

المبحث الأول

حق الزوج في ميراث الزوجة

المطلب الأول: مفهوم الإرث

أولا: الإرث في اللغة:

هو الميراث وهمزته منقلبة عن واو[1]، قال الأعرابي: الإرث في الحسب والورث في المال، ويطلق الإرث أيضا على الأمر القديم، والبقية من الشيء أو ما توارثه الأخر عن الأول[2].

ثانيا: الإرث في الاصطلاح:

هو ما خلفه الميت من الأموال والحقوق التي يستحقها بموته الوارث الشرعي، وعلم الميراث: هو قواعد فقهية وحسابية يعرف بها نصيب كل وارث من التركة[3].

وعرف البعض علم الميراث بأنه العلم بأصول من فقه وحساب، تعرِّف حق كل واحد من الورثة من التركة والحقوق[4]. ويطلق على علم الميراث علم الفرائض، وسمي بذلك لأن الله قسمه وأوضحه في كتابه[5].

مشروعية الإرث: ثبتت مشروعية الميراث في:

* **الكتاب:** فمن الكتاب آيات المواريث قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾"[6].

---

[1] الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله: **الفائق في غريب الحديث والأثر**، 33/1، ط2، دار المعرفة، لبنان، ت: علي محمد البجاوي/ محمد أبو الفضل إبراهيم.

[2] الزَّبيدي: **تاج العروس من جواهر القاموس**، 155/5، مرجع سابق.

[3] الزُّحَيْلِيّ: **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، 372/10، مرجع سابق.

[4] الحصفكي: **الدر المختار شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي**» بأعلى الصفحة يليه – مفصولا بفاصل – «**حاشية ابن عابدين**» عليه، المسماه «رد المحتار»: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، 757/6، ط2، 1412هـ–1992م، دار الفكر، بيروت.

[5] الحصفكي: **الدر المختار شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي**، 758/6، مرجع السابق.

[6] سورة النساء، الآية 7.

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة صريحة بمشروعية الميراث وتحدد نصيب كل وارث.

***السنة** الشريفة: **ومنه قول النبي –صلى الله عليه وسلم–:" أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ"**[1].

وجه الدلالة: أن الحديث الشريف صريح في كيفية توزيع الإرث.

***الإجماع:** إرث الجدة لأب باجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه[2].

المطلب الثاني: شروط الإرث

إن شروط الإرث ثلاثة هي[3]:

أولا: تحقق موت المورث أو إلحاقة بالموتى حكما كما في المفقود إذا حكم القاضي بموته، أو تقديرا كما في الجنين الذي انفصل بجناية على أمه توجب غرة.

ثانيا: تحقق حياة الوارث بعد وفاة المورث أو إلحاقه بالحياة تقديرا كحمل انفصل حيا حياة مستقرة لوقت يظهر منه وجوده عند الموت.

ثالثا: العلم بالجهة المقتضية للإرث من زوجية أو قرابة أو ولاء، وتعين جهة القرابة من بنوة أو أبوة أو أمومة أو أخوة أو عمومه، والعلم بالدرجة التي اجتمع الميت والوارث فيها.

---

[1] أخرجه البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، حديث رقم 6732، 150/8، مرجع سابق.

[2] الحصفكي: **الدر المختار شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي**، 758/6، مرجع سابق.

[3] الحصفكي: **الدر المختار شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي**،6 /758، مرجع سابق.* الزُّحَيْلِيّ: **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، 381/10، مرجع سابق.

المطلب الثالث: حق الزوج في إرث زوجته

من أسباب الإرث النكاح والولاء والقرابة[1]، فترث الزوجة زوجها ويرث الزوج زوجته للزوجية بينهما، ويعتبر الزوج من أصحاب الفروض، لأن الشارع حدد نصيبه بنص القران الكريم.

وميراث الزوج من زوجته إذا لم تترك فرعا وارثا كالابن وابن الابن وإن نزل، والبنت وبنت البنت وإن نزلت، النصف وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾[2]. وجه الدلالة: أن الزوج يأخذ نصف ميراث زوجته إن لم يكن لها ولد.

أما إذا كان لها فرع وارث فيرث الربع[3]، لقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾[4].

وجه الدلالة: أن الزوج يأخذ ربع ميراث زوجته إن كان لها ولد.

ومما سبق يتبين لنا أن الزوج يرث من زوجته نصف ما تركت إذا لم يكن لها فرع وارث، أو يرث الربع إذا كان لها فرع وارث، ما لم يكن هنالك مانع من الإرث مثل القتل بأن يقتل الزوج زوجته أو الردة بأن يكون الزوج مرتدا[5].

---

[1] ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدي: **الشرح الكبير على متن المقنع**، 3/7، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

[2] سورة النساء الآية 12.

[3] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 127/4، 1425هـ- 2004 م، دار الحديث، القاهرة.* ابن قدامة: **المغني**، 277/6، مرجع سابق.

[4] سورة النساء رقم الآية 12.

[5] الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 4/44-47، مرجع سابق.* الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 339/7، مرجع سابق.

المبحث الثاني

حق الزوج في وصية الزوجة

المطلب الأول: مفهوم الوصية

أولا: الوصية في اللغة:

مأخوذة من وصيت الشيء بالشيء أصيه من – باب وعد – وصلته وأوصيت إليه بمال جعلته له، وتطلق الوصية أيضا على الموصى به[1].

ثانيا: الوصية في الاصطلاح:

هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء أكان ذلك في الأعيان أو في المنافع[2].

وبعبارة أخرى هي تبرع مضاف إلى ما بعد الموت[3].

مشروعية الوصية:

يدور حكم الوصية في الإسلام بين الوجوب والاستحباب والكراهة والتحريم، فتكون الوصية واجبة إذا كان على الموصي حق شرعي يخشى أن يضيع لو لم يوص به كالدين لآدمي أو الدين لله تعالى كالكفارات أو حج أو تركه لزكاة...[4] وقد تكون الوصية مستحبة إذا لم يكن على الموصي حقوق واجبة، وليس في ذمته ديون، ويوصي وصية دون أن يلحق الأذى بالآخرين، وتكون الوصية مكروهة إذا كان الموصي قليل المال وله ورثة يحتاجون إليه، أو إذا

---

[1] الفيومي: **المصباح المنير**، 662/2، مرجع سابق.* الفيروزآبادى: **القاموس المحيط**، 1343/1، مرجع سابق. *إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار: **المعجم الوسيط**، 1038/2، مرجع سابق.

[2] ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي: **فتح القدير**، 411/10، دار الفكر.*ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، 648/6، مرجع سابق.

[3] الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 66/4، مرجع سابق.

[4] الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 331/7، مرجع سابق.

كانت لأهل الفسق إذا كان على علم بذلك، كما وتكون الوصية محرمة إذا أوصى الموصي بشيء محرم كالخمر، أو إذا كان فيها إضرار بالورثة ومنعهم من أخذ نصيبهم المقدر شرعا، لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–:«**الإِضْرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ**»[1]، وتكون الوصية محرمة أيضا إذا كانت لوارث لقول النبي – صلى الله عليه وسلم–:" **إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، أَلَا لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**"[2].

وقد ثبتت مشروعية الوصية في:

* **الكتاب:** فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾[3].

وجه الدلالة: أن الآية صريحة بوجوب الوصية قبل الموت.

* **السنة الشريفة:** ومنها قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**»[4].

وجه الدلالة: أن الحديث الشريف فيه حث للمسلمين بالوصية قبل الموت.

* **الإجماع:** ومما يدل على الإجماع ما نقله ابن قدامة عن إجماع العلماء في جميع الأمصار والإعصار على جواز الوصية[5].

---

[1] أخرجه الدارقطني: **سنن الدارقطني**، كتاب السير، باب الوصايا، حديث رقم 4293، 266/5. والنسائي: **السنن الكبرى**، كتاب التفسير فاتحة الكتاب، باب قوله تعالى تلك حدود الله ومن يطع الله، حديث رقم 11026، 60/10، حكم عليه الألباني بأنه: منكر، انظر: **ضعيف الترغيب والترهيب**، حديث رقم 2039، 2/ 206، مكتبة المعارف، الرياض.

[2] أخرجه الترمذي: حديث رقم 2120، 433/4، وابن ماجه: حديث رقم 7146، 906/2، سبق تخريجه.

[3] سورة البقرة، آية 180.

[4] أخرجه البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه، حديث رقم 2738، 2/4، مرجع سابق.

[5] ابن قدامة: **المغني**، 137/6، مرجع سابق.

المطلب الثاني: شروط الوصية

يشترط في الوصية شروط منها:

1- أن يكون الموصي أهلا للتمليك، فلا تصح الوصية من مجنون، ولا صغير، ولا محجور عليه لصالحه، أو صالح غرمائه.

2- ألا تزيد على الثلث، لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: "عادني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت فقلت: يا رسول الله! بلغني ما ترى من الوجع وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: (لا)، قلت: أفأتصدق بشطره، قال: (لا، الثلث، والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس)[1]. فإن أوصى بأكثر من الثلث، وأجاز ذلك الورثة صحت الوصية.

3- ألا تكون الوصية لوارث لقوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، أَلَا لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[2].

4- ثبوت حياة الموصى له قبل وفاة الموصي، وهذا قول أكثر أهل العلم، فإن مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت الوصية، وصارت إرثاً بعد موت الموصي.

5- قبول الموصى له الوصية بعد موت الموصي، فإن ردها الموصى له بطلت وصارت إرثا.

6- أن تكون الوصية بما يجوز تملكه، فلا تصح الوصية بكلب، ولا خنزير، ولا خمر، أو نحو ذلك[3].

---

[1] أخرجه البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب رثاء النبي -صلى الله عليه وسلم- سعد ابن خولة، حديث رقم 81/1295،2، مرجع سابق.

[2] أخرجه الترمذي: **سنن الترمذي**، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، حديث رقم 2120، 433/4، مرجع سابق.*وابن ماجه: **سنن ابن ماجه كتاب الوصايا**، باب لا وصية لوارث، حديث رقم 7146، 906/2، حكم عليه الألباني بأنه: صحيح، **مشكاة المصابيح**، حديث رقم3073، 925/2، مرجع سابق.

[3] داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده: **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، 691/2، دار إحياء التراث العربي.*ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، 649/6، مرجع سابق.

المطلب الثالث: حق الزوج في وصية زوجته

ذكرت سابقا عدم جواز الوصية إذا كانت لوارث، وبما أن الزوج من ورثة الزوجة فهل يجوز أن توصي الزوجة لزوجها؟ وسأبين الأمر في مسألتين هما:

المسألة الأولى: وصية الزوجة لزوجها:

مر معنا سابقا أن الوصية للوارث لا تجوز، وبما أن الزوج يرث الزوجة فلا تصح الوصية له لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –:" **إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**".

ولكن الفقهاء اختلفوا في ثبوت الوصية للزوج إذا أوصت له زوجته على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والمالكية و الحنابلة إلى أن الوصية تثبت للزوج إذا أجازها الورثة فان أجازها الورثة ثبتت له، وإذا لم يجيزوها لم تثبت له، واستدلوا لرأيهم بقول النبي – صلى الله عليه وسلم–:"**لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ**"[1]. وجه الدلالة: أن الحديث صريح بعدم جواز الوصية **للوارث إلا بموافقة باقي الورثة، وفي حال أجازها البعض دون البعض نفذت في حصة المجيز وبطلت في حق من لم يجزها لولاية المجيز على نفسه دون غيره**[2].

القول الثاني: وهو قول عن المالكية وآخر عن الحنابلة أن الوصية للوارث تعتبر باطلة وإن أجازها الورثة، وذلك لأنهم أخذوا بظاهر قول النبي –صلى الله عليه وسلم–:" **إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى**

---

[1] أخرجه الدارقطني: **سنن الدارقطني**، كتاب النكاح، باب الفرائض والسير وغير ذلك، حديث رقم 4150، 431/6. والبيهقي:، **السنن الكبرى**، كتاب التفسير فاتحة الكتاب، باب قوله تعالى تلك حدود الله ومن يطع الله، حديث رقم12535، 60/10، حكم عليه الألباني بأنه: ضعيف. انظر: الألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري: **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، حديث رقم 6198، 895/1 **المكتب الإسلامي، أشرف على طبعه: زهير الشاويش.**

[2] ابن قدامة: **المغني**،6 /141، مرجع سابق.*البُجَيْرَمِيّ: **حاشية البجيرمي على الخطيب**، 341/3، مرجع سابق. *الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 337/7، مرجع سابق. *الزيلعي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، 183/6، مرجع سابق.

كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ"، وجه الدلالة: أن الحديث الشريف لا يجيز الوصية للورثة، وذلك ولما يترتب عليها **من شقاق ونزاع وقطع للرحم ونشر للحسد والبغضاء**[1].

القول الثالث: ذكر عند الحنفية والحنابلة أنه إذا أجازها البعض دون البعض نفذت في حصة المجيز وبطلت في حق من لم يجزها، لولاية المجيز على نفسه دون غيره[2].

والراجح: هو ما ذهب إليه الجمهور بتوقف نفاذ الوصية على إذن الورثة فان أجازها الورثة نفذت وإن لم يجزها لم تنفذ.

المسألة الثانية:

إذا أسقطت الزوجة عن زوجها دينا أو أوصت بقضاء ما عليه من دين:

يمكن للزوجة إسقاط دين زوجها أو قضائه في حال حياتها، وهذا يعتبر هبة منها لزوجها لأنه في حال حياتها وتصرف في مالها، لا يستطيع أحد منعها لثبوت ذمة مالية لها[3].

أما حكم إسقاط الزوجة لدين زوجها أو إيصائها بقضاء ما عليه من دين بعد وفاتها، لا يجوز لما فيه من نفع محض للموصى له، إلا إذا كان فقيرا وأجازه الورثة، فيعتبر من باب البر والإحسان الذي يؤجرون عليه، أما إذا لم يجزه الورثة فلا ينفذ[4].

ويلاحظ مما سبق أن الوصية بقضاء دين الزوج يأخذ حكم الوصية له من حيث الصحة والبطلان، وهو يتوقف على إذن الورثة ورضاهم فإذا أجازه الورثة نفذ، وإذا لم يجيزوه لم ينفذ.

---

[1] ابن قدامة: **المغني**، 141/6، مرجع سابق. *الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 73/4، مرجع سابق.* ابن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 119/4، مرجع سابق.

[2] الزيلعي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، 183/6، مرجع سابق. *ابن قدامة: **المغني**، 141/6، مرجع سابق.

[3] انظر المبحث الثالث من هذا الفصل.

[4] الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 73/4، مرجع سابق.*ابن قدامة: **المغني**، 141/6، مرجع سابق.

المبحث الثالث

حق الزوج في هبة الزوجة

المطلب الأول: مفهوم الهبة

الهبة في اللغة:

إعطاء الشيء إلى الغير بلا عوض، يقال اتهبت الهبة: قبلتها، واستوهبها: سالتها، وتواهبوا: وهب بعضهم لبعض، ويقال رجل وهاب: كثير الهبة[1].

الهبة في الاصطلاح:

تمليك العين بلا عوض في حال الحياة تطوعا[2].

والهبة تشمل الهدية والصدقة، لأن الهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة، فتكون صدقة إذا قصد الشخص التقرب إلى الله عز وجل بإعطاء المحتاج، وتكون هدية إذا حملت إلى مكان المهدى إليه إعظاما له وتوددا، أما العطية فهي أعم من الهبة، وتعتبر الهبة إحدى أنواعها، وقد يطلق على المهر لفظ العطية[3].

المطلب الثاني: مشروعية الهبة

إن الهبة من أبواب البر والخير الذي حث عليها الله عز وجل، وهي من أسباب التواد والتحاب، قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ ﴾[4]، وقد ثبتت مشروعيتها في:

---

[1] الزَّبيدي: **تاج العروس من جواهر القاموس**، 365/4، مرجع سابق. * الفيومي: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، 673/2، مرجع سابق.

[2] الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 559/3، مرجع سابق.* ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 284/7، ط2، مرجع سابق. * الحطاب الرُّعيني: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 49/6، مرجع سابق.

[3] ابن قدامة: **المغني**، 41/6، مرجع سابق.* الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 116/6، مرجع سابق.

[4] سورة المائدة، الآية 2.

*الكتاب، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾[1].

وجه الدلالة: إذا وهبت المرأة للزوج شيئا عن طيب نفس منها فهو حلالٌ طيب لا أذى **فيه** ولا إثم[2].

* السنة النبوية الشريفة، فمن السنة قول النبي – صلى الله عليه وسلم–:" **تَهَادُوا تَحَابُّوا**"[3].

وجه الدلالة: أن الهبة من أسباب المحبة والألفة بين الناس.

* الإجماع: انعقد الإجماع على جواز مشروعيتها واستحبابها، لما فيها من تعاون وبر وتقوى وإشاعة الحب والتواد بين الناس[4].

المطلب الثالث: حق الزوج في هبة زوجته

اتفق الفقهاء على جواز أخذ الزوج من مال زوجته إذا أعطته إياه عن طريق الهبة أو الهدية، ويسمى أخذ الزوج من مالها برضاها بالانتفاع التطوعي[5]، واشترطوا أن يكون ذلك

---

[1] سورة النساء، الآية 4.

[2] السمرقندي: **بحر العلوم**، مرجع سابق، 281/1.

[3] أخرجه: البيهقي: **السنن الكبرى، كِتَابُ الْهِبَاتِ، بَابُ التَّحْرِيضِ عَلَى الْهِبَةِ وَالْهَدِيَّةِ صِلَةً بَيْنَ النَّاسِ**، رقم الحديث 11946، 280/6، مرجع سابق. حكم عليه الألباني بأنه: حسن، انظر: **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، باب الهبة**، رقم الحديث 1601، 44/6، مرجع سابق.

[4] الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 558/3، مرجع سابق.

[5] المقصود بالانتفاع التطوعي: الحصول على منفعة عن طريق التبرع، وقد يكون هذا الانتفاع عن طريق الهبة أو الصدقة، والصدقة تعني: ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة كالزكاة وفي الأصل تقال للمتطوع به، والذي يهمنا هنا الصدقة المتطوع بها، أما الهبة فتعني: تمليك للعين بلا عوض. انظر: الرازي: **مختار الصحاح**،168/1، مرجع سابق، * الجرجاني: **التعريفات**، 319/1، مرجع سابق.* أبو القاسم: الحسين بن محمد ، **المفردات في غريب القرآن**، 278/1، دار المعرفة، لبنان، ت: محمد سيد كيلاني.

برضاها وعن طيب نفس منها،[1]واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾[2].

وجه الدلالة: إذا وهبت المرأة للزوج شيئا عن طيب نفس منها فهو حلال طيب لا أذى فيه ولا إثم[3].

قال سيد قطب[4]: "فإذا طابت نفس الزوجة بعد ذلك لزوجها عن شيء من صداقها- كله أو بعضه- فهي صاحبة الشأن في هذا تفعله عن طيب نفس، وراحة خاطر والزوج في حل من أخذ ما طابت نفس الزوجة عنه، وأكله حلالاً طيباً هنيئاً مريئاً. فالعلاقات بين الزوجين ينبغي أن تقوم على الرضى الكامل، والاختيار المطلق، والسماحة النابعة من القلب، والود الذي لا يبقى معه حرج من هنا أو من هناك"[5].

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا جواز أخذ الزوج من مال زوجته إذا وهبته إياه برضاها، وقد "استبعد الإسلام ذلك الراسب من رواسب الجاهلية في شأن المرأة وصداقها، وحقها في نفسها وفي مالها، وكرامتها ومنزلتها. وفي الوقت ذاته لم يجفف ما بين المرأة ورجلها من صلات، ولم يقمها على مجرد الصرامة في القانون، بل ترك للسماحة والتراضي والمودة أن تأخذ مجراها في هذه الحياة المشتركة، وأن تبلل بنداوتها جو هذه الحياة"[6].

---

[1] ابن قدامة: **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل** ،(66/6)، مرجع سابق.

[2] سورة النساء، الآية 4.

[3] السمرقندي: **تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم**، 306/1، مرجع سابق.

[4] هو: سيد قطب بن إبراهيم: مفكر إسلامي مصري، من مواليد قرية (موشا) في أسيوط. تخرج بكلية دار العلوم (بالقاهرة) سنة 1353هـ (1934م) وعمل في جريدة الأهرام. وكتب في مجلتي (الرسالة) و(الثقافة) ومن كتبه: منها (النقد الأدبي، أصوله ومناهجه) و (العدالة الاجتماعية في الإسلام) و (التصوير الفني في القرآن) و(مشاهد القيامة في القرآن) و(كتب وشخصيات) و(أشواك) و(الإسلام ومشكلات الحضارة) و(السلام العالمي والإسلام) و(المستقبل لهذا الدين) و(في ظلال القرآن) و(معالم في الطريق)، انظر ترجمته: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي: **الأعلام**، 147/3، دار العلم للملايين، ط 15 – أيار/مايو 2002.

[5] سيد قطب، إبراهيم حسين الشاربي: **في ظلال القرآن**، 585/1، دار الشروق، بيروت، القاهرة، ط17، 1412هـ.

[6] سيد قطب: **في ظلال القرآن**، 585/1، مرجع سابق.

وقد كان السلف رضوان الله عليهم يتفاءلون بما تهديه الزوجة لهم عن طيب نفس منها ويتداوون به، ومن ذلك ما روي عن علي رضي الله عنه: "إذا اشتكى أحدكم فليسأل امرأته ثلاثة دراهم أو نحوها، فليشتر بها عسلا وليأخذ من ماء السماء فيجمع هنيئا مريئا وشفاء ومبارك"[1].

أما إذا أخذ من مالها دون رضاها وطيب نفس منها بسبب خوفها منه أو لخوفها بأن يتزوج عليها، فيجوز لها الرجوع عن تبرعها له[2].

"وحكى الشعبي[3] أن رجلا أتى مع امرأته شريحا[4] في عطية أعطتها إياه وهي تطلب أن ترجع، فقال شريح: ردها عليها فقال الرجل: أليس قد قال الله تعالى: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ ﴾ قال: لو طابت نفسها عنه لما رجعت فيه"[5].

ويشهد لعدم جواز الأخذ من مال الزوجة دون إذنها، قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا ﴾[6]، فالآية صريحة بعدم جواز الأخذ من مال الزوجة إلا بإذنها، لقوله تعالى: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾[7].

---

[1] الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني: **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، 410/2، ط1، 1415هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ت: علي عبد الباري عطية.

[2] ابن قدامة: **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، (66/6)، مرجع سابق. * الحطاب الرُّعيني: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 529/3، مرجع سابق.

[3] هو: عَامِر بن شرحبيل، وقيل: ابْن عَبد اللَّهِ بْن شراحيل، وقيل: ابْن شراحيل بْن عَبْد، الشَّعْبِي، أَبُو عَمْرو الكوفي، ابْن أَخِي قَيْس بْن عَبْد، من شعب همدان، وأمه من سبي جلولاء، ولد لست سنين خلت من خلافة عُمَر بْن الخطاب، روَى عَن: أسامة بن زيد بن حارثة، وشريح بن الحرث الْقَاضِي، وشريح بْن هاني، وأبي وائل شقيق بْن سلمة الأسدي، روى عَنه: إِبْرَاهِيم بْن مهاجر، والأجلح بْن عَبد اللَّهِ الكندي، وأسماء بْن عُبَيد، انظر ترجمته، المزي: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ترجمة رقم 3042،14/28-32، مرجع سابق.

[4] هو: شريح بن هانئ بن يزيد بن نهيك ، ويُقال: ابن يزيد بْن الحارث بْن كعب الحارثي المذحجي، أَبُو المقدام الكوفي، أصله من اليمن. أدرك النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ولم يره، وكَانَ من كبار أصحاب علي، وشهد الحكمين بدومة الجندل. رَوَى عَن: بلال بْن رباح، وسعد بْن أَبي وقاص، وعلي بْن أَبي طالب، وعُمَر بْن الخطاب، وأَبِيه هانئ روَى عَنه: حبيب بْن أَبي ثابت، والحكم بْن عتيبة، وعامر الشعبي، والعباس بْن ذريح، والقاسم بن مخيمرة، انظر ترجمته، المزي: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ترجمة رقم 2729،14/12_452، مرجع سابق.

[5] الألوسي: **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، 411/2، مرجع سابق.

[6] سورة البقرة، الآية 229.

[7] سورة النساء، الآية 4.

ويشهد لذلك أيضا قول النبي – صلى الله عليه وسلم–: "**لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه**"[1]. فالحديث نص على عدم جواز الأخذ من مال أحد إلا عن طيب نفس منه وبرضاه، والذكر والأنثى سواء في ذلك، فالحديث لم يخص الرجال دون النساء.

مسألة: حكم أخذ الزوج من مال زوجته خفية " السرقة[2] بين الزوجين":

اختلف الفقهاء في حكم سرقة أحد الزوجين للأخر على أقوال هي:

- ذهب الإمام مالك إلى قطع السارق منهما إذا سرق من مالا محجورا عنه، أما إذا سرق من مال لم يحجر عنه فلا قطع عليه[3].

- ويرى الإمام أبو حنيفة إلى أنه لا قطع على أحد الزوجين إذا سرق مال الآخر سواء سرق من البيت الذي يقيمان فيه، أم من بيت آخر لان كلا من الزوجين مأذون له بدخول منزل صاحبه والانتفاع بماله عادة ، وهذا يوجب خللا في الحرز[4].

- أما الشافعية فعندهم ثلاثة أراء: أحدهما كرأي الإمام مالك والآخر كرأي الإمام أبو حنيفة والثالث يرى أصحابه بقطع الزوج بسرقة الزوجة ولا تقطع الزوجة بسرقة مال الزوج، لأن للزوجة حقا في مال الزوج بالنفقة وليس للزوج حقا في مالها[5].

---

[1] أخرجه: أحمد بن حنبل: **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مسند عم ابي حرة الرقاشي عن عمه رضي الله عنهما، حديث رقم 20714، 5 /72، مرجع سابق،*و البيهقي: **السنن الكبرى**، باب ليس لعرق ظالم حق، حديث رقم 6،1132/ 100، **مرجع سابق.** *والدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي: **سنن الدارقطني**، كتاب البيوع، حديث رقم 3،92/ 26، **دار** المعرفة، بيروت، 1386– 1966، ت: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.* حكم عليه الألباني بأنه: صحيح ، انظر: **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، رقم الحديث 1459، 279/5، مرجع سابق.

[2] السرقة لغة : أخذ الشيء من الغير خفية ، انظر: **المعجم الوسيط** ، 427/1، أما السرقة اصطلاحا: هي اخذ العاقل البالغ نصابا محرزا أو ما قيمته نصابا ملكا للغير لا شبهة له فيه على وجه الخفية. انظر: **البلدحي: الاختيار لتعليل المختار**، مرجع سابق، 102/4.

[3] المواق: **التاج والإكليل لمختصر خليل**، مرجع سابق ،419/8.

[4] الكاساني: **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، 75/7

[5] الشيرازي: **المهذب**، مرجع سابق، 362/3

- أما الحنابلة فعندهم إذا سرق احد الزوجين الآخر من مال ليس محرزا عنه فلا قطع فيه، وان سرق من مال محرز ففيه روايتان، أحدهما لا قطع كرأي الإمام أبو حنيفة والثانية يقطع كرأي الإمام مالك[1].

- وذهب الظاهرية إلى أن القطع على كل واحد من الزوجين إذا سرق من مال الآخر ما لم يبح له أخذه سواء كان محرزا عنه أو غير محرز، لأن الظاهريين لا يعترفون بالحرز أما إذا كان المأخوذ مباحا كنفقة الزوجة أو طعامها أو كسوتها فلا قطع فيه[2].

الترجيح:

أرى أن الراجح هو ما ذهب إليه الشافعية بوجوب قطع الزوج بسرقة الزوجة، وعدم قطع الزوجة بسرقة مال الزوج، لأن للزوجة حقا في مال الزوج بالنفقة أو الكسوة أو غيره، وليس للزوج حقا في مال زوجته.

[1] ابن قدامة: **المغني**، مرجع سابق، 135/9

[2] ابن حزم: **المحلى**، مرجع سابق، 343/12

الفصل الرابع

حق الزوج في مال الزوجة العاملة والموسرة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مدى حق الزوج في الإذن لزوجته بالعمل أو منعها منه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر الزواج في أهلية المرأة للتكسب.

المطلب الثاني: اشتراط إذن الولي أو الزوج لخروج المرأة للعمل.

المطلب الثالث: أثر تكسب الزوجة في وجوب نفقتها على زوجها.

المبحث الثاني: حق الزوج في الإنفاق من مال زوجته الموسرة، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: حق النفقة على الزوج ابتداء.

المطلب الثاني: أسباب وجوب نفقة الزوجة.

المطلب الثالث: سقوط النفقة عن الزوج.

المطلب الرابع: مفهوم الإعسار لغة واصطلاحا.

المطلب الخامس: ما يثبت به الإعسار.

المطلب السادس: إعسار الزوج بنفقة الزوجة.

المطلب السابع: حق الأولاد في النفقة من مال الأم عند إعسار الأب.

المبحث الثالث: تجهيز بيت الزوجية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تجهيز البيت من مال الزوجة.

المطلب الثاني: انتفاع الزوج بجهاز الزوجة.

المبحث الأول

حكم عمل المرأة

ليس المقصود من هذا المبحث الخوض بمدى مشروعية عمل المرأة وما يتصل به من أحكام وضوابط، وإنما أثر الزواج في خروج المرأة للتكسب، واشتراط إذن الولي أو الزوج في ممارسة المرأة للعمل، وبيان ذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر الزواج في أهلية المرأة للتكسب

اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها سواء أكانت الزوجة فقيرة أم استغنت بمالها أو كسبها، وذلك مقابل احتباسها لحقوق الزوجية ومتطلبات الأسرة، قال تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾[1].

وجه الدلالة: أن النفقة واجبة على الزوج بحسب السعة والطاقة[2]، وقال تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾[3].

وجه الدلالة: أي اسكنوا نسائكم من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم[4].

فواجب الزوج توفير ما تحتاجه الزوجة من نفقة المسكن والمطعم والمشرب واللباس، والقيام على شؤونها صيانة لها عن العمل والسؤال[5].

---

[1] سورة الطلاق، الآية 7.

[2] ابن الهمام: **فتح القدير**، 4/378-381، مرجع سابق.

[3] سورة الطلاق، الآية 6.

[4] السرخسي: **المبسوط**، 5/174-175، مرجع سابق. *الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 4/15-16، مرجع سابق. *البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي: **العناية شرح الهداية**، 4/378، دار الفكر.*ابن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 3/77، مرجع سابق. *الشافعي: **الأم**، 5/93-94، مرجع سابق. *ابن قدامة: **المغني**، 8/195-196، مرجع سابق.

[5] العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي: **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، 2/135، 1414هـ-1994م، دار الفكر، بيروت، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي. *ابن حزم: **المحلى بالآثار**، 9/277، مرجع سابق.

فالنفقة حق ثابت للزوجة على زوجها، ليس له إجبارها على العمل للتكسب، ولم تكلفها الشريعة الإسلامية بالعمل حتى لا تقع في المشقة، بإضافة عمل جديد لها بجانب عملها الطبيعي كالأمومة والتربية وإدارة شؤون البيت، فالعمل ليس بواجب على المرأة ولا يسمح للولي أو الزوج بدفعها إليه، ولكن قد تضطر المرأة للعمل لمساعدة وليها أو زوجها في النفقة أو للتغلب على ظروف قد تواجهها لعجز زوجها أو وفاته... ولكن بشروط وضوابط شرعية، فعمل المرأة جائز ولكن بشروط وقيود، فقد عملت المرأة في صدر الإسلام وبعده، ومارست أعمالا كثيرة منها أعمال الحضانة بأجر، والرضاعة ونسج الملابس وغيرها، ومن الأدلة على ذلك:

- عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: «كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى* مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ»[2].

وجه الدلالة: أن الأثر صريح في جواز عمل الزوجة خارج بيت زوجها.

- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْرَعُكُنَّ لَحَاقًا بِي أَطْوَلُكُنَّ يَدًا» قَالَتْ: فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيَّتُهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا، قَالَتْ: فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ، لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ[3].

وجه الدلالة: أن زوج النبي –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– كانت تعمل ولم ينهها النبي –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عن ذلك وفي هذا دليل على جواز عمل المرأة.

---

[1] هي: أسماء بنت أبي بكر الصديق واسم أبي بكر: عبد الله بن عثمان، القرشية التيمية، زوج الزبير بن العوام، وهي أم عبد الله بن الزبير، وهي ذات النطاقين، وأمها قيلة، وقيل: قتيلة، بنت عبد العزى بن عبد أسعد ابن جابر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي، قيل لها ذات النطاقين لأنها صنعت للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولأبيها سفرة لما هاجرا، فلم تجد ما تشدها به، فشقت نطاقها وشدت السفرة به، فسماها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات النطاقين، انظر ترجمتها: ابن الأثير: **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ترجمة رقم 7/7،6705، مرجع سابق.

* النوى: عجم التمر.

[2] أخرجه البخاري: **صحيح البخاري**، كِتَابُ فَرْضِ الخُمُسِ، بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي المُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الخُمُسِ وَنَحْوِهِ، حديث 95/3151،4، مرجع سابق.

[3] أخرجه مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ زَيْنَبَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، حديث رقم 2452، 1907/4، مرجع سابق.

المطلب الثاني: اشتراط إذن الولي لخروج المرأة للعمل

إذا أرادت المرأة العمل فهل تستقل وحدها باتخاذ القرار؟ أم عليها الرجوع إلى وليها أو زوجها ؟ وللإجابة عن هذا التساؤل لا بد من بحث الأمر في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: اشتراط إذن الولي لخروج المرأة للعمل:

لا بد للمرأة غير المتزوجة من استئذان وليها إذا أرادت الخروج للعمل، ووليها هو الأب في أهل بيته أو غيره ممن له الولاية عليها، وذلك لأن الولي هو الراعي والمسئول عنها فلا بد من استئذانه والأخذ برأيه، ومن الأدلة على وجوب أخذ إذن الولي عند خروج المرأة للعمل ما يلي:

- قال تعالى:" ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أوجب على المؤمنين حماية أنفسهم وأهليهم من النار، وذلك يكون بأمر الولي أو الزوج لأهله بطاعة الله ورسوله ويتوجب عليهم طاعته، قال قتادة: مروهم بطاعة الله وانهوهم عن معصية الله،[2]فيجب على المرأة طاعة وليها وعدم مخالفته.

- عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ[3]، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[4].

---

[1] سورة التحريم، الآية 6.

[2] السمرقندي: **تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم**، 447/3، مرجع سابق.

[3] هو: عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أمه زينب بنت مظعون الجمحية، أسلم مع أبيه وهاجر وعرض على النبيّ صلى اللَّه عليه وسلّم ببدر فاستصغره ثم بأحد فكذلك ثم بالخندق فأجازه، انظر ترجمته: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني: **الإصابة في تمييز الصحابة**، ترجمة رقم 4852،4 /156، ط1، 1415 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض.

[4] أخرجه البخاري: **صحيح البخاري**، كِتَابُ الجُمُعَةِ، بَابُ الجُمُعَةِ فِي القُرَى وَالمُدُنِ، حديث رقم 893، 5/2، مرجع سابق.

وجه الدلالة: أن أهل المرء من جملة رعيته وهو المسئول عنهم لأنه أمر بالحرص عليهم ووقايتهم من النار، لذلك عليه واجبات وله حقوق ومن جملة حقوقه أن يطاع، فلا يصدر أمر من أهله إلا عن رأيه، فهو المسئول عنهم أمام الله تعالى[1].

- جاء في الأم "إذا بلغت المرأة قادرة بنفسها أو مالها على الحج، فأراد وليها منعها من الحج أو أراده زوجها منعها ما لم تهل بالحج"[2]، فإذا كان الزوج أو الولي قادرا على منعها من الحج وهي فريضة، فمن باب أولى أنه قادر على منعها من القيام بأمر مباح كالعمل.

ولكن لابد للإشارة هنا أنه ليس للولي أن يمنع المرأة ظلما من ممارسة العمل النافع، وليس له أن يجبرها على ممارسة عمل دون رضاها ودون ضرورة.

المسألة الثانية: اشتراط إذن الزوج لخروج المرأة للعمل:

ذكرت سابقا اتفاق الفقهاء على وجوب نفقة الزوج على زوجته، ولكن إذا أرادت المرأة الخروج للعمل فهل يجب عليها استئذان زوجها؟ أم لها حرية الخروج دون الرجوع إلى إذن الزوج؟

يترتب على عقد الزواج وقبض المرأة للمهر حق الزوج على زوجته ألا تخرج إلا بإذنه، فإذا أرادت المرأة الخروج للعمل فلا بد لها من استئذان الزوج، لأن له الحق بمنعها بموجب عقد الزواج وتملكها للمهر، وذلك لأن خروج المرأة للعمل يلحق ضررًا بالزوج وهي محبوسة لأجله، وخروجها يتنافى مع الاحتباس، كما أنها مستغنية عن العمل لوجوب كفايتها عليه.[3]فللزوج الحق في منع زوجته من الخروج للعمل لأن خروجها يمس بحقوقها ويؤذيه، فعملها يشغلها عن حقوق زوجها وشؤون بيتها.

---

[1] ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، 316/9، مرجع سابق.

[2] الشافعي: **الأم**، 128/2، مرجع سابق.

[3] ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 212/4، مرجع سابق. * ابن الهمام: **فتح القدير**، 399/4، مرجع سابق.

المسألة الثالثة: تجارة المرأة داخل البيت:

اتفق الفقهاء على جواز عمل المرأة داخل بيتها بشرط أن لا يتأذى الزوج من عملها[1]، جاء في المدونة: "قلت أرأيت امرأة رجل أرادت أن تتجر، ألزوجها أن يمنعها من ذلك؟ قال مالك: ليس له أن يمنعها من التجارة، ولكن له أن يمنعها من الخروج،[2] وقال الشافعي: وليس للزوج من ولاية مال المرأة بسبيل"[3].

ومن قول المالكية يتضح لنا جواز عمل المرأة في بيتها وليس للزوج منعها من التجارة في بيتها، وله منعها من الخروج للتجارة، ولكن لا تمنع من التجارة في بيتها بشرط وجود محرم إذا كان الزوج غائبا[4].

ولكن هل يشترط إذن الزوج لعمل المرأة داخل البيت؟

لا بد من إذن الزوج لعمل المرأة في بيتها إذا كان العمل يحتاج إلى السهر ويترتب عليه تعب وإجهاد بالمرأة وينقص من جمالها. وقد ذكر الفقهاء أن للزوج حق الطاعة في كل أمر مباح وأن له منعها من الغزل حتى لو كان لنفسها[5]. ولكن يجب على الزوج عدم استخدام حقه بتعسف وإلحاق الضرر بزوجته بمنعها من ممارسة العمل دون مسوغ ومبرر، ولذلك قيد

---

[1] ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**،603/3، مرجع سابق.* ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 212/4، مرجع سابق* البُجَيْرَمِيّ: تحفة الحبيب على شرح الخطيب = **حاشية البجيرمي على الخطيب**،96/4، مرجع سابق. *مالك: **المدونة**، 73/4، مرجع سابق.

[2] مالك: **المدونة**، 73/4، مرجع سابق.

[3] الشافعي: **الأم**، 221/3، مرجع سابق.

[4] مالك: **المدونة**، 73/4، مرجع سابق.

[5] ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، 603/3، مرجع سابق.* ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 212/4، مرجع سابق.

الشافعية حقه في منعها من العمل إذا كان يتعارض مع حق من حقوقه قال البجيرمي[1]: "ليس له منعها من نحو غزل إلا وقت استمتاعه"[2].

وهذا لا يعني أن الزوج له منع زوجته من الغزل فقط بل له منعها من أي عمل أخر لا يأذن به، قال ابن نجيم[3]: "ينبغي عدم تخصيص الغزل بل له أن يمنعها من الأعمال كلها المقتضية للكسب لأنها مستغنية عنه لوجوب كفايتها عليه، وكذا من العمل تبرعًا لأجنبي بالأولى"[4].

فإذا كان لا بد للزوجة من إذن زوجها للخروج للعمل فإن مخالفته وخروجها بغير إذنه يعتبر نشوزا ويترتب عليها أحكام النشوز[5].

المسألة الرابعة: التزام الزوجة بعقد أجرت فيه نفسها لعمل أو خدمة قبل عقد الزواج:

في حال التزام الزوجة بعقد أجرت فيه نفسها لعمل أو خدمة قبل عقد، هل يصح للزوج فسخه؟ أم على الزوجة الالتزام بتنفيذه؟

اختلف الفقهاء في ثبوت خيار الفسخ للزوج على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الشافعية والحنابلة إلى عدم ثبوت خيار الفسخ للزوج وليس له منعها من الوفاء بعقد الإجارة، حتى تنقضي مدة العقد؛ لأن منافع الزوجة ملكت بعقد سابق على عقد

---

[1] هو: سليمان بن محمد بن عمر الشافعي، المعروف بالبجيرمي. فقيه. ولد ببجيرم من قرى الغربية بمصر، وقدم القاهرة، وتعلم بالازهر وتوفي بمصطية بالقرب من بجيرم، من تصانيفه: التجريد لنفع العبيد، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب، انظر ترجمته: كحالة: **معجم المؤلفين**، 275/4، مرجع سابق.

[2] البُجَيْرَمِيّ: **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، حاشية البجيرمي، 96/4، مرجع سابق.

[3] هو: زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن محمد المصري، الحنفي، الشهير بابن نجيم. فقيه، اصولي من تصانيفه: **شرح منار الانوار في اصول الفقه، البحر الرائق في شرح الكنز الدقائق، الاشباه والنظائر**، انظر ترجمته: كحالة: **معجم المؤلفين**، 192/4، مرجع سابق.

[4] ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 212/4، مرجع سابق.

[5] **البُجَيْرَمِيّ: تحفة الحبيب على شرح الخطيب، حاشية البجيرمي على الخطيب**، 96/4، مرجع سابق. * النووي: **المجموع شرح المهذب**، 242/18، مرجع سابق.

النكاح، وقد أطلق الشافعية على هذا النوع من الأنكحة "بنكاح مستأجرة العين"، و ذهب بعض فقهاء الشافعية إلى ثبوت خيار الفسخ للزوج إذا كان جاهلا بذلك[1].

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أن للزوج فسخ عقد الإجارة إذا كان بغير رضاها، وفرقوا بين الذي يشينه تأجير زوجته للرضاع وبين الزوج الذي لا يشينه ذلك، فالزوج الذي يشينه تأجير زوجته للرضاع يجوز له الفسخ لأنه يعير بذلك فيتضرر، أما الزوج الذي لا يشينه ذلك فليس له أن يفسخ لأن المملوك له بالنكاح منافع بضعها لا منافع ثديها، فكانت هي بالإجارة متصرفة في حقها، وقيل له الفسخ في الوجهين لأنها إن أرضعت خارج بيتها فله منعها من الخروج من بيته، وإن أرضعت في بيته فله أن يمنعها من إدخال الصبي إلى بيته[2]. ولعل هذا ينطبق أيضا على غير الإجارة للرضاع، فهو ينطبق على كل عمل أخر تؤجر المرأة نفسها للقيام به.

ولا بد من الإشارة هنا أن عمل الزوجة داخل بيتها لا يسقط نفقتها ولكن للزوج منعها من العمل الذي يؤثر على صحتها أو ينقص من جمالها ولكن لا تسقط نفقتها حال مخالفتها[3].

الترجيح:

أرى أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور وهو عدم ثبوت خيار الفسخ للزوج، وليس له منعها من الوفاء بالعقد، وذلك لأن منافع الزوجة ملكت بعقد سابق على عقد النكاح، ولذلك لا بد من الوفاء به.

---

[1] السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى: **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، 436/3، دار الكتاب الإسلامي.* ابن قدامة: **المغني**، 249/8، مرجع سابق.* البهوتى: **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، 48/3، مرجع سابق.

[2] الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 200/4، مرجع سابق.

[3] ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، 577/3، مرجع سابق.

المطلب الثالث: أثر تكسب الزوجة في وجوب نفقتها على زوجها

مر معنا سابقا ثبوت أهلية المرأة للتملك والتصرف في مالها واستقلال ذمتها المالية، فإذا عملت المرأة واكتسبت من عملها فيعد ما تكتسبه ملكا خالصا لها، لا يملك الزوج التصرف فيه دون إذنها ورضاها، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[1].

وجه الدلالة: إن كان المهر الذي تمتلكه المرأة من قبل الزوج لا يحل له الأخذ منه فمن باب أولى أن لا يحق له أن يأخذ من نتاج عملها وخالص مالها، وهذا ما يؤكده قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**"[2].

وجه الدلالة: أن ما تكتسبه المرأة من عملها يدخل في عموم هذا الحديث فلا يجوز للزوج الأخذ منه دون إذنها ورضاها.

ولا بد من الإشارة هنا أنه ليس للزوج الاشتراط على زوجته بالنفقة على بيتها من مالها إلا إذا كان عن طيب نفس منها، أما إذا رفضت فليس له الأخذ من مالها لعدم وجوب النفقة عليها، ولكن إذا منعها من الخروج للعمل فعليها طاعته، وإن لم تطعه وهو يكفيها النفقة كانت ناشزا، ويترتب عليها أحكام النشوز[3]، أما إذا اتفقت الزوجة مع زوجها المشاركة في نفقات البيت مقابل السماح لها الخروج للعمل فهذا جائز لأنه قائم على الاتفاق والتراضي فيما بينهم.

ولكن إذا كانت المرأة عاملة فهل تسقط نفقتها الواجبة على زوجها؟

---

[1] سورة النساء، الآية 20.

[2] أخرجه مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ، وَخَذْلِهِ، وَاحْتِقَارِهِ وَدَمِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَالِهِ، حديث رقم 2564، 1986/4، مرجع سابق.

[3] ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 195/4، مرجع سابق. *الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 169/5، مرجع سابق. *ابن الهمام: **فتح القدير**، 383/4، مرجع سابق. *المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 360/8، مرجع سابق.

إن عمل المرأة وتكسبها لا يؤثر على استحقاقها للنفقة من زوجها، فلا تسقط نفقتها بسبب تكسبها من عملها أو يسارها، والسبب في ذلك أن نفقة الزوجة ليست للحاجة وإنما بسبب احتباسها لحق الزوج، ولكن إذا أثر عمل المرأة على حقوق الزوج واحتباسها لحقه وتفرغها لشؤون بيته ووافق الزوج على ذلك ولم يعارض لا تسقط نفقتها عن زوجها، أما إذا خالف الزوج زوجته ولم يأذن لها بالخروج للعمل فهنا لا يجوز للمرأة الخروج من بيتها وإذا خرجت اعتبرت ناشزا لعدم طاعة الزوج واحتباسها لحقه[1]. فالزوجة العاملة إذا خرجت دون رضا زوجها لا نفقة لها ما دامت خارجة، وهذا ينطبق على ما إذا رضي الزوج بخروجها ثم منعها من ذلك، فذهب البعض إلى عدم سقوط نفقتها إذا رضي الزوج بخروجها ثم منعها لأن رضاه بخروجها وإذنه لها أو إقدامه على الزواج منها وعدم اشتراطه تركها للعمل يعتبر رضا منه بإسقاط حقه في احتباسها الكامل له، قال ابن عابدين: "ولا مانع أن يكون تزوجه بها مع علمه بحالها رضا بإسقاط حقه"[2]، ولم يخالف أحد في سقوط نفقة المرأة بخروجها من غير إذن الزوج إلا ابن حزم حيث قال: "وينفق الرجل على امرأته من حين يعقد نكاحها... ناشزا كانت أو غير ناشز"[3].

وقد بينت سابقا التزام الزوجة بعقد أجرت فيه نفسها لعمل قبل عقد الزواج وهو ما يعرف بمستأجرة العين، وقد نص الفقهاء على أنه ليس له منعها من العمل ولكن قالوا بسقوط نفقتها، فقد ذهب بعض الشافعية إلى سقوط نفقتها لعدم تمكن الزوج نهارا، وقال البعض منهم بعدم سقوط النفقة والصحيح هو سقوطها[4]،وذهب بعض الحنفية إلى سقوط نفقتها وذهب الآخرون بعدم سقوطها، حيث جاء في البحر الرائق: إذا سلمت نفسها بالنهار دون الليل أو عكسه لا تستحق النفقة، لأن التسليم ناقص[5]، وقد اعترض على هذا من قال بعدم سقوط النفقة بأن

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 16/4، مرجع سابق. *الشافعي: **الأم**، 5/95-96، مرجع سابق.* ابن قدامة: **المغني**، 8/195-196، مرجع سابق.

[2] ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، 293/4، مرجع سابق.

[3] ابن حزم: **المحلى بالآثار**، 249/9، مرجع سابق.

[4] زكريا الأنصاري: **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، 436/3، مرجع سابق.

[5] ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 195/4، مرجع سابق.

امتناعها من تسليم نفسها بسبب إقبالها على عملها فهي معذورة، ولا تعتبر ناشزا خلافا لمن منعت تسليم نفسها بالنهار دون الليل لكونها غير مضرورة في ذلك[1].

ولكن قد تكون الزوجة عاملة واشترطت على الزوج الاستمرار في الخروج للعمل فما حكم هذا الاشتراط؟

القول الأول: وهو قول جمهور الفقهاء وهو على تفصيل:

* ذهب الحنفية إلى أن هذا الشرط فاسد ملغى والعقد صحيح، وللزوج منعها من العمل فان خرجت بغير إذنه اعتبرت ناشزًا وسقط حقها في النفقة[2].

* أما المالكية فاعتبروا هذا الشرط صحيحا مكروها ولا يلزم الوفاء به مع استحباب الوفاء، فإن منع الزوج زوجته من الخروج وخرجت بغير إذنه سقط حقها في النفقة[3].

* أما الشافعية فاعتبروا النكاح صحيحا والشرط باطلاً، فالنفقة الزوجية عندهم تجب بالتمكين التام لا بالعقد، فالخروج من البيت بغير رضا الزوج يسقط النفقة حتى ولو كان الخروج لعبادة الحج[4].

واستدل الجمهور بما يلي:

- قول النبي – صلى الله عليه وسلم–: "كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ"[5].

---

[1] ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، 288/5، مرجع سابق.*ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 195/4، مرجع سابق.

[2] ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، 578/3، مرجع سابق. *الزُّحَيْلِيّ: **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، 109/10، مرجع سابق.

[3] الخرشي: **شرح مختصر خليل للخرشي**، 191/4، مرجع سابق. *الزُّحَيْلِيّ: **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، 109/10، مرجع سابق.

[4] السنيكي: **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، 436/3، مرجع سابق. *الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 196/5، مرجع سابق.

[5] **أخرجه البخاري: صحيح بخاري**، كتاب الْبيوع، **بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ شُرُوطًا فِي البَيْعِ لاَ تَحِلُّ**، حديث رقم 2168، 73/3، مرجع سابق.

وجه الدلالة: إن اشتراط الزوجة الاستمرار في العمل ليس في كتاب الله، وعقد النكاح لا يقتضيها فتكون باطلة.

- قول النبي صلى الله عليه وسلم: "**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**"[1].

وجه الدلالة: إن الوفاء بشرط الزوجة من غير دليل يثبته، كان الشرط محرما للحلال لمنعه حقا ثابتا للزوج وهو احتباس الزوجة لأجله.

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه الحنابلة، فقد ذهبوا إلى تصحيح هذا الشرط ووجوب الوفاء به، فليس للزوج منع الزوجة من العمل بعد أن رضي بهذا الشرط، ولا تسقط النفقة بخروجها دون رضاها[2].

واستدل الحنابلة بما يلي:

- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[3].

وجه الدلالة: أن الآية صريحة في وجوب الوفاء بالعقود ومنها عقد النكاح.

- قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شرطا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا"[4].

---

[1] أخرجه: الترمذي: **سنن الترمذي**، أبواب الأحكام، بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ، حديث رقم 1352،623/3، حكم عليه الألباني بأنه: حسن، انظر: **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، حديث رقم 1420،5/ 250، مرجع سابق.

[2] المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 362/8-363، مرجع سابق. *الزُّحَيْلِيّ: **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُه**، 109/10، مرجع سابق.

[3] سورة المائدة، الآية 1.

[4] سبق تخريجه: أخرجه: الترمذي: **سنن الترمذي**، أبواب الأحكام، بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ، حديث رقم 1352،623/3.

وجه الدلالة: إن اشتراط المرأة للعمل ليس فيه شيء محرم، فكل شيء جاز فعله جاز اشتراطه.

- قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهَا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ"[1].

وجه الدلالة: إن أحق الشروط بالوفاء ما كانت في عقد النكاح.

الترجيح:

مما سبق يتبين لي ترجيح القول الثاني وذلك لقوة أدلتهم ولتحقيق الرضا والوئام بين الزوجين ومنعا للشقاق والنزاع، جاء في القواعد النورانية: "وعامة ما يصححه أحمد من العقود، والشروط فيها، يثبته بدليل خاص من أثر أو قياس، وكان قد بلغه في العقود والشروط من الآثار عن النبي – صلى الله عليه وسلم – والصحابة ما لا تجده عند غيره من الأئمة فقال بذلك وبما في معناه قياسا عليه، وما اعتمده غيره في إبطال الشروط من نص فقد يضعفه أو يضعف دلالته، وكذلك يضعف ما اعتمدوه من قياس.."[2].

---

[1] أخرجه مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الحج، **بَابُ الْوَفَاءِ بِالشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ**، حديث رقم 1418، 1035/2، مرجع سابق.

[2] ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي، **القواعد النورانية الفقهية**، 261/1، ط1، 1422هـ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ت: د أحمد بن محمد الخليل.

المبحث الثاني

حق الزوج في الإنفاق من مال زوجته الموسرة عند إعساره

المطلب الأول: حق النفقة على الزوج ابتداء

يترتب على عقد الزواج حقوق تثبت للزوج على زوجته، وحقوق تثبت للزوجة على زوجها، وحقوق متبادلة بينهما، ولا يسعني تناول هذه الحقوق بالبحث لأنه موضوع يطول بحثه، وما يهمنا هنا بيان ثبوت حق نفقة الزوجة على زوجها، لذلك لا بد من بيان مفهوم النفقة ومشروعيتها:

مفهوم النفقة ومشروعيتها:

أولا: مفهوم النفقة:

النفقة في اللغة: هي اسم من المصدر نفق وتطلق في اللغة على عدة معان منها:

* الموت، نقول: نفقت الدابة أي ماتت.
* الرواج، نقول: نفقت السلعة أي راجت.
* كثرة الخطاب، نقول: نفقت المرأة أي كثر خطابها.
* النفاد، نقول: نفق الشيء، أي نفد.
* والنفقة أيضا ما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والسكنى والحضانة ونحوها[1].

[1] ابن منظور: **لسان العرب**، 357/10، مرجع سابق.*مجمع اللغة العربية بالقاهرة: (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار): **المعجم الوسيط**، 942/2، مرجع سابق.

النفقة في الاصطلاح:

لا يخرج معنى النفقة في الاصطلاح عن معناها اللغوي، فالنفقة الإدرار على شيء بما فيه بقاؤه[1]، وهي توفير الطعام والكسوة والسكنى، وعرفها ابن عرفة بأنها: ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف[2]، ونفقة الغير تجب على الغير بالزوجية أو القرابة أو الملك[3].

ثانيا: مشروعية النفقة:

اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة على الزوج ما لم تكن ناشزًا[4]، وقد ثبت وجوبها في الكتاب والسنة الشريفة والإجماع والمعقول:

* **الكتاب،** فمن الكتاب:

- قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾[5].

وجه الدلالة: أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها بحسب حاله.

- وقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[6].

وجه الدلالة: إن للزوجة على زوجها قدر كفايتها من النفقة[7].

---

[1] ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، 572/3، مرجع سابق.*ابن الهمام: **فتح القدير**، 378/4، مرجع سابق.

[2] الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، 729/2، دار المعارف.

[3] **ابن** نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 188/4، مرجع سابق.* ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، 572/3، مرجع سابق.

[4] ابن قدامة: **المغني**، 195/8، مرجع سابق.* الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 15/4، مرجع سابق.* ابن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 76/3، مرجع سابق. *الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**،151/5، مرجع سابق.

[5] سورة الطلاق، الآية 7.

[6] سورة البقرة، الآية 233.

[7] ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، 86/34، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.

- وقوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله عز وجل يأمر الرجل بالإنفاق على المرأة المعتدة، فمن باب أولى وجوبها على الزوجة غير المعتدة[2].

*** السنة النبوية الشريفة:**

- عن حكيم بن معاوية عن أبيه: "أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ؟ قَالَ: «أَنْ يُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَ، وَأَنْ يَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَى، وَلَا يَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا يُقَبِّحْ، وَلَا يَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»[3]. **وجه الدلالة:** وجوب نفقة الزوجة على الزوج.
- قال النبي –صلى الله عليه وسلم– لهند زوج أبي سفيان: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»[4]. **وجه الدلالة:** أن النفقة واجبة للزوجة والولد بقدر كفايتهما.

***الإجماع:** اتفق أهل العلم على وجوب نفقة الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن[5].

*** المعقول:** إن المرأة محبوسة لحق الزوج وممنوعة من التصرف لحقه في الاستمتاع، فوجب لها مؤونتها ونفقتها من طعام وكسوة وسكن، ولولا ذلك لهلكت، كما يلزم الإمام في بيت المال نفقات أهل النفير، لاحتباس نفوسهم على الجهاد[6].

---

[1] سورة الطلاق، الآية 6.

[2] ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، 174/8، مرجع سابق.

[3] أخرجه ابن ماجة: **سنن ابن ماجه**، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ، رقم الحديث 1850، 593/1. *وأحمد بن بن حنبل: **مسند أحمد**، مُسْنَدِ الْبَصْرِيِّينَ، رقم الحديث 20011، 213/33، حكم عليه الألباني بأنه: صحيح، انظر: **صحيح الجامع الصغير وزياداته، حديث رقم 3147، 602/1.**

[4] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كِتَابُ النفقات، بَابُ إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ، حديث 5364، 65/7، مرجع سابق.

[5] ابن قدامة: **المغني**، 195/8، مرجع سابق.

[6] الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 16/4، مرجع سابق.* ابن قدامة: **المغني**، 195/8، **مرجع سابق.** *الزيلعي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، 51/3، مرجع سابق.

المطلب الثاني: أسباب وجوب نفقة الزوجة

هل تجب نفقة الزوجة على الزوج بالعقد وحده أم به وبالتمكين والتسليم؟

اختلف الفقهاء في سبب وجوب نفقة الزوجة على الزوج على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية وابن حزم إلى أن سبب وجوب النفقة هو استحقاق الحبس الثابت بالنكاح للزوج على الزوجة في عقد الزواج الصحيح[1]، قال ابن عابدين: "لا نفقة على مسلم في نكاح فاسد لانعدام سبب الوجوب، وهو حق الحبس الثابت للزوج عليها بالنكاح وكذا في عدته"[2].

ومن الأدلة التي استدل بها الحنفية:

* عموم قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾"[3].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالنفقة على الزوجة دون تقيد بوقت وهذا دليل على وجوب النفقة من حين العقد.

* عموم قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**"[4].

بِالْمَعْرُوفِ"[4].

وجه الدلالة: أن قول النبي –صلى الله عليه وسلم– يوجب للزوجة النفقة من حين العقد.

إن حق الحبس الثابت للزوج على زوجته بسبب النكاح مؤثر في استحقاقها النفقة لها عليه، لأنها ممنوعة من الاكتساب لحقه فكانت كفايتها واجبة عليه، وذلك لأن من كان محبوسا بحق شخص كانت نفقته عليه لعدم تفرغه لحاجة نفسه[1].

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 16/4، مرجع سابق. *ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، 572/3، مرجع سابق*ابن الهمام: **فتح القدير**، 379/4، مرجع سابق.* ابن حزم: **المحلى بالآثار**، 249/9، مرجع سابق.

[2] ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، 572/3، مرجع سابق.

[3] سورة الطلاق، الآية 7.

[4] أخرجه مسلم: **صحيح مسلم**، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث 886/1218،2، مرجع سابق.

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة والشافعية إلى أن نفقة الزوجة لا تجب على الزوج إلا بالتمكين من نفسها بعد العقد الصحيح، وتمكنه من الاستمتاع بها[2]، جاء في مواهب الجليل "يجب لممكنة مطيقة الوطء على البالغ –وليس لأحدهما مشرف– قوت وادام"[3]، وجاء في المغني: "أن المرأة إذا سلمت نفسها إلى الزوج على الوجه الواجب عليها فلها عليه جميع حاجتها من مأكول ومشروب وملبوس ومسكن"[4]، وجاء في الحاوي: "ولأن نفقتها في مقابلة تمكين الزوج من الاستمتاع"[5].

ولكن اختلف المالكية مع الحنابلة والشافعية في استحقاق الزوجة النفقة في حال كانت كبيرة والزوج صغيرا، فذهب المالكية لعدم وجوب النفقة على الزوج لعدم قدرته على الاستمتاع[6]، أما الحنابلة والشافعية فذهبوا إلى استحقاقها النفقة، لأن لا تقصير من جهتها إنما من جهته، وقد مكنته من نفسها كالمؤجر إذا سلم المؤجرة أو بذله فعطله المستأجر[7].

وقد احتج الجمهور على عدم وجوب النفقة إلا بالدخول والتسليم بما ورد عن **النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه: "نَكَحَ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ"**[8]، فلم ينفق عليها إلا بعد الدخول بها، فدل أن النفقة لا تجب إلا بالتمكين لا بالعقد ولو كانت حقا لها

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 16/4، مرجع سابق.* الزيلعي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، 51/3، مرجع سابق.

[2] الحطاب الرُّعيني: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 182/4، مرجع سابق.*الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 508/2، مرجع سابق. *ابن قدامة: **المغني**، 195/8، مرجع سابق. *الماوردي: **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، 423/11، مرجع سابق.* الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**،165/5–166، مرجع سابق.* الصاوي: **بلغة السالك لأقرب المسالك**، 729/2، مرجع سابق.

[3] الحطاب الرُّعيني: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 181/4، مرجع سابق.

[4] ابن قدامة: **المغني**، 195/8، مرجع سابق.

[5] الماوردي: **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، 423/11، مرجع سابق.

[6] الصاوي: **بلغة السالك لأقرب المسالك**، 730/2، مرجع سابق.

[7] البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 470/5، مرجع سابق.

[8] أخرجه البخاري: **صحيح البخاري**، كِتَابُ المَنَاقِبِ، بَابُ تَزْوِيجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ، وَقُدُومِهَا المَدِينَةَ، وَبِنَائِهِ بِهَا، حديث 3896، 56/5، مرجع سابق.

لمنحها إياها ولو كان قد أنفق عليها لنقل ذلك، ولما لم ينقل أنه أنفق عليها دل على عدم الوجوب[1].

الترجيح:

مما سبق أرجح أن النفقة تجب بالعقد، لأن سبب النفقة هو العقد وبمجرد العقد تصير المرأة زوجة، أما الاستمتاع أو الدخول أو التمكين أو الاحتباس فهي من أثار العقد التي تترتب بعده، فسبب النفقة هو العقد وما سواه أثار تترتب عليه.

المطلب الثالث: سقوط النفقة عن الزوج

تسقط نفقة الزوجة عن زوجها بحالات عدة، ومن هذه الحالات:

- تسقط النفقة عن كل امرأة جاءت الفرقة من قبلها معصية، كالردة[2]، والزنا وتقبيل ابن الزوج بشهوة[3].

- حبس الزوجة في دَّين، وقد اختلف الفقهاء في سقوط نفقة الزوجة إذا حبست في دَّين على قولين هما:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى التفريق ما بين حبس الزوجة في دين وهي قادرة على وفائه وماطلت في سداده، وبين إذا كانت عاجزة عن السداد، ففي حالة قدرتها على الوفاء وماطلت في السداد تسقط نفقتها، وفي حالة عدم قدرتها على الوفاء لا تسقط نفقتها[4].

---

[1] الشيرازي: **أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقة الإمام الشافعي**، 148/3، **دار الكتب العلمية**.

[2] النووي: **المجموع شرح المهذب**، 247/18، مرجع سابق. * ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، 575/3-576، مرجع سابق.

[3] الزيلعي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، 52/3، مرجع سابق* ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، 575/3-576، مرجع سابق. *ابن الهمام: **فتح القدير**، 408/4، مرجع سابق. * الحَلَبي: **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، 190/1، مرجع سابق.

[4] الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 20/4، مرجع سابق.

القول الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة إلى سقوط نفقة الزوجة ولو حبست ظلما، لتفويت التمكين[1].

- تسقط النفقة في العدة من طلاق بائن، فالمعتدة من طلاق بائن تسقط عنها النفقة إلا إذا كانت حاملا فإن كانت حاملا لم تسقط نفقتها ما دام الولد حيا، فإن مات انقطعت نفقتها،[2] وتسقط النفقة في اللعان لنفي الحمل، ولحمل أمة زوجها حر، فهنا يجتمع لها موجبان للنفقة وهما الحمل والملك، ونفقة الملك أقوى فتثبت لها نفقة الملك وتسقط نفقة الحمل، قال ابن عبد السلام: "إذا اجتمع موجبان من موجبات النفقة لشخص أخذ نفقة واحدة بأقوى الموجبين وسقط الموجب الآخر"[3].

- تسقط النفقة على الصغيرة التي لا يمكن وطؤها[4].

- تسقط النفقة بالنشوز[5]، والنشوز المسقط للنفقة يكون بما يلي[6]:

---

[1] ابن قدامة: **المغني**، 169/5، مرجع سابق.* الرملي: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 206/7، مرجع سابق.

[2] النووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 58/9، مرجع سابق.* الحصني: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني تقي الدين الشافعي: **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، 443/1، دار الخير، دمشق، ط1، 1994، ت: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان.

[3] الحطاب الرُّعيني: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 191/4، مرجع سابق. * الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 514/2-515، مرجع سابق.

[4] الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 19/4، مرجع سابق. *ابن قدامة: **الشرح الكبير على متن المقنع**، 260/9، مرجع سابق. *الصاوي: **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، 730/2، مرجع سابق.

[5] النشوز: هو معصية الزوجة لزوجها فيما له عليها، مما أوجبه له النكاح، يقال نشزت المرأة أي عصته وامتنعت عليه، انظر: ابن قدامة: **المغني**، 236/8، مرجع سابق. * النووي: **المجموع شرح المهذب**، 445/16، مرجع سابق.

[6] الحطاب الرُّعيني: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 191/4، مرجع سابق. *الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 514/2-515، مرجع سابق. *النووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 58/9-64، مرجع سابق. *الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني، تقي الدين الشافعي: **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، 443/1-444، ط1، 1994، دار الخير، دمشق، ت: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان. * ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج: **الشرح الكبير على متن المقنع**، 260/9، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار* ابن قدامة: **المغني**، 236/8، مرجع سابق.

* خروج الزوجة بغير إذن زوجها.

* امتناع الزوجة عن الوطء والاستمتاع والزفاف بغير عذر.

* السفر بغير إذن الزوج.

* خروج الزوجة للعبادة غير المفروضة[1].

المطلب الرابع: مفهوم الإعسار لغة واصطلاحا

أولا: الإعسار في اللغة:

مصدر أعسر وهو ضد اليسار، ويطلق في اللغة على عدة معان منها:

* قلة ذات اليد.

* الضيق والشدة والصعوبة، يقال عسر الزمان: اشتد علينا.

* عدم الاتفاق، يقال تعاسر الزوجان: لم يتفقا[2].

يلاحظ أن المعنى اللغوي يدور حول معنى الشدة والضيق، قال تعالى: ﴿ **سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا** ﴾[3].

---

[1] ذهب الحنفية إلى التفرقة بين من خرجت للحج قبل الانتقال لبيت الزوج وبين من خرجت للحج بعد الانتقال لبيت الزوجية فقد اعتبروا من خرجت للحج قبل النقلة إلى بيت زوجها بلا محرم ولا زوج أنها ناشز، أما إذا خرجت مع غير الزوج بعد انتقالها إلى بيت الزوج فلا نفقة لها عند محمد ولها النفقة عند أبو يوسف، و في حال خروج الزوج معها فلها النفقة، أما الحنابلة ففرقوا بين حج الفريضة وحج التطوع ففي حال حج الفريضة لا تسقط نفقتها أما في حال خروجها لحج التطوع فتسقط نفقتها. انظر: الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 21/4، مرجع سابق. * البهوتى: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 473/5، مرجع سابق.

[2] الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، **العين**،326/1، دار ومكتبة الهلال،ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي،* ابن منظور: **لسان العرب**،564/4، مرجع سابق. * إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار: **المعجم الوسيط**، 600/2، مرجع سابق.

[3] سورة الطلاق، الآية 7.

ثانيا: الإعسار في الاصطلاح:

ذهب الكثير من الفقهاء إلى بحث الإعسار ضمن مصطلح الفلس، فالإعسار ملازم للإفلاس، وهما لا يخرجان عن حالة الفقر، ومن تعريفاتهما:

* الإعسار: ضيق الحال من جهة عدم المال[1].
* المعسر: من لا يقدر على النفقة بمال ولا كسب[2]، أو من لا يفي ماله بدينه[3].
* الفلس: من قصر بيده عما عليه من الديون[4].
* **قال ابن رشد (الإفلاس في الشرع يطلق على معنيين: أحدهما أن يستغرق الدين مال المدين فلا يكون ماله وفاء بديونه، الثاني أن لا يكون له مال معلوم أصلاً)[5].**

ومن التعريفات السابقة يتبين لنا أن الفقهاء بحثوا الإعسار ضمن الإفلاس لأن كلاهما يفيد الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر، إلا أن الإفلاس يكون نتيجة دين بينما الإعسار يكون عن الدين أو قلة ذات اليد.

المطلب الخامس: ما يثبت به الإعسار

يثبت الإعسار وعدم القدرة على النفقة أو أداء الحقوق إلى أصحابها بأمور، منها:

---

[1] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين: **الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي**، 373/3، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ-1964 م، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش

[2] الشيرازي: **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، 150/3، مرجع سابق. * العمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، 204/11، ط1، 1421 هـ-2000 م، دار المنهاج، جدة، ت: قاسم محمد النوري.

[3] الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 97/3، مرجع سابق.

[4] الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري: **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، 491/3، ط1، 1424هـ-2003م، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ت: طه عبد الرءوف سعد.

[5] ابن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 67/4، مرجع سابق.

إقرار المستحق للنفقة أو للدين سواء أكانت الزوجة أو غيرها، فإقرار المستحق يعد إثبات بإعسار المدين وبذلك يخلى سبيل المدين[1]، لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله تعالى يأمر بإنظار المعسر.

وقد اختلف الفقهاء في حالة جواز ملازمة الدائنين للمدين أم لا؟

* ذهب الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة أن لا أحد من الدائنين عليه مطالبة المدين ولا ملازمته بل يمهل المدين إلى أن يوسر لأنه إذا ثبتت العسرة في حقه استحق الإنظار[3].

* ذهب الحنفية أن للدائنين ملازمته فيذهبون معه حيثما ذهب، فإذا رجع إلى بيته فأذن لهم في الدخول دخلوا معه وإلا انتظروه على الباب ليلازموه[4].

يثبت الإعسار أيضا بالبينة أو اليمين أو شهادة عدلين من أهل الخبرة والمعرفة وغيرها من القرائن الآخرى[5].

المطلب السادس: إعسار الزوج بنفقة الزوجة

---

[1] ابن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 76/4، مرجع سابق.* الشيرازي: **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، 112/2، مرجع سابق. * العمراني: **البيان في مذهب الإمام الشافعي**،6/،141، مرجع سابق.

[2] سورة البقرة، الآية 280.

[3] البهوتى: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 441/3، مرجع سابق. *الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، **حاشية الجمل**، 321/3-322، دار الفكر.* الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 280/3، مرجع سابق.

[4] الزيلعي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**،200/5. *الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 173/7، مرجع سابق.

[5] الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 280/3، مرجع سابق.*الجمل: **حاشية الجمل**، 321/3-322، مرجع سابق.*العمراني: **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، 141/6، مرجع سابق.*الشيرازي: **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، 112/2-113، مرجع سابق.

بينا سابقا اتفاق الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، وأنه حق ثابت لها على زوجها، ولكن في حال زواج المرأة من المعسر مع علمها ورضاها بإعساره أو تركه للإنفاق عليها، ثم ظهر لها الفسخ فهل لها ذلك؟ أم لا؟ وهل إذا كانت المرأة موسرة والزوج معسرا أو مقصرا بالنفقة عليها وأنفقت الزوجة على نفسها من مالها تعتبر نفقتها على نفسها دينا في ذمة الزوج عليه رده إليها إذا أيسر أم لا؟ وهل إذا كان الزوج معسرا والزوجة موسرة يجب عليها الإنفاق عليه؟ وإذا أنفقت عليه هل تثبت النفقة دينا في ذمة الزوج؟ هذا ما سأبينه من خلال عرضي لهذه المسائل.

المسألة الأولى: زواج المرأة من المعسر مع علمها ورضاها بإعساره:

إذا تزوجت المرأة معسرا عالمة بذلك ورضيت بالمقام معه مع إعساره أو امتناعه عن النفقة عليها، ثم أرادت الفسخ، فهل يحق لها ذلك أم لا؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الشافعي إلى جواز فسخ المرأة لعقد الزواج وان كانت حين العقد على علم بإعساره، وذلك لأن نفقة الزوجة يتجدد وجوبها في كل يوم فيتجدد حق الفسخ لها[1]، جاء في مغني المحتاج: "وإن تزوجت بفقير مع العلم بحاله ثم أعسر بالنفقة فلها أن تفسخ"[2].

القول الثاني: ذهب المالكية وظاهر كلام أحمد إلى عدم جواز الفسخ، إذا رضيت بالمقام معه مع عسرته أو ترك إنفاقه، وذلك لأنها رضيت بعيبه ودخلت في العقد عالمة به كما لو تزوجت عنينا عالمة بعنته[3].

المسألة الثانية: نفقة الزوجة على نفسها في حال إعسار الزوج:

---

[1] الشيرازي: **المهذب في فقة الإمام الشافعي**،155/3، مرجع سابق.

[2] الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**،181/5، مرجع سابق.

[3] الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**،518/2، مرجع سابق. *عليش: **منح الجليل شرح مختصر خليل**، 405/4، مرجع سابق. * ابن قدامة: **المغني**، 207/8، مرجع سابق.

اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة على الزوج، ولكنهم اختلفوا في اعتبار نفقة الزوجة على نفسها من مالها مدة من الزمن عند إعسار الزوج وعدم إنفاقه عليها دينا في ذمة الزوج أم لا؟

على قولين:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة ورواية عن أحمد أن نفقة الزوجة قبل القضاء أو الرضاء لا تثبت دينا في ذمة الزوج وتسقط بمضي الوقت، ولذلك لا بد من التراضي أو التقاضي حتى تصير دينا ثابتا في الذمة، واحتجوا لقولهم بأن النفقة تجري مجرى الصلة وان كانت تشبه الأعواض ولكنها ليست بعوض حقيقة، كما أن النفقة تجب يوما فيوما فتسقط لذلك بتأخيرها إذا لم يفرضها الحاكم كنفقة الأقارب[1].

القول الثاني: ذهب الجمهور من الشافعية والمالكية ورواية عن أحمد أن نفقة الزوجة تثبت دينا في ذمة الزوج إذا أنفقت على نفسها من مالها ،أو استدانت في حال إعساره، وعلى الزوج أداء ما أنفقته الزوجة على نفسها من مالها إلا إذا سامحته أو سدد الدين الذي استدانته للإنفاق على نفسها[2]. وقد استدل الجمهور بما يأتي:

* قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾[3].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالإنفاق على الزوجة مطلقا دون تقييد بوقت معين.

* أَنَّ عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي اللَّهُ عنهُ: كتَب إلَى أُمراءِ الأجنادِ في رجالٍ غابُوا عنْ نِسَائِهِمْ فأَمرهُمْ أَن يأخذُوهُم بأن ينفقوا أَوْ يُطلِّقُوا فإِنْ طَلَّقُوا بَعثُوا بنفقةِ ما حبسُوا.[1]

---

[1] ابن قدامة: **المغني**، 208/8، مرجع سابق. *الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 26/4، مرجع سابق. *ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، 594/3، مرجع سابق.

[2] ابن قدامة: **المغني**، 208/8، مرجع سابق. *الجمل: **حاشية الجمل**، 3/-322، مرجع سابق. *الماوردي: **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، 454/11-455، مرجع سابق. * الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 517/2، مرجع سابق.

[3] سورة الطلاق، الآية 7.

وجه الدلالة: ثبوت النفقة في ذمتهم وذلك لمطالبتهم بها.

* إن النفقة وجبت بالكتاب والسنة والإجماع ولا يزول ما وجب بهذه الحجج إلا بمثلها ولأنها عوض واجب فأشبهت الأجرة، ولا شبهة لها بالصلة ولذلك فهي تثبت من وقت استحقاقها[2].

* إن النفقة حق للزوجة يجب مع اليسار والإعسار فلم تسقط بمضي الزمان كأجرة العقار والديون[3].

المسألة الثالثة: نفقة الزوجة على زوجها في حال إعساره[4]:

إذا كان الزوج معسرا وغير قادر على النفقة وكانت الزوجة موسرة فهل تكلف الزوجة بالإنفاق على زوجها؟ وإذا أنفقت الزوجة على زوجها من مالها فهل تثبت النفقة دينا في ذمة الزوج؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

---

[1] أخرجه الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي: **مسند الإمام الشافعي**، كتاب الطلاق، الباب التاسع في النفقات (نفق من باب دخل قال تعالى: «إذا لأمسكتم خشية الإنفاق»، حديث رقم 2،65/213، 1370هـ-1951م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، عرف للكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي.

[2] ابن قدامة: **المغني**، 208/8، مرجع سابق.

[3] **المرجع سابق.**

[4] مر معنا في الفصل الأول حكم إعطاء الزوجة زكاة مالها لزوجها، فذهب الشافعية ورواية عن احمد ومالك إلى جواز إعطائه من زكاتها لان كل من جاز إعطاؤه زكاة لا تجب نفقته ولذلك ذهبوا إلى أن الزوج لا تجب نفقته على زوجته، وأما الحنفية وقول عند احمد قالوا بعدم جواز دفع زكاتها لزوجها وذلك لعدم تصرف المرأة في مالها دون عوض إلا بإذن الزوج فلذلك أوجبوا نفقة الزوج على زوجته في حال اعساره. انظر: المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل،239/3، مرجع سابق. *الماوردي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 537/8، مرجع سابق.*ابن قدامة: **المغني**، 484/2-485، مرجع سابق.*ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 262/2، مرجع سابق. *المرغيناني: **الهداية في شرح بداية المبتدي**،111/1، مرجع سابق.

القول الأول: ذهب الجمهور إلى أن الزوجة الموسرة غير مطالبة بالنفقة على زوجها المعسر، وهي مخيرة بين النفقة عليه وبين عدم النفقة وهذا لأنهم أجازوا دفع زكاة مالها إلى زوجها، وكل من جاز إعطاؤه من الزكاة لا تجب نفقته[1].

القول الثاني: ذهب المالكية وابن حزم وبعض الحنابلة إلى وجوب نفقة الزوجة الموسرة على زوجها المعسر، ويتضح ذلك من خلال منعهم لتصرف الزوجة بمالها بغير عوض إذا كان دون إذن الزوج وذلك لحقه في مالها، واستدلوا أيضا بقوله تعالى: ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَ ﴾[2].

وجه الدلالة: أي مثل ما على المولود له من نفقة وذلك لان الزوجة ترث زوجها فعليها نفقته بنص القران الكريم[3].

ولكن هل ترجع الزوجة على زوجها فيما أنفقته عليه؟

فعلى رأي الجمهور الذين جعلوها مختارة بين النفقة وعدمها لا ترجع عليه فيما أنفقته لأنه يعتبر تبرعا من باب الصلة والصدقة، أما إذا أنفقت بقصد رد النفقة إذا أيسر أو بطلب منه فلها الرجوع عليه عند يساره لأن إنفاقها عليه ليس واجبا، كما وترجع عليه إذا أشهدت على أنها تنفق لترجع عليه، أما المالكية وابن حزم وبعض الحنابلة الذين أوجبوا نفقة الزوجة الموسر على زوجها المعسر فهي لا ترجع عليه بما أنفقته لأن نفقتها عليه في حال إعساره واجبة[4].

الترجيح:

---

[1] المرغيناني: **الهداية في شرح بداية المبتدي**،111/1، مرجع سابق. *ابن قدامة: **المغني**، 484/2، مرجع سابق. *الماوردي: **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، 537/8، مرجع سابق.

[2] سورة البقرة، الآية 233.

[3] ابن قدامة: **المغني**، 484/2، مرجع سابق. *المواق: **التاج والإكليل لمختصر خليل**، 665/6، مرجع سابق.* ابن حزم: **المحلى بالآثار**، 254/9، مرجع سابق.

[4] ابن حزم: **المحلى بالآثار**، 254/9، مرجع سابق.

واني لأرجح ما ذهب إليه الجمهور، حيث تكون الزوجة مختارة بين النفقة وعدمها فهي لا ترجع عليه فيما أنفقته، وذلك لأن نفقتها على الزوج تعتبر تبرعا وصدقة، ولكن إذا أنفقت الزوجة على بقصد رد الزوج للنفقة إذا أيسر أو إذا طلب الزوج منها النفقة فهي ترجع عليه بما أنفقته.

المطلب السابع: حق الأولاد في النفقة من مال الأم عند إعسار الأب

إن نفقة الأبناء واجبة على الأب في حال عجزهم عن النفقة على أنفسهم، ولكن في حال إعسار الأب وعجزه عن النفقة، هل تنتقل نفقتهم على الأم الموسر أم على سائر الأقارب وفي حال انتقالها إلى الأم هل تثبت هذه النفقة دينا في ذمة الزوج أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين هما:

القول الأول: ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى انتقال نفقة الأبناء إلى الأم في حال يسارها وإعسار الأب، وذهب الشافعية والحنابلة إلى اعتبار نفقة الأم على ولدها دينا في ذمة الزوج يرده إليها في حال يساره وأما الحنابلة فذهبوا إلى أنها لا ترجع عليه في شيء، أما في حالة إعسار الأم فإن النفقة تنتقل إلى سائر الأقارب[1]، وقد استدل الجمهور بعدد من الأدلة منها:

* إن نفقة الأبناء تجب على الأم قياسا على وجوبها على الأب وذلك لجامع البعضية، فكما تجب نفقة الأب على الأبناء لأنه بعضه، فكذلك تجب على الأم[2]، قال تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾[3].

---

[1] ابن قدامة: **المغني**، 219/8، مرجع سابق. *ابن حزم: **المحلى بالآثار**، 174/10، مرجع سابق. *الماوردي: **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، 480/11، مرجع سابق. *السرخسي: **المبسوط**، 223/5، مرجع سابق.

[2] الماوردي: **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، 480/11، مرجع سابق. *السرخسي: **المبسوط**، 223/5، مرجع سابق.

[3] سورة البقرة، الآية 233.

وجه الدلالة: أن الله تعالى أوجب على الأم ما عجز عنه الأب من الرضاع وفي حال عجزه عن النفقة وجب عليها النفقة[1].

* قال تعالى:﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ ﴾[2].

وجه الدلالة: ليس في المضارة شيء أكثر من أن تكون الأم غنية، وهم يسألون على الأبواب ولأن الأوامر التي جاءت بالأمر بالنفقة لم تخص رجلا من امرأة[3].

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن نفقة الأبناء تنتقل إلى سائر الأقارب في حال إعسار الأب، وأن الأم غير مكلفة بالنفقة عليهم وان كانت موسرة[4]، ومن الأدلة التي استدلوا بها:

* قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لهند: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**»[5].

وجه الدلالة: أن النفقة لا تجب على الأم وذلك لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أباح لزوج أبي سفيان أن تأخذ ما يكفيها وولدها، ولو كانت النفقة واجبة عليها لما أباح النبي – صلى الله عليه وسلم – أن تأخذ ما يكفي ولدها.

* **ما جاء عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قُالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهِمْ وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ»**[6].

---

[1] الماوردي: **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، 480/11، مرجع سابق.

[2] سورة البقرة، الآية 233.

[3] ابن حزم: **المحلى بالآثار**، 277/9، مرجع سابق.

[4] ابن عسكر، عبد الرحمن بن محمد البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي: **ارْشَادُ السَّالِك إِلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإِمَامِ مَالِك**، 74/1، ط3، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.*مالك: **المدونة**، 262/2، مرجع سابق.

[5] أخرجه البخاري: **صحيح البخاري**، كِتَابُ البُيُوعِ، بَابُ مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ، 79/3، مرجع سابق.

[6] أخرجه البخاري: **صحيح البخاري**، كِتَابُ النفقات، بَابُ {وَعَلَى الوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ}، رقم الحديث 5369، 66/7، مرجع سابق.

وجه الدلالة: إن أم سلمة لم تعتقد بوجوب النفقة على أبنائها، ولو كانت تعتقد الوجوب لما سألت عن الأجر المترتب عليه، وقد بين النبي –صلى الله عليه وسلم– ترتب الأجر لها ولم يبين وجوب النفقة.

الترجيح:

من خلال ما تقدم أرى ترجيح رأي الجمهور القائل بانتقال نفقة الأبناء إلى الأم الموسر في حال إعسار الأب، وذلك لما فيه من تعاون وتكافل وصلة بين أفراد الأسرة، ويمكن الرد على أدلة المالكية بما يلي:

- يمكن الرد على من استدل بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لهند: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ**... أن أبا سفيان كان رجلا موسرا والدليل على ذلك سؤال هند، فسؤالها كان للإستفتاء والنبي – صلى الله عليه وسلم – لم يطالبها ببينة ولم يستحلفها.

- ويمكن الرد على من استدل **بما جاء عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قُالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهِمْ وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ»**. أن سؤال أم سلمة لا يستلزم منه عدم اعتقادها بوجوب النفقة على الأبناء، ولعلها تكون معتقدة بوجوب النفقة عليها بحيث تعاقب على تركه وتشك في حصول الأجر فأجابها النبي – صلى الله عليه وسلم بحصول الأجر.

المبحث الثالث

تجهيز بيت الزوجية

المطلب الأول: تجهيز البيت من مال الزوجة

يقصد بتجهيز البيت ما تحمله المرأة إلى بيت الزوجية من متاع، كفراش وغطاء، ولباس أو ما يملكها إياه زوجها[1]، ويطلق عليه الفقهاء "الشورة"[2] وهي: ما اشترى بنقدها من ثياب وحلي وغطاء ووطء وغير ذلك لبيتها فكان تحت يدها[3]، وقيل هي: المتاع وما يحتاج اليه البيت[4]، ولكن هل تمتلك المرأة الجهاز إذا كان الأب هو الذي قام بالتجهيز؟ وهل يجب الجهاز على المرأة أو وليها أم الزوج؟

أولا: هل تمتلك المرأة الجهاز إذا كان الأب هو الذي قام بالتجهيز؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:

القول الأول: ذهب الشافعية إلى أن الزوجة لا تملك الجهاز إلا بتمليك لها بصيغة، كأن يقول: هذا جهاز بنتي فيكون إقرارا بالملك لها، وإلا فهو عارية، ويصدق بيمينه إذا ادعاه[5].

---

[1] ابو لحية، نور الدين: **للمرأة على الرجل في الزواج الاسلامي**، 63، 1427-2007، دار الكتاب الحديث

[2] الشورة في اللغة: الجمال والحسن، والهيئة، واللباس. وقيل: الشورة بالضم: الهيئة والجمال، والشورة بالفتح: اللباس. ويقال: الشارة أي الهيئة، انظر: ابن منظور: **لسان العرب**، 435/4، مرجع سابق. *ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري: **النهاية في غريب الحديث**، 508/2، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ-1979م، ت: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

[3] ميارة، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي: **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة**، 189/1، دار المعرفة.

[4] الحطاب الرُّعيني: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 185/4، مرجع سابق.

[5] الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر: **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، 300/6، 1357هـ-1983م، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد. *الحطاب الرُّعيني: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 528/3، مرجع سابق.

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أنه إذا ادعى الأب بعد نقل الجهاز إلى دار الزوج أنه كان عارية، وادعت الزوجة أنه كان تمليكا بالهبة فالقول قولها إذا كان العرف يشهد بأن هذا الجهاز المتنازع عليه يقدمه الأب لابنته هبة منه، وإن كان العرف جاريا بأن الأب يقدمه عارية فالقول قول الأب، وإن كان العرف متضاربا فالقول قول الأب إذا كان الجهاز من ماله، أما إذا كان مما قبضه من مهرها فالقول قولها؛ لأن الشراء وقع لها حيث كانت راضية بذلك، وهو بمنزلة الإذن منها، وقريب منه قول الحنابلة فقد نصوا على أن تجهيز الأب ابنته بجهاز إلى بيت زوجها تمليك[1].

ثانيا: هل يجب الجهاز على المرأة أو وليها أم الزوج؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول[2]: ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية، إلى عدم إجبار المرأة على الجهاز، فلا تجبر هي ولا وليها على التجهيز، جاء في منتهى الإرادات: وتملك زوجة بعقد جميع المسمى ولها نماء معين، والتصرف فيه، قال ابن حزم: "ولا يجوز أن تجبر المرأة على أن تتجهز إليه بشيء أصلا، لا من صداقها الذي أصدقها، ولا من غيره من سائر مالها، والصداق كله لها تفعل فيه كله ما شاءت، لا إذن للزوج في ذلك، ولا اعتراض"، ومن الأدلة على ذلك[3]:

- قال تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾[4].

---

[1] البهوتي: **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، 431/2، مرجع سابق. *أبو محمد، غانم بن محمد البغدادي الحنفي: **مجمع الضمانات**، 342، دار الكتاب الإسلامي.

[2] الهيتمي: **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، 300/6، 1357هـ-1983م، مرجع سابق. *ابن حزم: **المحلى بالآثار**، 108/9، مرجع سابق. *البهوتي: **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، 15/3-16، مرجع سابق.

[3] ابن حزم: **المحلى بالآثار**، 109/9، مرجع سابق.

[4] سورة النساء، الآية 4.

وجه الدلالة: أن الله تعالى افترض على الرجال أن يعطوا النساء صدقاتهن نحلة، ولم يبح للرجال منها شيئا، إلا بطيب أنفس النساء.

- أن الله تعالى قد أوجب للمرأة حقوقا في مال زوجها ومنها: الصداق، والنفقة، والكسوة، والإسكان، ما دامت في عصمته والمتعة إن طلقها، ولم يجعل للزوج في مالها حقا أصلا.

القول الثاني: ذهب المالكية والحنفية إلى لزوم التجهيز، واختلفوا فيمن يلزم بالتجهيز، وفي ذلك بعض التفصيل، نجمله فيما يلي:

مذهب المالكية[1]: إذا قبضت المرأة الحال من صداقها قبل بناء الزوج بها، فإنه يلزمها أن تتجهز به على العادة من حضر أو بدو، حتى لو كان العرف شراء دار أو خادم لزمها ذلك، ولا يلزمها أن تتجهز بأزيد منه، وما أحله بعد البناء، فلا حق للزوجة في التجهيز به، إلا لشرط أو عرف، والأب إذا زوج ابنته البكر وكان ميسور الحال، فإنه لا يلزمه تجهيز ابنته من ماله، وإنما يجهزها من صداقها خاصة، أما إن كانت ثيبا فإن القاضي لا يلزمها أن تتجهز بغير صداقها، بل بصداقها خاصة، وأما بغيره، فلا يلزم لكن يستحب، قال ابن عرفة: المشهور وجوب تجهيز الحرة بنقدها العين، وقال المتيطي: ويشترى من الجهاز عندهم الآكد فالآكد عرفا من فرش ووسائد وثياب وطيب وخادم إن اتسع لها.

مذهب الحنفية[2]: إن على ولي الأمر تجهيز المرأة بقدر المهر الذي أخذه بحيث تأتي بجهاز يتخذ لمثل زوجها عادة، وأنه إذا زفت الزوجة إلى الزوج بلا جهاز يليق به فله مطالبة الأب بالنقد إلا إذا سكت طويلا فلا خصومة له، ولا يرجع على الأب بشيء لأن المال في النكاح غير مقصود، وهذا يدل على انه إذا قبض الأب المهر يلزم بالتجهيز، أما إذا قبضته الزوجة فهي المطالبة بالجهاز وهو بحسب العرف والعادة.

---

[1] المواق: **التاج والإكليل لمختصر خليل**، 211/5، مرجع سابق. *الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 322/2، مرجع سابق. *عليش: **منح الجليل شرح مختصر خليل**، 418/3، مرجع سابق. *ميارة: **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة**، 177/1، مرجع سابق.

[2] ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، 158/3، مرجع سابق. *أبو محمد: **مجمع الضمانات**، 341، مرجع سابق.

ومن الأدلة التي استدلوا بها:

- قال تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الآية صريحة بأن الزوج قائم على زوجته فيسكنها حيث سكن، وليس فيها ذكر لقيامه على شيء من مالها ولا للحكم برأيه، ولا للتصرف فيه[2].

- قال –صلى الله عليه وسلم –: " تنكح المرأة لمالها وجمالها ودينها فاظفر بذات الدين تربت يمينك"[3].

وجه الدلالة: أن الشرع اعتبر الزواج لمالها ولم ينفه[4].

- عن أنس –رضي الله عنه– في خطبة علي –رضي الله عنه– لفاطمة، رضي الله عنها، أن عليا باع درعه بأربعمائة وثمانين قال: فأتيت بها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فوضعتها في حجره فقبض منها قبضة فقال: يا بلال أبغنا بها طيبا، وأمرهم أن يجهزوها، قال: فجعل لنا سرير مشروط بالشرط ووسادة من أدم حشوها ليف وملء البيت كثيبا[5].

وجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم– جهز ابنته فاطمة عندما أقبضه علي – رضي الله عنه– المهر.

---

[1] سورة النساء، الآية 34.

[2] ابن حزم: **المحلى بالآثار**، 110/9، مرجع سابق.

[3] أخرجه البخاري: **صحيح البخاري**، كِتَابُ النكاح، بَابُ الأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ، حديث رقم5090، 7/7، مرجع سابق.

[4] ابن حزم: **المحلى بالآثار**، 110/9، مرجع سابق.

[5] الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم: **المعجم الكبير**، 408/22، ذِكْرُ تَزْوِيجِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، ط2، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، حكم عليه الهيثمي بانه ضعيف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان: **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، كتاب المناقب، **بَابٌ مِنْهُ فِي فَضْلِهَا وَتَزْوِيجِهَا بِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حديث** رقم 9، 206/15211، **ت:** حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ–1994م.

الترجيح:

من خلال ما تقدم يتبين لنا الخلاف بين الفقهاء فمنهم من ذهب إلى عدم إجبار المرأة أو أهلها بالجهاز، ومنهم من ذهب إلى لزوم التجهيز من قبل المرأة أو الأهل وإني لأرى أن تجهيز بيت الزوجية من واجبات الزوج وليس على الزوجة ولا على أهلها شيء من ذلك، أما إذا كان عن تراض بينهما دون إلزام فلا مانع من ذلك، قال تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الآية صريحة بعدم جواز الأخذ من مال الزوجة إلا بطيب نفسها، وتكليفها بما لا ترضى من الجهاز مخالف لما ثبت من النصوص الشرعية، ويمكن الرد على من استدل بقوله تعالى "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ..."بأن ليس في الآية ما يدل على ذكر لقيامه على شيء من مالها وإنما الجهاز مسؤولية زوجها، بسبب قوامته عليها، وأنه لا مسؤولية لها في ذلك، وأن مهرها لها تتصرف فيه كما تحب، فإذا أرادت أن تشتري به جهازها دون إلزامها جاز ذلك، ويمكن الرد على من استدل بحديث" تنكح المرأة لأربع..." أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يأمر أن تنكح لمالها، ولا ندب إلى ذلك، ولا صوبه ، بل إنما أورد ذلك إخبارا عن فعل الناس فقط، قال ابن حزم: "وهذه أفعال الطماعين المذموم فعلهم في ذلك بل في الخبر نفسه الإنكار لذلك بقوله – صلى الله عليه وسلم –:" فاظفر بذات الدين "، فلم يأمر بأن تنكح بشيء من ذلك إلا للدين خاصة، لكن الواجب أن تنكح المرأة الزوج لماله، لأن الله تعالى أوجب لها الصداق عليه والنفقة والكسوة[2].

[1] سورة النساء، الآية 4.

[2] ابن حزم: **المحلى بالآثار**، 110/9، مرجع سابق.

المطلب الثاني: انتفاع الزوج بجهاز الزوجة

إذا جهزت المرأة بيتها من فرش وأواني ولباس وغير ذلك..، فهل للزوج الانتفاع بجهازها؟

اختلف الفقهاء في حكم انتفاع الزوج بجهاز زوجته على قولين:

- ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنفية إلى أنه ليس للزوج الانتفاع بما تملكه الزوجة من أمتعة ولباس وفرش وأوان وما إلى ذلك إلا برضاها وإذنها، ولها التصرف بما تملك بالصدقة والهبة والمعاوضات ما لم يلحق بها ضرر، جاء في البحر الرائق:" وان كان لها أمتعة فلا يلزمها أن تلبس متاعها ولا أن تنام على فراشها فبالأولى لا يلزمها أن تفرش متاعها لينام عليه أو يجلس عليه"[1]، ولو دخل الزوج على زوجته في بيتها لزمته الأجرة لمدة إقامته ولو استعمل الزوج أواني المرأة دون إذنها لزمته الأجرة أيضا، فالزوج مطالب بكل ما يكفي المرأة من أكل وشرب ولبس وفرش، ولا يلزمها الاستمتاع بما هو ملكها[2].
- ذهب المالكية إلى أن للزوج التمتع بجهاز الزوجة إن كان من مهرها، فهو ينتفع بفراشها وأدواتها وله لبس ما يصلح له، وله منعها من التصرف بجهازها بما يزيل الملك كالهبة والصدقة، أما إذا كان الجهاز من مالها الخاص فليس له التمتع بجهازها وإنما له منعها من التبرع بما يزيد على الثلث، جاء في منح الجليل: إن كانت حديثة البناء وشورتها من صداقها فليس له غيرها لا في ملبس ولا في مفرش وملحف بل له الاستمتاع بذلك معها[3].

---

[1] ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 194/4، مرجع سابق.

[2] الهيتمي: **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، 380/7، مرجع سابق. *ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، 584/3، مرجع سابق.

[3] عليش: **منح الجليل شرح مختصر خليل**، 393/4، مرجع سابق.

الترجيح:

أرى أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور حيث لا يجوز للزوج الانتفاع بما تملكه الزوجة إلا بإذنها ورضاها وان كان من صداقها لأنه حق خالص لها، قال تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾[1]، ووجه الدلالة أن مهر الزوجة حق خالص لها لا يجوز لأحد الأخذ منه إلا برضاها وبطيب نفس منها.

ولكن لا بد من الإشارة هنا أن سماح الزوجة لزوجها بالانتفاع بجهازها أو مالها يعد من باب حسن العشرة الذي يترتب عليه المودة والرحمة المنشودة من الزواج.

[1] سورة النساء، الآية 4.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، حمدا كثيرا طيبا مباركا لا منة فيه ولا رياء على ما أنعم علي به من إتمام رسالتي هذه، وأحمده سبحانه على ما من به علي من التيسير والتسهيل، وأساله عز وجل أن يتجاوز عن زللي وخطئي، فإن أصبت فمن الله وإن أخطئت فمن نفسي والشيطان –ولا حول ولا قوة إلا بالله –. وبعد:

فإنه وبعد أن انتهيت من كتابة هذه الرسالة التي اسأل الله أن أكون قد وفقت فيها، خلصت إلى جملة من النتائج وبعض التوصيات التي أوصي بها على النحو الآتي:

أولا: نتائج البحث:

من أهم النتائج التي توصلت إليها ما يأتي:

1. إن مصدر الحقوق ومنشؤها هو الله تعالى، وتهدف هذه الحقوق لتنظيم حياة البشر وجعلهم سعداء في الدنيا والآخرة.
2. من آثار عقد الزواج حقوق تثبت للزوج على زوجته وحقوق تثبت للزوجة على زوجها، وحقوق مشتركة بينهما منها: حل الاستمتاع، ثبوت حرمة المصاهرة.
3. تثبت لكل من الرجل والمرأة أهلية أداء وأهلية وجوب، لأن مناط أهلية الوجوب الحياة والذمة، ومناط أهلية الأداء القيام بالتكاليف الشرعية، وكلاهما مطالب بأداء هذه التكاليف.
4. تثبت للمرأة ذمة مالية مستقلة وتستطيع التصرف في أموالها بكافة أنواع التصرفات المشروعة دون الوقوف على إذن أحد، ويستحب أخذ إذن الزوج لإبعاد الخلاف بينهما.
5. ليس للزوج الحق في مال زوجته ولا يستطيع الأخذ من مالها إلا برضاها وطيب نفس منها.

6. اختلف الفقهاء في جواز دفع زكاة مال الزوجة للزوج، والراجح الجواز ولكن بقيود وضوابط.

7. للزوج الحق في الأكل من ذبيحة زوجته سواء أكانت عقيقة أو أضحية، فله أن يأكل من الثلث المتبقي للأهل.

8. يمكن للزوجة إعطاء زوجها من كفارتها، قياسا على جواز إعطائه من زكاتها بشرط أن يكون الزوج فقيرا.

9. اختلف الفقهاء في نفاذ وصية الزوجة لزوجها، والراجح نفاذ الوصية للزوج إذا أجازها الورثة.

10. للزوج الحق في ميراث زوجته فهو يرث النصف إذا لم يكن لها فرع وارث، ويرث الربع إذا كان لها فرع وارث.

11. اتفق الفقهاء على جواز عمل المرأة خارج البيت وداخله وقيدوا ذلك بإذن الزوج لها.

12. النفقة حق ثابت للزوجة على زوجها وليس له إجبارها على العمل للتكسب لأن نفقتها واجبة عليه.

13. لا بد من إذن الزوج أو الولي لخروج المرأة للعمل، فإن أذن لها زوجها بالعمل بقيت نفقتها واجبة عليه، وإن لم يأذن لها سقطت نفقتها.

14. يجوز للمرأة أن تشترط في عقد الزواج البقاء في عملها إذا كانت عاملة، ويستحب الوفاء بهذا الشرط.

15. اختلف الفقهاء في لزوم التجهيز من قبل المرأة، والراجح أن التجهيز واجب من واجبات الزوج، أما إذا اتفق الزوج مع الزوجة على أن يكون التجهيز عليها برضاها وبموافقتها فهذا جائز.

16. اختلف الفقهاء في جواز انتفاع الزوج بما تملكه الزوجة من الجهاز، والراجح عدم جواز انتفاع الزوج بما تملكه الزوجة إلا بإذنها ورضاها، ولا بد من الإشارة هنا إلى أنه يجب على الزوجة السماح للزوج بالانتفاع بما تملكه، لأن ذلك من باب حسن العشرة.

17. إن إنفاق الزوجة على نفسها أو على زوجها أو على أولادها في حالة يسارها و إعسار الزوج قد يكون بأثر رجعي وتثبت نفقتها دينا في ذمة الزوج حتى يوسر.

ثانيا: التوصيات:

من أهم التوصيات التي توصلت إليها ما يأتي:

1. على الزوج أن يحترم زوجته ويرفع من شأنها، وأن لا يكون غرضه من الزواج بها الطمع في مالها.

2. أوصي المرأة العاملة بالمساهمة في نفقة بيتها، وذلك لأنه من باب الصلة بين الزوجين والتعاون، مما يزيد المودة والتآلف بينهما ويبعدهما عن الخلاف.

3. أوصي العلماء والعاملين في مجال الوعظ توجيه المرأة المسلمة، وتعليمها أمور دينها وواجباتها اتجاه زوجها وبيتها، وذلك بتخصيص دروس ومحاضرات وندوات في المواضيع التي تخص الأموال بين الزوجين وإرشادهم في كيفية إنهاء الخلافات فيما بينهما.

4. أوصي طلبة العلم الشرعي بالبحث في المواضيع المعاصرة التي تتعلق بعلاقة الزوجين مع بعضهما.

فهرس الآيات القرآنية

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ	البقرة	180	75
وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ		188	42
وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ		228	1، 18
فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ		229	32، 67، 68، 82
وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ		233	19، 99، 106، 111، 112
وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةً		237	28
وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ		280	106
وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا	النساء	4	29، 31، 41، 80، 81، 82، 116، 119، 121
وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ		6	29، 32
لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا		7	71
وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞ		12	20، 73
وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ		20	32، 41، 69، 93

الآية الكريمة	السورة	رقم لآية	رقم الصفحة
وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم		22	19
وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ		23	19
وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمۡ		23	19
وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ		23	19
ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ		34	118
وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا		92	59، 61
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ	المائدة	1	96
وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ		2	79
لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ		89	52، 55، 56، 60
لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡ	ابراهيم	77	د
وَأَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ	النحل	38	54
وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا		91	55
وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ	الاسراء	70	15

الآية الكريمة	السورة	رقم لآية	رقم الصفحة
لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ	الحج	28	49
ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ		29	57
وَٱفْعَلُوا ٱلْخَيْرَ		77	48
وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ	الاحزاب	33	1
وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ	المؤمنون	6-5	18
وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ	الفرقان	54	18
وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا	الروم	21	1
قَالَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْقَوْلُ	القصص	63	11
وَقُضِىَ بَيْنَهُم بِٱلْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ	الزمر	69	10
وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ		71	11
فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًۢا بِٱلْيَمِينِ	الصافات	93	54
وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ ۖ	ق	19	10
فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ	الطلاق	6	28، 86، 100
لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ		7	86، 99، 101، 105، 109
لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ	الحاقة	45	54
وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ	الذاريات	19	15
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ	التحريم	6	88
فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ	الكوثر	2	45، 46، 48

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث الشريف	رقم الصفحة
"كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ	97
ابن أَخِي كان قد عَهِدَ إلي فيه فقال عبد بن زَمْعَةَ أَخِي وبن وَلِيدَةِ أبي وُلِدَ على فِرَاشِهِ	20
أَسْرَعُكُنَّ لَحَاقًا بِي أَطْوَلُكُنَّ يَدًا	90
الإِضْرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ	78
أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ	55
أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ	75
إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهَا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ	100
إن الله عز وجل تسعة وتسعين اسما، مائة إلا واحدا، من أحصاها دخل الجنة ثم عد منها الحق	10
إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، أَلَا لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ	78، 79
أَنْ يُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَ، وَأَنْ يَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَى، وَلَا يَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا يُقَبِّحْ، وَلَا يَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ	103
بالصدقة فقالت امرأة عبد الله بن مسعود: أيجزيني من الصدقة أن أتصدق على زوجي وهو فقير	68
تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك	39
خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ	103
الغلام مرتهن بعقيقته، يذبح عنه يوم السابع	52
كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ	98
كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى* مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ	90
لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا	57
لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه	43، 85

الحديث الشريف	رقم الصفحة
لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة	36، 64، 65
مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ	77
الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا	98
مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ	48، 49
من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا	49
نَكَحَ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ	104
هل أذنت لها أن تتصدق بحليّها، قال: نعم، فقبله رسول الله – صلى الله عليه وسلم	38
هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهِمْ وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ	115، 116
ولم يذكر أذاناً ولا إقامة، ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة فرأيتهن يهوين	35
ومن صلى الصبح فهو في ذمة الله رسوله	27
يسعى بذمتهم أدناهم	26

فهرس الأعلام

الاسم	الصفحة
أحمد بن حنبل	25
أسماء بنت أبي بكر	87
البجيرمي	91
البكري	63
بلال بن رباح	33
ابن حجر	34
ابن حزم	30
الخرقي	30
خيرة	36
الزرقا	13
زينب بنت معاوية	34
ابن سيرين	51
سيد قطب	81
ابن الشاط	26
الشاطبي	14
شريح بن هانئ	82
شعيب بن عمرو	35
عامر بن شرحبيل	82
ابن عباس	31
عبد الله بن عمر بن الخطاب	35
عمرو بن شعيب	35
ابن قدامة	30
القرافي	12
القرطبي	18
الكاساني	46
كعب بن مالك	36

الاسم	الصفحة
مالك بن أنس	31
محمد السهمي	35
ابن الموقت	22
ابن نجيم	91
أبو هريرة	47

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ-1979م.

أحمد بن حنبل، أبو عبد الله بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني: **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ-2001 م.

الألباني، محمد ناصر الدين: **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ-1985م.

الألباني، محمد ناصر الدين: **تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1405هـ- 1984م.

الألباني، محمد ناصر الدين: **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، قام بإعادة فهرسته وتنسيقه: أحمد عبد الله عضو في ملتقى أهل الحديث.

الألباني، محمد ناصر الدين: **ضعيف الترغيب والترهيب**، مكتبة المعارف – الرياض.

الألباني، محمد ناصر الدين: **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط: المجددة والمزيدة والمنقحة.

الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني: **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ.

الأنباري، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار أبو بكر: **الزاهر في معاني كلمات الناس**، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1412هـ-1992.

الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا أبو يحيى: **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، دار الفكر المعاصر، بيروت.

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي: **العناية شرح الهداية**، دار الفكر.

البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد: **حاشية البجيرمي على منهج الطلاب**، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.

البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي: **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين الحنفي: **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي.

البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي: **معالم التنزيل في تفسير القرآن، تفسير البغوي**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1420هـ.

البكري، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي: **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، دار الفكر، ط1، 1418هـ-1997م.

البلدحي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي: **الاختيار لتعليل المختار**، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ-1937م.

البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى: **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، ط1، 1414هـ- 1993م.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية.

البوصيري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان الكناني الشافعي: **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط2، 1403 هـ.

البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي: **تفسير البيضاوي**، دار الفكر، بيروت.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر: **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ- 2003 م.

التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين: **مشكاة المصابيح**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1985م.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى: **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ- 1975م.

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر: **شرح التلويح على التوضيح**، مكتبة صبيح مصر.

التيمي، فخر الدين محمد بن عمر الرازي الشافعي: **التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ- 2000م.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني: **العبودية**، تحقيق: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط7، 1426هـ- 2005م.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني: **الفتاوى الكبرى**، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ-1987م.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني: **القواعد النورانية الفقهية**، حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، بلد النشر: المملكة العربية السعودية، ط1، 1422هـ.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني: **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ-1995م.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف: **التعريفات**، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ-1983م.

الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري: **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، دار الفكر.

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع: **المستدرك على الصحيحين**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411-1990.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني: **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415 هـ.

ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، 1379.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري أبو محمد: **المحلى**، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

الحصفكي: **الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي**.

الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني، تقي الدين الشافعي: **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط1، 1994.

الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المالكي: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط3، 1412هـ- 1992م.

الحَلَبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحنفي: **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1419هـ.

الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله: **شرح مختصر خليل للخرشي**، دار الفكر للطباعة، بيروت.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي: **سنن الدارقطني**، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ-2004م.

داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده: **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني: **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

الدريني، فتحي: **الحق ومدى سلطان الدولة في تقيده**، مؤسسة الرسالة.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز: **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، دار الوطن، الرياض، ت: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، ط1، 1421هـ- 2000م.

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي: **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط5، 1420هـ-1999م.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ- 2004م.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، ط: طبعة أخيرة، 1404هـ-1984.

الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض: تاج **العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية.

الزحيلي، وهبة: **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، سوريَّة – دمشق، ط4.

الزرقا، مصطفى: **الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد**، مطبعة طربين، دمشق، ط1، 1384هـ-1965م.

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري: **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة ط1، 1424هـ - 2003م.

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي: **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط15، أيار/ مايو 2002 م.

زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن، زين الدين أبو يحيى: **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي: **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه: **الأموال**، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ت: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد، بجامعة الملك سعود، ط1، 1406هـ-1986م.

زيدان، عبد الكريم: **المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم**، مؤسسة الرسالة.

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ.

السرخسي، محمد بن احمد بن أبي سهل شمس الأئمة: **أصول السرخسي**، دار المعرفة بيروت.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة: **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ.

السعدي، أبو القاسم علي بن جعفر: **الأفعال**، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1403هـ-1983م.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر: **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ- 2000م.

أبو سليمان، عبد الوهاب ابراهي: **مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة**، الاسواق المالية في ميزان الفقه الاسلامي.

السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث: **تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم**، دار الفكر، بيروت.

السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار: **تفسير القرآن**، تحقيق: ياسر بن إبراهيم و غنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، السعودية، ط1، 1418هـ-1997م.

السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين: **حاشية السندي على سنن ابن ماجه**، دار الجيل، بيروت.

السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين: **حاشية السندي على سنن النسائي**، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406- 1986.

السنهوري، عبد الرزاق احمد: **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**، دار النهضة العربية.

سيد قطب، إبراهيم حسين الشاربي: **في ظلال القرآن**، دار الشروق، بيروت، القاهرة، ط17، 1412هـ.

السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي: **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ-1994م.

ابن الشاط، قاسم بن عبد الله: **إدرار الشروق على أنوار الفروق**، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ-1998م.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي: **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ-1997م.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي: **المسند**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1400هـ.

الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله: **الأم**، 216/3، دار المعرفة، بيروت، ط1393،1.

الشربيني، محمد الخطيب: **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، 1415.

الشربيني، محمد الخطيب: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الفكر ، بيروت.

الشنقيطي، محمد بن محمد المختار: **شرح زاد المستقنع**.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني: **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ-1993م.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: **فتح القدير بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، دار الفكر - بيروت.

الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد: الحجة على أهل المدينة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، ط3، 1403.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف: **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية.

الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي: **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دار المعارف.

الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم: **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي: **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ- 1992م.

ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد: **تفسير القران للعثيمين**، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ.

العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي: **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1414هـ- 1994م.

ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي: **أحكام القرآن**، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424 هـ-2003م.

ابن عسكر، عبد الرحمن بن محمد البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي: **إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط3.

عليش، محمد: **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل**، دار الفكر، بيروت، 1409هـ- 1989م.

العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي: **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط1، 1421هـ- 2000م.

العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين: **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ-2000م.

العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري: **العين**، دار ومكتبة الهلال.

أبو الفضل، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين الحنفي: **الاختيار لتعليل المختار**، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ-1937م.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي، أبو العباس: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت.

أبو القاسم، الحسين بن محمد: **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، لبنان.

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين: **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي الشيباني أبو محمد: **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي: **لفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق**، عالم الكتب.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين: **الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ- 1964م.

قلعجي، قنيبي، محمد رواس، حامد صادق: **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408هـ-1988م.

القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي: **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، ط1، دار الوفاء، جدة، 1406.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ-1986م.

ابن كثير، اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء: **تفسير القرآن العظيم**، دار الفكر، بيروت، 1401.

كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني الدمشق: **معجم المؤلفين**، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

الكردي، أحمد الحجي: **الأحوال الشخصية**، مديريات الكتب والمطبوعات الجامعية، ط6، 1417-1481.

أبو لحية، نور الدين: **للمرأة على الرجل في الزواج الإسلامي**، دار الكتاب الحديث، 1427-2007.

اللَّخمى، أحمد بن فَرح بن أحمد بن محمد بن فرح الإشبيلى، نزيل دمشق، أبو العباس، شهاب الدين الشافعي: **مختصر خلافيات البيهقي**، تحقيق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط1، 1417هـ-1997م.

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني: **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

مالك، بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني: **المدونة**، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ- 1994م.

المالكي، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المصري: **مختصر العلامة خليل**، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1426هـ/2005م.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي: **الأحكام السلطانية**، دار الحديث، القاهرة.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي: **الإقناع في الفقه الشافعي**.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي: **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ-1999م.

مجمع اللغة العربية بالقاهرة: إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار: **المعجم الوسيط**، دار الدعوة.

المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد والسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر: **تفسير الجلالين**، دار الحديث، القاهرة، ط1.

أبو محمد، غانم بن محمد البغدادي الحنفي: **مجمع الضمانات**، دار الكتاب الإسلامي.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط2.

مرسي، أكرم رضا: **قواعد تكوين البيت المسلم**، دار النشر والتوزيع الاسلامية، ط1، 1425-2004.

المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين: **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي: **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1400-1980.

مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي القاهري، **التوقيف على مهمات التعاريف**، عالم الكتب، 38 عبد الخالق ثروت، القاهرة، ط1، 1410هـ-1990م.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى: **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

منلا، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو أو المولى - خسرو: **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، دار إحياء الكتب العربية.

المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المالكي، دار الكتب العلمية: **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط1، 1416هـ-1994م.

ابن الموقت الحنفي، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج: **التقرير والتحبير**، دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ-1983م.

ميارة، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي: **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة**، دار المعرفة.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني: **السنن الكبرى**، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ- 2001م.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني: **السنن الصغرى**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406 - 1986.

النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الأزهري المالكي: **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، 1415هـ- 1995م.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف: **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف: **تحرير ألفاظ التنبيه**، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط1، 1408.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط3، 1412هـ-1991م.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي: **فتح القدير**، دار الفكر.

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر: **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1357هـ-1983م.

الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان: **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ت: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي - القاهرة، 1414هـ-1994م.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، دار السلاسل الكويت، ط2، 1404-1427.

شبكة الإنترنت:

دروس للشيخ مصطفى العدوي: أبو عبد الله شلباية المصري

http://www.islamweb.net، رقم الدرس 53.

دروس للشيخ عبد الله الجلالي،http://www.islamweb.net، رقم الدرس 61.

منتدى الحوار الاسلامي http://www.al7ewar.net،

An- Najah National University
Faculty of Graduate Studies

The Husband's Right with his Wife's Money

By
Jehad Hassan Mohammad Al-Qurum

Supervisor
Dr. Jamal Zeid Al-Keelani

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Jurisprudence and Legislation (Fiqh & Tashree'), Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2013

The Husband's Right with his wife's Money
By
Jehad Hassan Mohammad Al-Qurum
Supervision
Dr. Jamal Zeid Al-Keelani

Abstract

All praise is unto God and peace be upon the most honorable prophet and his family and companions, Mohammed Bin Abdullah.

This research, which is conducted by Jihad Hassan Al. Qaram, is entitled as: “The Rights of the Husband in the Wife’s Money”. It is supervised by Dr. Jamal Zaid Kilani as partial fulfillment of the requirements of the degree of Masters of Arts (MA) at An. Najah National University.

In this study, the researcher tackles the issue of the financial rights of the husband upon his wife since it is important to know the financial rights of each spouse in Islam. The wife has financial commitments to the husband and the kids in case the husband is in a bad financial situation. On the other hand, the husband has financial commitment to his wife whether he can use the dowry of the wife or not.

This study is divided into a prelude, three chapters and a conclusion. First of all, the prelude chapter is entitled as: “The Eligibility of Women in Gaining their Financial Independence”. In this chapter there are three sub-sections, which talk about women’s rights, how to acknowledge them, the mutual rights between spouses and the financial

independence of women. Thus, women's eligibility to have financial independence is ruled out, so they can do whatever they like with their money without taking anybody's permission.

The first chapter, which includes three sub-sections, is entitled as: "The Rights of the Husband in his Wife's Financial Affairs". It tackles the right of the husband to eat from the sacrifice of his wife that he can eat from the remaining third, which is left to the house. The researcher focuses on the issue of eating from the atonements of his wife that he can take them if he is in need. Finally, it is discussed that the husband can take the charity of his wife, which is the consensus among religious men.

The second chapter, which includes three sub-sections, is entitled as: "The Right of the Husband in His Wife's Inheritance and Will". It discusses the rights of the husband in his wife's inheritance. Thus, the researcher elaborates on the concept of inheritance and terms that the husband has the right to take half of his wife's inheritance if the wife doesn't have another relative. If so, the husband takes one fourth of the inheritance.

In addition, this chapter addresses the rights of husband in the will of the wife that it crystalizes the concept of the will and its rules. It's ruled out that the husband should not be included in the will because he is one of the heirs of the wife unless it is cleared by the other heirs.

Finally, it discusses the rights of the husband to give his wife whatever that it explained the concept of the gift and it legal status that

the wife can give her husband whatever she likes without taking permission from anyone.

The third chapter, which includes three subsections, is entitled as: “The Rights of the Husband in the Salary of the Employed Wife”. It reveals the Islamic rules behind the work of women that it is allowed with the approval of the husband or the person responsible for her. Thus, it talks about the work of women inside their houses and outside it to the extent that women should take their husbands’ permission whenever they want to go out of their house. This is because the wife bounds herself by the marriage contract to adhere to a number to issues including not going out without her husband’s permission.

Furthermore, it highlights the right of the husband to spend from his employed wife in case he is in a difficult financial situation. In addition, the researcher elaborates saying that the preparations of the house is one of the rights of the wife, so she won’t demand to prepare it unless she is consented with it. Concerning the right of the husband to use the wife’s possessions, the wife has the right to prevent the husband from using any of her possessions, but it is better for the wife to allow her husband to do so as a sign of good conduct between them.

The researcher concludes the study with the results and recommendations of the study, which can be summarized as follows:

- Husbands should respect their wives and give them a high status. They shouldn’t marry them for their money.

- I recommend the working women or employed women to participate in the house's expenses because it is a sign of cooperation between the spouses.